منارة الفتوى

رقم الإيداع: 1568

تليفون: 45242815– فاكس: 45241025– ص.ب: 4961

البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com

تنويـــــــه

البحوث والدراسات التي ترد بهذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

الهاتف : 45242851 - فاكس : 45241025 - ص.ب: 4961 - نواكشوط / موريتانيا
البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com

المدير الناشر:
الشيخ:أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد/
رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

رئيس المجلس العلمي:
القاضي: محمد محمود ولد غالي/ عضو
المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

مدير التحرير:
أ. محمد المختار ولد أحمد مولود / مدير
الإعلام والنشر والتوثيق

رئيس التحرير:
د. حماه الله ولد ميابى

سكرتير التحرير:
عبد الله أحمد مولود/ رئيس مصلحة
الإعلام والنشر

المدقق اللغوي:
عبد الله السالم المُعلَّى

هيئة التحرير:

- اسلكو ولد محمدو
- محمد المختار ولد محمدو
- باري محمد شريف
- المختار ولد أحمد محمود
- محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن الملقب(خاديل)
- أحمد ولد المختار
- محمد المختار ولد أحمد مولود
- حماه الله ولد ميابى

ديزاين: م. المختار م. خيرات

في هذا العدد

الموضـــــوع	الكـاتب	الصفحة
الافتتاحية	الشيخ: أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد	6-5
قبس من فتاوى الإمام مالك واجتهاداته في الموطأ	د. محمد بن محمد الحسن بن أبت	34-7
الدلالات اللغوية وتوقف فهم الشريعة عليها	د. محمد فال ولد حرمة	46-35
النوازل الشرعية: بين اتحاد المنهج واختلاف التنزيل	د. أحمدو عمار	64-47
الإسلام دين الوسطية والاعتدال (وقفات مع سواء الصراط ووصفات لأخطار التفريط والإفراط)	د. محمدن بن أحمد بن المحبوبي	84-65
الفكر الصوفي عند العلامة الشيخ محمد المامي (ت1282هـ) (من خلال شعره الفصيح والحساني)	د. أحمد بزيد بارك الله	110-85
خطورة التكفير في ضوء الكتاب والسنة	د. الطيب بن عمر	128-111
النصح الديني والسجال الفقهي في شعر العلامة محمذ بن احميّد الديماني (ملاحظات عن شعر الفقهاء)	د. أبو بكر احميّد	146-129
ملحق: فتاوى صادرة عن المجلس		173-147
شخصية العدد	د. حماه الله ولد ميابى	177-174

افتتاحية

الشيخ: أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد

رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ومنته علينا تنجز المهمات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين؛

أما بعد: فيسعدنا أن نقدم العدد الحادي عشر من مجلة: "منارة الفتوى" التي يصدرها المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، لجميع القراء من أمتنا الإسلامية جمعاء، وعلمائنا الأجلاء، وطلبة العلم والباحثين.

ويتضمن هذا العدد سبعة بحوث تناول الأول منها أهمية الفتوى والاجتهاد وخصائصهما عند مالك مبينا معالم من منهجه في كتابه: "الموطأ".

وبحث الثاني حقيقة كون فهم الشريعة الإسلامية يتوقف على معرفة الدلالات اللغوية مبرزا أهمية اللغة العربية في استنباط الأحكام الشرعية، ويحاول البحث الثالث أن يساهم في رسم معالم منهج الفتوى الذي ينبغي الاسترشاد فيه انطلاقا من فتاوى الأقدمين، وما وضعوه من قواعد أصولية، دون إغفال للواقع المتجدد.

واستنطق الرابع بعض النصوص الشعرية الفصيحة والشعبية للشيخ محمد المامي التي تكشف عن البعد السلوكي في فكره الصوفي، وتعبر عن مشروعه الإصلاحي والتربوي القائم على تزكية النفوس، وتربية القلوب بمرجعية صوفية.

ووقف الخامس عند مبادئ ومظاهر الوسطية رؤية وتصورا ومفهوما متسائلا عن مدى قدرة المسلمين على تجسيد هذه الوسطية في واقعهم الفعلي والصدور عنها في ممارساتهم اليومية حتى تصبح بالنسبة إليهم قيما وسلوكا من أجل تحقيق تنمية بشرية إسلامية.

وأما السادس فقد سعى إلى دراسة أساليب أغراض النصح الديني، ونظم مسائل الفقه، والدعوة إلى تجديده في شعر العلامة: محمذ بن احميّد الديماني.

وأخيرا عالج البحث السابع ظاهرة التكفير من خلال ما تتبعه من تخريج فقهي مبينا مفهوم الكفر وحقيقته، والحكم الشرعي في مسألة التكفير لما يترتب عليها من آثار وتبعات خطيرة.

وكما يتبين من العناوين فقد عالجت هذه البحوث موضوعات متنوعة، وتضمنت فوائد علمية لا شك في قيمتها.

وفي الختام نتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان لكل من ساهموا في إخراج هذا العدد من الكتاب الذين شاركوا بأبحاثهم، كما نتقدم بالشكر مع صادق الدعوات للمحكمين والطاقم المشرف على المجلة من أعضاء اللجنة العلمية، وهيئة التحرير والإداريين، الذين يبذلون الكثير حتى يخرج العدد في صورته النهائية.

وليعلم كل الباحثين في عموم البلدان الإسلامية أن المجلة متاحة للجميع-بلا استثناء- وتتطلع لمزيد من التواصل والتعاون مع كل المهتمين والمشتغلين بالبحوث والدراسات الإسلامية بمفهومها الواسع.

نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، كما نسأله أن يحفظ الأمة الإسلامية، والبشرية جمعاء من جائحة كورونا وسلالاته المتحورة، وأن يجمع العرب والمسلمين على ما فيه خير بلدانهم ورفاهية وعزة شعوبهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قبس من فتاوى الإمام مالك واجتهاداته في الموطّإ

د. محمد بن محمد الحسن بن أبت

تلخيص

قال بعض أهل العلم: "وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ"، بهذه الحالة كان الإمام مالك يتناول الفتاوى والاجتهادات؛ يصدر فيها عن علم واسع بالأصول الشرعية مكنه من الاستنارة بأقوى الأدلة، وورع شديد جعله لا يميل عن الصراط المستقيم في تناول النصوص والعمل بما فيها مهما كانت الظروف، مع فهم ثاقب لمدلولاتها، وقدرة فائقة على تنزيلها على الواقع؛ فكانت جهوده في هذا المجال حرية بالتنويه، جديرة بالتأمل والاحتذاء؛ لذا جاء هذا البحث على تواضعه؛ وقلة زاد صاحبه ليبين معالم من منهج هذا الإمام الكبير في موطئه المليء بالدرر التي نحتاج اليوم ـ ونحن في لجج من بحار الفتن ـ أن نراجعها عساها تسهم في إنقاذ سفننا التي أوشكت على الغرق بسبب الشطط في تناول الأحكام والانحراف بفهمها نحو الإفراط أو التفريط في كثير من الأحيان.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد فقد ذكرنا في بحثين سابقين في هذه المجلة المباركة نبذة عن مكانة الاجتهاد والفتوى عند الصَّحابة والتّابعين من خلال الموطأ، وبينا أنّهم حملوا لواء الفتوى والاجتهاد بجدارة، وسلّموه لتابعيهم؛ وعلى رأسهم الإمام مالك ـ رحمه الله.

وقد تحمل مالك بجدارة مسؤولية هذا العلم النافع؛ فجاء كتابه الموطأ حاويا لنماذج مفيدة من الفتاوى والاجتهادات النابعة من المعرفة الواسعة للعلوم الشرعية رواية ودراية من جهة، والتجربة العملية المستقاة من جو المدينة المنورة التي ترعرع مالك بين جنباتها من جهة أخرى.

وقد نهل هذا الإمام الجليل من علوم أهل المدينة؛ ودرّس بها عقودا من الزمن؛ وكانت ترد إليه المسائل من أنحاء الدولة الإسلامية؛ فيجيب فيها بما ثبت من الأدلة؛ مما صح عنده من نصوص الكتاب والسنة، وما توصل إليه اجتهاد خيرة شيوخه، من علماء التابعين وما نقلوه عن شيوخهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد شفع مالك ما تلقاه من علوم أهل زمانه بما فهمه من استنباطات وترجيحات وقياسات على ضوء النصوص المتنوعة؛ فجاءت

عصارة جهده في موطئه الذي ارتوى من زلال ذلك المعين الذي لا ينضب في فترة كانت تمثل قمة العطاء والصفاء في النقل والاستنباط والتأويل والاجتهاد؛ فما مدى أهمية هذا الجانب عند الإمام مالك من خلال ما ورد في الموطأ؟ ذلك ما سنحاول تبيان إضاءات منه في المحاور التّالية:

أ ـ أهمية الفتوى والاجتهاد وخصائصهما عند مالك:

بـ: درجات الفتوى وكيفية الاستنباط عند مالك:

جـ: اعتبار المقاصد الشّرعية في اجتهادات مالك وفتاواه

أ ـ أهمية الفتوى والاجتهاد وخصائصهما عند مالك:

من المعروف أنّ مالكا ورث صناعة الفتوى عن شيوخه؛ كما ورث عنهم علوم الإسناد والمتن، فجاءت فتاواه واجتهاداته ممثّلة لما كانوا عليه من الاحتياط، والنّظر الفاحص، والتّقدير المناسب لأهميّة الاجتهاد في المسائل المستجدَّة، وما يتطلّبه ذلك من استخدام سليم للعقل، وتوظيف محكم للنّصّ، وتدبير حكيم لمتطلبات الواقع؛ فما مكانة الاجتهاد والفتوى عند مالك على ضوء ذلك؟

أ ـ 1: أهمية الفتوى والاجتهاد:

قبل أن نلج إلى صلب الموضوع نشير إلى أنّ الله قد شرّف الإنسان بالعَقلِ، وأعطاهُ بهِ مكانةً كبرى، ترتَفعُ به عن مستوى البهائم، وترتقي به إلى المعالي، لتصل به إلى السعادة العظمى؛ ولذلك وصف الله أهل النّار بأنّهم عطّلوا عقولهم فبطّأت بهم عن الجنة:﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1].

وقدْ أخبرَ تعالى عنْ صِنْفٍ من البشرِ ينْزلُونَ عَن مرحلة البهائم؛ لأنَّهم لمْ يعقلوا عَنِ اللهِ:﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2]، فَهَؤُلَاءِ شَرُّ الْبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَابَّةٍ مِمَّا سِوَاهُمْ مُطِيعَةٌ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيمَا خَلَقَهَا لَهُ، وَهَؤُلَاءِ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ فَكَفَرُوا[3].

وقد دلّتْ بعْضُ نصُوصِ الكتابِ والسُّنةِ بمفهومِها علَى أهَميَّة الاجتهادِ؛ فقد أمر الله ـ عز وجل ـ بتدبُّر القرآن الكريم، ونبّه إلى خطورة تعطيل العقل بمنعه من الاستنارة بنور الوحي؛ فقال جل من قائل:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[4]، قال الزَّمخشريّ: "تدبُّر الأمر: تأمُّله والنَّظر في إدباره، وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استُعمِل في كلّ تأمُّل؛ فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصَّر ما فيه[5]، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[6].

وقَدْ اعتبَرَ ابنُ العربِي قِصَّة مشْروعيَّة الأذانِ الوَاردةَ في الموطإ وَغَيْرِهِ أصلا مِنْ أصُولِ

الاجتهاد؛ قائلا: "من الأصُول المُسْتنبطة من سبَبِ مشروعيةِ الأذان يُستخْلصُ أصلٌ عظيم من أصول الفقه، وهو القول في الدّين بالقياس والاجتهاد، ألاَ تَرى مشاورة النبيّ ـ صَلَّى الله عليه وسلَّم ـ مع أصْحَابه فِي الأذانِ، ولم ينتظِرْ فِي ذَلِك مِن اللهِ وحْيا، وإنَّما أرادَ أنْ يأخذَ فيهِ ما عنْد أصحابِه من رأي، ويستنبطونَه من أصُول الشَّريعة، وينتزعونه من أغراضها، فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذانِ وسرده أمر رسول الله ـ ﷺ ـ به"[7].

وَتُعتبَر الاجتِهاداتُ والفتَاوى مِن أهمِّ المجالاتِ العمليةِ التي تظهر فيها قُدُراتُ المفسِّر والمحدِّثِ والفقيهِ على استِخدامِ معارفهِ لحلِّ ما يواجهه من مشكلاتٍ في مختلف مَجالاتِ الحيَاةِ، وتظهرُ فيها البَصَماتُ الخَاصَّةُ لكلِّ مَنْ تَصدَّى للإفتاءِ ومُعالجَةِ المسائلِ المستجدَّةِ، كما تتَجلَّى فِيها مَلامِحُ التَّجديدِ عِنْدَ كلِّ منْ رامَ الاجتهادَ، ولقدْ دَوَّنَ مَالكٌ في الموطَّإ كثِيراً من الاجتهاداتِ والفتاوَى؛ تُمَثِّلُ المَيدانَ التَّطبيقيَّ لجُهودِه المنهجيةِ والمعرفية في كتابه القيم، وهي تَستحق التوقُّف عندها، ورصدَ أَهمِّ النقاطِ التِي تتعلَّقُ بِها.

ومما يتضح لمطالع الموطإ بما فيه من نصوص مختلفة أنّ مالكا أحرز شروط الاجتهاد؛ بما ناله من علوم جمّة؛ أهلته بشهادة جلّة معاصريه، وبعض خيرة شيوخه للتّدريس والإفتاء في غرّة شبابه، ويظهر ذلك جليا في مدى تطبيقه للاجتهاد عمليا، وفي تعامله مع نصوص القرآن والسّنة؛ استدلالا واستنباطا وترجيحا، وكذلك ما جاء في تعليقاته واستدراكاته على اجتهادات الصّحابة والتّابعين، وتقدّمه على كثير من معاصريه في هذا المجال؛ حتّى استحقّ وسام شرف التّخصيص بالفتوى في المواسم: "قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ، وَصَائِحٌ يَصِيْحُ: لاَ يُفْتِي النَّاسَ إِلاَّ مَالِكُ بنُ أنس، وابن الماجِشُون"[8].

وقد اكتسبت فتاواه واجتهاداته بفضل الله أولا، ثم بسبب طول تجربته، وغزارة علمه خصائص هامّة تستحق التوّقف عند بعض ملامحها؛ لذلك سنحاول تقديم ما استطعنا من معالمها البارزة في جملة من الموضوعات:

أ- 2: بعض خصائص فتاوى مالك واجتهاداته:

وقد اتَّبع مالك في فتاواه واجتهاداته أسلوبا خاصّا اتسم بسمات؛ من أهمها:

1ــ جَمعه بينَ الالتزامِ الشّديدِ بالنُّصوصِ والآثار من جهةٍ، وبينَ التوسُّعِ في النَّظر والاجتِهادِ عَلَى ضوْءِ مَا ثَبَتَ عندَه مِن نُصوصٍ وأخبارٍ من جهة أخْرى، ومن المعروف سمو مكانته المتميّزة في المجالين معا على المستويين النظري والتطبيقي، إلى درجة أنّ أحمد بن حنبل لما سأله أحدهم؛ قائلا: "رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَحفَظَ حَدِيْثَ رَجُلٍ بِعَيْنِه؟ قَالَ: يَحفَظُ حَدِيْثَ مَالِكٍ. قُلْتُ: فَرَأْيِ من؟ قَالَ: رَأْيُ مَالِكٍ"[9].

2- توكُّؤه على رأي جَمَاعِي يُعَبِّرُ عَنْه ـ فِي كثيرٍ منَ الأحيانِ ـ بمَا يُفِيدُ الاتِّفاق؛ وقَدْ يَأتِي بِهِ مَبْنِيا على اجتِهادِ أحدِ علماءِ الصّحابةِ أو التَّابعين؛ مقرونا باستِحْسانِه إيَّاهُ، وبِتَزكيةِ

علماءِ عَصْره، وقد ظهرت دلائل ذلك فيما دوّناه من سطور في البحثين السابقين في الأعداد السالفة من هذه المجلة؛ ولذلك سنكتفي هنا بجرد أمثلة تبيّن مدى ارتباطه بالروح الجماعية، وسيره على نهج السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين في هذا المجال؛ من أمثلة ذلكَ مَا ذَكرَه مَالِكٌ فِي شَأْنِ تفْويضِ الْحَكَمَيْنِ باتّخاذِ القَرَارِ المُنَاسِبِ عنْدَ اشتدَادِ الخِلافِ بَيْنَ الزَّوجينِ؛ إذْ ذكرَ "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [10]: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالِاجْتِمَاعَ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ"[11].

وقد صرّح مالك بأنّ الجماعة الذين يعتمد على اجتهاداتهم وفتاواهم هم من خيرة علماء عصره، وليسوا مجرّد أناس من العامّة، كما قد يتصوّر البعض؛ لذلك نراه يقول في شأن تحديد الأولويات في صرف الزكاة: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْاِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَو عَامَيْنِ أَو أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[12].

فلم يعتمد على رأي كلّ من أدرك؛ بل من ارتضى علمهم وعملهم.

3 ـ تقديره لخطورة الفتْوى، ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أمرَها عَظِيمًا، فقد سئِلَ عن مَسْأَلةٍ، فقالَ: لا أدرِي، فقالَ لـه السائلُ: إنَّها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، وإنما أرَدْتُ أنْ أُعْلِم بها الأميرَ، وكانَ السائلُ ذا قدْرٍ، فغضِب مالكٌ، وقال مسْألةٌ خفيفةٌ سهلة ليس في العلمِ شيءٌ خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عليكَ قَولاً ثقيلاً﴾[13]، فالعلم كلّه ثقيل، وبخاصّة ما يسأل عنه يوم القيامة[14].

وقد نقلَ الخطيبُ البغداديُّ عن أَبي الصَّلْتِ[15]، قالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثم عقَّب الخطيب على هذا الموقف؛ قائلا: وَيَحِقُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ السَّائِلُ الْحُجَّةَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلَّدَهُ فِيمَا قَالَ، وَصَارَ إِلَى فَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ بِبُرْهَانٍ وَلَا مُبَاحَثَةٍ عَنْ دَلِيلٍ، بَلْ سَلَّمَ لَهُ، وَانْقَادَ إِلَيْهِ، إِنَّ هَذَا لَمَقَامٌ خَطَرٌ، وَطَرِيقٌ وَعِرٌ[16].

4 ـ الإكثار من قول: لا أدري:

إنّ من أخطر ما نواجهه اليوم هو الجرأة على الفتوى؛ خاصّة ممن لديهم حظ قليل من العلم، بينما كان علماء السّلف يخافون عواقب الخطإ في الفتوى، ويتوارثون ذلك جيلا عن جيل؛ فكان مالك قد تأثّرَ بمَنْهجِ أساتذتِه؛ من أمثال ابنِ هرمز الذِي صحبه منذ أيام نشأتهِ الأولى، وأخَذَ عَنهُ بَعْضَ خصائص منْهَجِه؛ فقَدْ عُرِفَ عَنه إكثارُهُ مِن قوْلِ: "لا أدري"؛ قَالَ فيه مالكٌ: "سمعتُ ابنَ هرمز يقولُ: ينبغِي أنْ يُورِثَ العالمُ جُلسَاءَه قَوْلَ لا أدْرِي حتى يَكونَ ذلك أصلاً في أيْديهِم يفزعُون إليهِ، فإذا سئِل أحدُهم عما لا يَروي قال: "لا أدري"[17].

لذلِكَ فَ" رُبّما يُسأل عنْ مِائةِ مسْألةٍ؛ فيُجيبُ منها في خَمسٍ أو عشرٍ، ويقولُ في الباقي: لا أدري"[18].

وبذلك يُمكِنُ اعتبارُ مالكٍ كَانَ نَموذجًا للمُفتِي الجَامعِ بينَ الحَذر والحَزمِ؛ وهُمَا صِفَتَانِ يَنبغي أَنْ يَحتَذِيَ بِهما كُلُّ من أرادَ التَّصديَّ للفتوى؛ خاصَّة فِي عَالِمنا الذي تَزْداد النوازلُ فيه تعقِيدا يومًا بَعْدَ يومٍ، ويَحْتَاجُ المُفْتِي فيهِ إلى التَّحرّي كثِيرًا قَبْلَ إصْدارِ الفتْوَى فِي كثِيرٍ منَ القضايا الشَّائكة؛ وقد كان الإمامُ مالكٌ عِنْدَما تُعرضُ عَليهِ المسائِلُ يَنْظر في عواقبِ احْتِمالِ الخَطَإِ قَبْل أنْ يُفْتي فيها؛ مَخافَةَ انتِقَالِها إلى آفاقٍ بَعِيدةٍ، وانتشارِها بَيْن النَّاس؛ قال ابنُ وهبٍ: "كان مالكٌ يقولُ في أكْثرِ ما يُسْأل عنه: لا أدري، قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك في ذلك، فقال: يَرجِعُ أهْل الشَّام إلى شَامِهم، وأهلُ العِراق إلَى عراقِهم، وأهلُ مِصرَ إلَى مِصرهِم، ثم لَعلِّي أرْجِع عمَّا أفتيتهم به، قال: فأخبرتُ بذلك الليث، فبكى، وقال: مالكٌ واللهِ أقْوى من الليث، أو نحو هذا"[19].

وقد قادَه ذلك التَّحفُّظُ إلى اتِّباع منهجٍ صَارمٍ في الفتوى بناهُ على أسُسٍ قويةٍ، تتماشَى مع المقاصد الشرعية دون تكلف.

5 ـ رفع الحرج عند الضرورة :

مما يظهر من بعض فتاوى مالك اعتباره للضرورة في الأحكام، وعدم تأثير ما ينجر عنها في أفعال المكلفين، وذلك انسجاما مع روح الشريعة الغراء التي ترفع الحرج عند الضرورات، من ذلك عدم اعتباره للمرض والحيض في قَطْعِ الكفَّاراتِ في الصّوم؛ فقد قالَ يَحْيى: "سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْت فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَو تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُو يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا، إنَّهَا إذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يُفْطِرَ إلَّا مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ أَو حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ"[20].

فهذِه الفتَوى حوت جملة من الفوائد؛ نذكر منها:

أ ـ أنّ قطْع الصَّوم فِي الكَفَّاراتِ لِعذر شَرعِي لا يَمْنعُ من استئنافه عند زوالِ المانِع مِنْهُ، أو الشفاءِ من المرضِ، وهذا يدل على تبني مالك لمبدإ رَفعِ الحَرَج، وهو موافق للقاعدة الشرعية "المشقة تجلب التيسير"[21]، وأمَّا قَطعُه لغَير عُذر شرعيّ فمُسْقطٌ لتَتَابُعِه؛ لأنّه منافٍ لشرط التتابع الذي هُو الأصْل.

ب ـ أنَّ قطعَ التَّتابع بِالسَّفر في صومِ الكفارة يَلْزمُ منه استِئْنافُه؛ لأنّه اختياريٌّ، وقد لا يؤثر على الصّائم، فلا يَنْبَغِي أن تُقطع به كفارةٌ واجبة، وهذا مِما يدلّ على الأخذِ بالاحتياط عِنْدَ مالك.

ج ـ ختم مالك فتواه بما يدلّ على أنّه سَمِعَ مَضْمونَها من غيره من أهل العلم، وهذا التصرُّفُ من سمات فتاوى الإمام مالك التي تدلّ عَلَى صدوره فيها عن رأي جماعي، ولذا فإنَّها لا تُمثل رأيا مجردا.

ب ـ **درجات الفتوى وكيفية الاستنباط عند مالك:**

تَخْتلِفُ فتَاوى مالك واجتهاداتُه باختِلاف المُصْطَلَحَاتِ التِي تَردُ في سياقِها، كما تَتَفاوتُ فِي درجاتِهَا؛ تَبَعا لِلمُحْتوياتِ المُنْدَرِجَةِ تَحتَها، والأدلّةِ التِي تَعْتمِد عليها؛ وَسنورد نماذج لبعضها هنا مع التّركيز على دلالاتها من ناحية الاجتهاد، إضافة إلى تجلية بعدها الجماعيّ الذي تمت الإشارة إليه آنفا، وذلك نظرا إلى أهميّة تخصيص هذا الجانب في الفتوى والاجتهاد بحصّة من البحث.

ومن الجدير ذكره أن كثيرا من اجتهادات مالك واستنباطاته جاءت متفيئة ظلال النصوص والآثار؛ وسنحاول هنا أن تكون الأمثلة الواردة منها في هذا البحث المتواضع متنوعة في مضامينها؛ كما سيكون عرضها مقرونا بدرجاتها من حيث الدليل، وبنقاش جوانب من محتوياتها المتعلقة بالاستنباط والاجتهاد؛ انطلاقا من جملة من الموضوعات، تستحق التركيز عليها؛ منها مثلا:

ب ـ 1: درجات فتاوى مالك واجتهاداته في الموطإ

تتفاوت درجات الفتاوى عند مالك؛ تبعا لتفاوت مصادرها؛ ولذلك كثيرا ما يستَخدمُ مصطلحاتٍ تدلُّ على اختلاف درجات الأدلة التي استقى منها الأحكام المناسبة لما يتصدَّى له من المسائل المطروحة عليه؛ فمنها ما يدلّ على الصُّدورِ عنِ جماعةٍ؛ وهو ما يُمكِنُ اعتباره تأسِيسًا لِمَنْهَجٍ فِي الفَتْوى يَعْتَمِدُ على رؤيةٍ جَماعيةٍ، لا تَكتَفي باجتهادٍ شخصيّ، قدْ يكونُ صاحبُهُ عُرضَةً للخطإ أكثَرَ؛ فكثيرا ما نجدُ عندَ مالكٍ عِباراتٍ توحي بتشَبُّثِهِ برؤيةٍ تعتمدُ على مراعاةِ الرّوح الجماعية للفتوى والاجتهادات؛ وقد مرّت معنا نماذج من ذلك في البحثين السابقين الواردين في عددين سابقين من هذه المجلة؛ والمتعلقين بفتاوى الصحابة والتابعين من خلال الموطإ، وسنحاول هنا التركيز أكثر في عرض الاجتهادات للدَّلالة على أهمية هذا البعد الجماعي عند مالك ذاته؛ للدلالة على أن هذا الجانب قد صبغ أغلب ملامح فقهه في الموطإ؛ مع تفاوته في الدلالة على الاتفاق أو عدمه، حسب مصادره.

فَمِنَ العبارات الدَّالةِ على التمسك بالروح الجماعيّة في اجتهاداتِ مالك، الواردة في الموطإ؛ والتي تتفاوت حسب ما تنبني عليه من أدلة، ما يلي:

1 ـ السُّنةُ عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا:

فهذه العبارات من الاصطلاحاتِ التي دأب مالك على استخدامها في الفتاوى والاجتهادات، وهي تَحمِلُ شحنةَ الآثار المنقولة عن الرّسولِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وتحيلُ إلى معنى الأمر الجماعيّ؛ ومن أمثلة ذلك ما عبّر به مالك عن ضرورةِ السَّماحةِ في تَحْصِيلِ الزَّكاة، وإلزامِ السَّاعي بأنْ لا يأخُذَ إلا ما طابت به نفوسُ ملاّكِ الأموالِ، قائلا: "السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي

زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[22]. فقد جمع في قوله بين: "السنةُ عندنا"، و"الذي أدرك عليه أهل العلم ببلدنا"؛ وذلك لتأكيد ثبوت الحكم من جهة، وبيان استمرار العمل به من جهة أخرى.

وقَدْ بيّنَ البَاجِي مسْتَنَدَ ذلكَ ووجهَهُ؛ قائِلا: "وَهَذَا كَمَا قَالَ تَجِبُ مُسَامَحَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ، وَأَخْذُ عَفْوِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمِمَّنْ خَرَجَ مُصَدِّقًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ: أَيَقْسِمُ الْمُصَدِّقُ الْمَاشِيَةَ وَيَقُولُ لِصَاحِبِهَا آخُذُ مِنْ أَيِّهَا شِئْت؟ فَقَالَ: لَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [23]، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْيِينَ لِصَاحِبِ الْمَاشِيَةِ كَسَائِرِ الزَّكَاةِ"[24].

وهذا الاجتهاد الجماعي يستنِدُ إلَى نُصُوص تُؤيّده، وتؤكِّدُ عَدمَ نَسْخه؛ منهَا: ما جَاءَ في الصَّحِيحَين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ:﴿فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ﴾[25].

2 ـ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا:

ويأتي على هذا المنوال قَولُ مَالِكٍ: "الأمر الذي لا اختلاف عليه عندنا"، خاصّة إذا جاء معه بما يعضضه من نصوص الكتاب أو السّنّة؛ مثل قوله: "الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ" [26].

فالحكم بتقديم النّحر على الحلق جاء مصحوبا بصيغة تدلّ على الاجتماع من جهة، ومستندا إلى النصّ القرآني من جهة أخرى، بيد أنّه لا يبلغ درجة الحرمة؛ إذ أنّ من حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[27] عند مالك.

3 ـ سمعتُ أَهْلَ العِلم :

وقد تكون الفتاوى معتمدة على مَا سمِعه مالك من أهلِ العلم، ومُؤسّسة ـ في الوقت ذاته ـ لقضايا أصُولية؛ مثل الاختصَار في الحُكم على محلّ علته، من ذلك رأيه في سقوط الكفارة عمن جامع في قضاء رمضان: ـ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَو غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ [28]؛ فبالإضافة إلى صدوره في الفتوى عمّا سمعه من أهل العلم، فإنّ علّة الكفّارة هنا انتهاك رمضان، الذي هو محلّ الحكم، وليس القضاء، الذي هو خارج عنه؛ وعلى هذا جمهور أهل العلم؛ كما قال ابن عبد البرّ: "جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وأَنَّ الْمُفْطِرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ لَا غَيْرَ"[29].

وهنا يظهر أحد المعاني الاجتهاديّة الذي تحيل إليها بعض العبارات التي تؤوّل أحيانا على أنّها تعني عمل أهل المدينة؛ فمالكٌ يعبّرُ أحيانا بلفظِ "المجتمعِ عليه" وهو يقصِدُ به ما اصْطُلِحَ عليهِ بالمشهور، ومن المعروف أنّ من محقّقي المالكيّة من لا يعتبر هذا النّوع إجماعا...؛ وقد مالوا إلى ربطه بالأمور النّقلية، وهي التي تجعله حجّة - يقول ابن خلدون ردا على إنكار البعض لحجية عمل أهل المدينة تحت ذريعة عدم انطباق شروط الإجماع عليه: "وظنّ كثير أنّ ذلك من مسائل الإجماع فأنكره لأنّ دليل الإجماع لا يخصّ أهل المدينة من سواهم، بل هو شامل للأمّة، واعلم أنّ الإجماع إنّما هو الاتّفاق على الأمر الدّينيّ عن اجتهاد، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنّما اعتبره من حيث اتّباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشّارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعمّ الملّة"[30]. - ومع كونه أقرب إلى المتواتر في النقل؛ فإن مالكا قد يطلقه وهو يريد به وجها من الوجوه الاجتهادية التي لم يترجّح فيها رأي واحد عنده؛ فاختلف فيها أصحابه من بعده؛ مثال ذلك، قوله: "الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَو يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، إذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ[31] وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُو مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"[32].

فقد قال الباجيّ في شَرحِه لهذهِ الفقرة: "قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ الْفَوَاكِهِ رَطْبِهَا أَو يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ تَوْفِيَتِهِ بِوَزْنٍ أَو كَيْلٍ أَو عَدَدٍ وَنَصَّ عَلَى الْفَوَاكِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِيُلْحِقَهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ، وَهَذَا هُو الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ"[33]، ثم قال: "وَقَوْلُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا يدا بيد ومِثْلًا بِمِثْلٍ إذَا كَانَ من صِنْفٍ وَاحِدًا؛ جَعَلَ هَاهُنَا عِلَّةَ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ الْيُبْسَ وَالِادِّخَارَ لِلْأَكْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ مَاله فِي ذَلِكَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَنَّ الْعِلَّةَ الِاقْتِيَاتُ وَأَنَّ الْعِلَّةَ الِادِّخَارُ لِلِاقْتِيَاتِ وَعَلَى حَسَبِ هَذَا تَخْتَلِفُ أَجْوِبَتُهُ وَأَجْوِبَةُ أَصْحَابِنَا فِي فَرْعِ مَسَائِلِ هَذَا النَّوْعِ"[34].

قلت: وربما يكون اليبس هنا علامة من علامات القابلية للادّخار في الفواكه؛ ولذلك قد لا يكون بين التّعبير بأحدهما عن الآخر تعارض، والله أعلم.

وقد مرّت بنا نماذج من هذا النّوع من الاجتهادات، والفتاوى التي نقلها مالك عن الصحابة والتابعين في البحثين السابقين.

ب ـ 2: نماذج من التنوّع في استنباط الأحكام في الموطإ:

ومن أهمّ ما امتازت به اجتهادات مالك وفتاواه استنباطها من أصولها من الكتاب والسنة، وغيرها، فقد كان لهذه الأصول المتعددة حضور معتبر في هذا المجال؛ وذلك عبر طرق متعدّدة؛ من أهمها:

أولا ــ أحكام وفتاوى مستنبطة من آياتٍ قرآنية:

وفي هذا المجال نَعرِضُ لِبعْضِ النصوص القرآنية التي بنيت عليها آراء واجتهادات؛ وهي تمثل بعض الجَوانبِ التطبيقيَّةِ لمنهج مالك فِي الموطّإ، والمُتَمَثلةِ في الاجتهاداتِ والفتَاوى المؤسّسة على آيات قرآنية؛ وهي تمثِّل القمّة؛ لأنّها ترتبط بالمصدر الأوّل للتّشريع، وقَد جاءتْ في الموطإ اجتهاداتٌ في مجالاتٍ عدّة ارتبطَ كثيرٌ منها بنصُوصٍ قرآنيةٍ جعَلَتْها فِي قِمَّةِ الفتاوى، وكستها حلّة جميلة، منْ أمْثِلَةِ ذلك:

1 ـ قَول مَالِك: "قَالَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[35]، ثمّ قَالَ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُو حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُو مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُو مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ"[36]. فقد جمع مالك هنا بين النّصّ والقيّاس؛ فاستدل بالآية على حرمة قتل الصّيد على المحرم مطلقا، وقاس إمساكه على شرائه؛ قال الباجيّ: "وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهو حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَيَقْتُلُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُحْرِمُ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ صَادَهُ وَهو حَلاَلٌ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"[37]، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ"[38].

وقد استدل مَالكٌ بالآية في موْطِن آخر على تحديدِ أقلّ ما يُجزئ من الهدي، فعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: "مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ". قَالَ مَالِكٌ: "وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [39]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَو بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُو كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَو إِطْعَامِ مَسَاكِينَ"[40].

كما استدلّ بها على التفريق بين مَكان نَحر الهَدْي الذِي هو مَكة، وبينَ فِعْلِ غَيرِه من البَدَائِل التي يمكن القِيام بها في أماكِن أُخَر،

وذلك في حق من ارتكب محظورا مِن محظوراتِ الإحرام، قَالَ مَالِكٌ: "وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَو يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ"[41] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ؛ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ"[42].

وهذا يدلّ على مستوى استنباط مالك للأحكام من النّصّ القرآنيّ، وعلى مدى تحكّمه في تأصيل المسائل به، مع تحفّظه في إصدار الأحكام؛ حيث عبّر بقوله: الله أعلم.

2- قَوْلُ مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[43]: إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ - والله أَعْلَم - وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ [44]. فقد اجتَهدَ مالكٌ في تَحديدِ معنى الحقّ هنا؛ مبيّنا أنّه الزكاة، دون غيرها من الحقوق؛ وقد توصّل إلى ذلك من خلال تأويله للآيةِ الكريمة؛ انطلاقًا منَ أمر اللهِ تعالى فِيها بإعطاءِ حقّه يَومَ حصادِه وهو تأويل من بين عدّة تأويلات تحتملها الآية.

فقد نقل ابنُ عبدِ البرّ ثلاثةَ أقْوالٍ في مَعْنَى الحَقّ الوَارِدِ فيها، صَدَّرَها بمَا رَجَّحَه مالِكٌ هنا؛ فقال: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ:

- فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُو الزَّكَاةُ؛ وَمِمَّنْ رُوِيّ عنهُ ذلك ابنُ عباسٍ ومحمدُ بنُ الحنفيّةِ وزيدُ بن أَسْلَمَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُوسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ.

- وَقَالَ آخَرُونَ هُو أَنْ يُعْطَى الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، روي ذلك عن ابن عُمَرَ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُنَيْنٍ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ [45].

- وَقَالَ النَّخَعِيُّ [46] وَالسُّدِّيُّ [47]: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ الْعُشْرِ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ [48].

والأرجحُ ما ذهبَ إليهِ مالكٌ لارتباطِ الحَصَادِ بالادِّخارِ الذي هو علامةُ التّمَوّل، ومَظنَّة الخوفِ من الاحتكار؛ قال ابنُ عاشور: "وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْحَقَّ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لِأَنَّ الْحَصَادَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلِادِّخَارِ وَإِنَّمَا يَدَّخِرُ الْمَرْءُ مَا يُرِيدُهُ لِلْقُوتِ، فَالِادِّخَارُ هُو مَظِنَّةُ الْغِنَى الْمُوجِبَةِ لِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَصَادُ مَبْدَأُ تِلْكَ الْمَظِنَّةِ، فَالَّذِي لَيْسَتْ لَهُ إِلَّا شَجَرَةٌ أَو شَجَرَتَانِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ ثَمَرَهَا مَخْضُورًا قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَتِ الشَّرِيعَةُ لِصَاحِبِ الثَّمَرَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الثَّمَرِ إِذَا أَثْمَرَ، وَلَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ إِعْطَاءَ حَقِّ الْفُقَرَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَصَادِ"[49].

3- ومن نَماذج التميُّز في التأصيل بالقرآن الكريم، وبنَاءِ الاجتهاداتِ على أسُسٍ مستقَاةٍ منَ المفاهِيمِ القرآنية، قَوْلُ مَالِكٍ: "مَنْ رَمَى صَيْدًا أَو صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [50]، وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ"[51].

فهنا نَرى أنَّ مالكًا اسْتَدل بِرَبْطِ الإذْنِ فِي الصَّيد بمطْلَقِ التَّحلُّلِ في الآيةِ على أنَّ المَقصودَ بهِ ما بَعدَ طوافِ الإفاضةِ؛ أي أنَّ إبَاحتَه منُوطَةٌ بِالتَّحَلّلِ الأكبَرِ باعتبارِهِ الحَدَ الفَاصِل الذي تَنتهي عنده المشَاعِر فِي لزُومِ الكفَّارة مِن عَدمها، وهو استنباطٌ من الآيةِ

يـدلُّ علـى العِنَايَـة بـالقرآن، والغـوصِ فِـي دلَالاته.

4ـ كمـا أنّـه قـد يستعملها فـي تأصـيل بعـض اجتهادات السّلف؛ فقدْ يؤصّل بآية من القرآن قول غيره من السّلف، مِن ذَلكَ، تعليقه على ما رواه عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ"[52].

قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [53]. وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [54]، فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ"[55].

ثانيـا: اجتهـادات وفتـاوى مؤصّـلة بأحاديـث نبويّة:

لقد ظهرت بعض آثار الأحاديث في صيّاغة بعض عناوين كتب الموطإ، وفي تنسيق موضوعاته، كما كانت حاضرة في مضامين الكتاب المختلفة؛ وسنكتفي هنا بنماذج من استنباط الأحكام من الأحاديث في الفتاوى والاجتهادات في الموطإ التزاما بالموضوع وتجنبا للإطالة؛ وهي تأتي في صور كثيرة لا تكاد تنحصر؛ وتأتي لأغراض متعددة؛ من أهمها:

ـ الاستدلال على جواز الحكم بحديث عام:

بحيث يبيّن الحكم ودليله العامّ الذي يشمله، ثم يذكر العلّة في شمول الحديث للحكم المقصود؛ من أمثلة ذلك:

1 ـ استدلاله على جواز أكل صيد المجوسيّ للحيوانات البحريّة؛ بالحديث العام في إباحة صيد البحر؛ إذ قال مالك: "لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [56]. قَالَ مَالِكٌ: "وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ"[57].

فقد استنبط مالك من الحديث أنّ أكل صيد المجوسي من الحيتان، وغيرها من الحيوانات البحرية جائز؛ لأنّها لا تحتاج إلى ذكاة أصلا، وقد ذكر ابن عبد البرّ أنّ هذا هو مذهب الجمهور [58].

2 ـ قول مَالِك فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: "إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَو مائتي دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ" [59]. ففِي هذِه الفتْوى استند مالكٌ إلى نَصِّ الحديثِ، ثم استحسنَ ما ذهب إليه، مشيرا إلى أنّه ليس مجردَ رأيِهِ وحْدَه، بل هو من أحسن ما سمع، فقال: "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ".

وهذا مما يدلّ على أنّ مالكا ـ رحمه الله تعالى ـ كان يصدر عن رأي جماعي في كثير من فتاواه، وكأنّ الدّليل هنا كان هو مستند ما يمكن اعتباره إجماعا عنده.

3 ـ مثال آخر عَلى اجتِهاداتِ مالكٍ التي تسير في ظلِّ الأحاديثِ النَّبوية، وهو إعمال لتكملة الحديث السّابق نفسه في موطن آخر؛ إذ قال مالك: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ، إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوفِي الزَّبِيبِ، أَوفِي الْحِنْطَةِ، أَوفِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ـ صلى اللهُ علَيْهِ وسلَّم، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ[60]".

ثالثا: تعميم النصّ على كلّ ما تتوفر فيه صفاته:

وقد يرى مالك في بعض الأحاديث التي تذكر بعض الأشياء أنّها تتجاوز حكم ما وردت فيه خاصة إلى كلّ ما تتوفر فيه الصّفات التي من أجلها ورد الحكم؛ من أمثلة ذلك:

1ـ ما قَاله مالك فِي موضوع: الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ[61]: "إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ: الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُو الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لَا يَعْدُو. مِثْلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ، وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ. إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ "[62].

ولذا يمكن القول: إنّ مالكا وضع قاعدة تضبط الحيوانات التي يجوز للمحرم قتلها وذلك بضبط صفاتها، لا بعددها، واعتبر ما ورد في الحديث مجرّد أمثلة، وليس للحصر؛ فحكمها ينطبق على كلّ حيوان مؤذ؛ قد يعرّض أمن النّاس للخطر أو يهدّد حياتهم، وهذا مما يدلّ على مراعاته للمقاصد الشرعية.

من هنا فقد اعتبر مالك أنَّ المأذون للمحرم في قتله من السّباع الوارد في الحديث ينطبق حكمه على كلّ ما شابهه من الحيوانات المفترسة؛ لأنَّ العلّة التي استثنيّ بسببها هذا النّوع من الحيوانات من غيره، هي عقر النَّاس، والعدو عليهم، وإخافتهم؛ فكل حيوان توفرت في هذه الصّفات أو بعضهنّ شمله حكمها ـ والله أعلم.

2 ـ ومِن أمثلة ذلك ترخِيصهُ في القِيام بِبَعض أعمال الحجّ على غير طهارة؛ قياسًا عَلَى ما رَخَّصَ الشَّارعُ فيه للحائض من تِلْكَ الأعمَالِ، ومنعِ الحَاجّ أو المعتمِر مما منعتْ مِنْه؛ كالطّوافِ ونحوِه، مع التمسُّك بأفضلية الطّهارة؛ لأنّهاَ الأصلُ، والتَّأْكِيدِ على عدَمِ تعمُّدِ إهْمَالِها حتى لا يتساهلَ النَّاسُ فيها، فقد: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَو بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَو يَرْمِي الْجِمَارَ، أَو يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: "كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأفضلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ"[63].

3 ـ قياسه لمن نسي الرمي على من نسي صلاة، قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِي؟ قَالَ: "لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ؛ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَو نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُو بِمَكَّةَ، أَو بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ"[64].

4 ـ ومن طرائف القياس عند مالك: قياسه لفِدية إتلاف بيض الطُّيور عَلَى دِية الجَنِين من البَشَر، وتعويض صغار الطيور على ديّة صغار البشر، وكبارها على كبارهم " قَالَ مَالِكٌ: «لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً» ثم قَالَ: «أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَو وَلِيدَةٌ، وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَو الْعِقْبَانِ أَو الْبُزَاةِ أَو الرَّخَمِ[65]، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ. وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ» [66].

مع أنّ عبارة أرى التي أعملها مالك هنا نادرا ما يستخدمها، وهي تدلّ على أنّ الأمر اجتهاد منه لم يجد فيه نصّا، ولم يسمع من أهل العلم ما يقنعه في شأنه، والله أعلم، وهذا ممّا يؤكّد دقته في التّعبير، وأمانته العلمية.

ثالثا: تحديد بعض الصيغ الفقهية للأحاديث:

ففي بعض الأحيان نجد عند مالك شرحا لبعض المفردات الواردة في الأحاديث؛ يبيّن بعض أبعادها الفقهية؛ من أمثلةِ ذلكَ:

1 ـ مَا رواه مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: "هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ". قَالَ مَالِكٌ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»[67].

فقد أوضح مالك المقصود بالأيّام التي ذكرها عمرو بن العاص بأنّها أيّام التّشريق، وقد أورد الباجيّ، أنّ مالكا ربّما فهم ذلك من الصيغة، أو سمعه من غيره؛ فقال في تعليقه على قول: "هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ"، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُهَا، وَلَا تَعْيِينُهَا غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِي الْأَيَّامِ أَيَّامٌ يُمْكِنُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهَا بِالْمَنْعِ مِنْ الصَّوْمِ فِيهَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ إنَّمَا هُوَ يَوْمٌ، وَكَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَّا يُضَافُ إلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا مُتَّصِلَةٌ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اعْتَقَدَ أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ ذَلِكَ لِخَبَرٍ بَلَغَهُ"[68].

2 ـ وَمَا رَوَاهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأيلي[69]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» [70].

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: "مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ: أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَو إِلَى مِصْرَ، أَو إِلَى الرَّبَذَةِ[71]، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ

بِطَاعَةٍ؛ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنْ هُو كَلَّمَهُ أَو حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ "[72].

قال الباجيّ مبيّنا ما ذكره مالك هنا من تمثيل للمعصية بأفعال ليست معصية في حد ذاتها، لكنّ نذرها قد يجعلها في حكم ذلك؛ فقال: "مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ ينذرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَو إِلَى مِصْرَ أَو إِلَى الْمَدِينَةِ أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، فَفَسَّرَ الْمَعْصِيَةَ بِمَعَانٍ لَيْسَتْ بِمَعَاصٍ فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَاحَةٌ لَكِنْ سَمَّاهَا مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ نَذْرَهَا عِنْدَهُ مَعْصِيَةٌ، أَو لِأَنَّ حُكْمَهَا إِذَا عُلِّقَتْ بِالنَّذْرِ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْذِرَ كَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تُنْذَرَ الْمَعْصِيَةُ وَلِذَلِكَ بَيَّنَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ"[73].

جـ: اعتبار المقاصد الشّرعية في اجتهادات مالك وفتاواه

تظهر في فتاوى مالك مظاهر التّوجه إلى المقاصد الكبرى للتّشريع؛ فهو يسير في ظلال التوجهات العامة للكتاب والسنة، والتي تدلّ على كلّ خير فيه مصلحة، وتنأى بالإنسان عن كلّ شر فيه مفسدة؛

فمن المعروف أنّ في القرآن الكريم نصوصًا كثيرة تدلّ على اعتبار المقاصد الشَّرعية، وعلى مراعاتها في بناء الأحكام وتطبيقها عمليا؛ فمن الآيات الدَّالة على أنّ الكون خلقه الله لمقصد عظيم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [74]، وقال ـ جلّ وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[75].

قال ابن عاشور: " كثير في الْقُرْآنِ الِاسْتِدْلَالُ بِإِتْقَانِ نِظَامِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ لِلَّهِ حِكْمَةً فِي خَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ وَخلق نظمها وَسُنَنِهَا وَفِطَرِهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ أَحْوَالُهَا وَآثَارُهَا وَعِلَاقَةُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَنَاسِبَةً مُجَارِيَةً لِمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ[76].

وفي السُّنة كثير من الأحاديث تبيّن علاقة امتثال الأوامر بجلب المنافع؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج"[77]، أو تربط بعض الأحكام بعلل معينة؛ مثل قوله ـ ﷺ ـ: "إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر"[78]، كما بيّنت بعض الأحاديث أنَّ هناك أشياء تؤدي إلى أخرى؛ فالطيّبات ترتقي بصاحبها إلى ثمراتها اليانعة، والخبائث تنحطُّ بالإنسان إلى مستنقعاتها الآسنة؛ مثل ما ورد قوله ـ صلى الله عليه ـ وسلم: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"[79].

ولذلك فقد كان مالك يراعي في كثير من الأحيان المقاصد في الأحكام؛ مما جعل فتاواه واجتهاداته تنطوي على مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتكشف كثيرا من أعماق دلالات النّصوص الشّرعية، وتبيّن بعض مضامينها المقصديّة، انطلاقا من أنّ القرآن والسنة يحملان مقاصد "تتجمع ضمن

هدف واحد، هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين [80]"، بيد أنَّ كثيرا منها يحتاج إلى الرّاسخين في العلم لاستخراجه، وإبرازه للناس...

لذا تظهر في كثير من فتاوى مالك واجتهاداته ملامح مراعاة للمصالح؛ يظهر ذلك من خلال النماذج التَّالية:

جـ - 1: جلب المصالح:

أظهر مالك في فتاواه واجتهاداته الكثير من التشبّث بتحرّي جلب المصلحة في إصدار الأحكام، وذلك انطلاقا من روح الشريعة الإسلامية السمحة؛ ومن أمثلة ذلك:

1 - نظرته إلى الأذان: ومراعاته لجوانب المصالح فيه؛ فقد قال مالك بوجوبه على أهل المصر، وعبَّر عن ذلك بقوله: "وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ"[81].

وقد قدّم ابنُ العربي كلمة جيّدة في تناوله لهذا الموضوع بيّن فيها سر تعبير مالك بوجوبه على أهل القطر؛ معللا ذلك بكونِهِ شعيرة إسلامية، يعدّ التفريطُ فيها مبررا لغزو المُفرِّطينَ فيها، باعتبار ذلكَ مؤشرا على تضييع الشعائر، حيث قال: "الأذان شعار المسلمين، وكلمة الدّين، والفرق بين المسلمين والكافرين، ثبت أنّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلم - كان إذا غزا فجاءت عماية الصبح انتظر، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار[82]، وبهذا صار الأذان فرضا من فروض الكفاية، إذا أذن مؤذن واحد في القرية أجزأ عن أهل القرية، ولو اتّفقت القرية على ترك الأذان قوتِلوا، وقد وقع لمالك - رضيّ الله عنه - لفْظة تدلّ على لزومه لكل جماعة، وهي قوله في الموطإ[83]: "وإنما يجب النداء...".

2- في نظرته إلى الاعتكاف، وكونه انصرافا إلى أعمال الآخرة، وانشغالا بما يتعلق بها، وانقطاعا عن الدنيا، وشهواتها، مع جواز انشغاله بما هو ضروري؛ مما لا يتعارض مع طبيعة الاعتكاف؛ قَالَ مَالِكٌ: "وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَو غَيْرِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، أَو بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ"[84].

ويمكن أن نستخلص من هذا المثال فائدتين:

أولا: التَّركيز على الهدف من الاعتكاف الذي هو الانصراف إلى الطّاعة، ولزوم بيئة المسجد التي تبعد الإنسان عن الشواغل الدنيوية، وتجعل قلبه معلقا بما يقرّب من الله - عز وجل - من أعمال صالحة.

ثانيا: تقدير مالك لحاجات الإنسان، ومراعاته لما قد يعرض للمعتكف من أشياء تستدعي منه أن يقوم بأنشطة تعينه على تسيير أموره الضّرورية؛ كالتي تتعلَّق بإدارة شؤونه الاقتصادية، وغيرها مما يعينه على قوام عيشه، إذا لم يجد من ينوبه في ذلك، رغم أنّه في الأصل موطن للانقطاع للعبادة.

ولغة مالك هنا تبدو في غاية الوضوح والبساطة؛ بحيث تخالها قيلت في عصرنا الحاضر.

3 - ومن أمثلة مراعاة المقاصد في الموطإ: ما جاء في الحِجَامَة للصَّائم:

فقد اعتبر مالك ـ رحمه الله ـ أنّ وجه كراهتها منوطٌ بمدى تأثيرها على قوة الصائم، وذلك حين قَالَ: "لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلاَّ خشْيَة مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَو أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ، وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[85].

4 ـ ومن الأمثلة على ذلك ـ أيضا ـ تفريقه في تقدير قيمة الزكاة بالخرص بين ما ينتفع به من الثمار قبل قطافه، وبين ما لا ينتفع به إلاّ بعد الحصاد؛ ففي الصّنف الأول قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ؛ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شاؤوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ[86].

وقد وضّح الباجيّ أنّ مالكا اختار الوسط بين من يمنع المالكين من الأكل من الثمار قبل نضجها، وبين من يأذن لهم بالأكل من غير حساب للزّكاة؛ فقال: " وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي هَذِهِ الثِّمَارِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهَا، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهَا مِنْهَا رُطَبًا وَعِنَبًا وَيَبِيعُونَ وَيُعْطُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ، فَإِنْ أَبَحْنَا ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ خَرْصٍ أَتَى عَلَى التَّمْرَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَسَاكِينِ مَا يُزَكَّى إِلَّا الْيَسِيرُ؛ فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ مَنَعْنَا أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ التَّصَرُّفَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ فَكَانَ وَجْهُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يُخْرَصَ الْأَمْوَالُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَابِهَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا وَيَأْخُذُونَ مِنْ الزَّكَاةِ"[87]، فقد تمّت بذلك مراعاة مصالح كلّ الأطراف:

بالتّوسيع على الملاّك بالتّرخيص لهم بالخرص في الثّمار التي تدعو الحاجة إلى تقديرها قبل قطافها؛ لتسهيل الانتفاع بها قبل تكامل نضجها، وذلك لرفع الحرج عن أهلها، وتمكينهم من الانتفاع بها في أسرع وقت ممكن، كما أنّه راعى حقوق الفقراء بإلزام المتصدّقين بإخراج زكاة كلّ الثمار بعد الخرص.

5ـ تبنّي مصالح الفقراء في زكاة التّجارة، باعتبار الحول على أصلها، ولو لم يكن بلغ النّصاب حين بدأ، كما يتضح من خلال المثالين التاليين :

قَالَ مَالِكٌ: "فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَو غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَو بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ"[88].

- وقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ [89].

فمالك يرى هنا أنّ المال المُخصّص للتّجارة تَجِب فيه الزكاة بمجرّد حولان الحول على أصْله، حتى ولو كان بلوغه النّصاب لم يمض عليه سوى يوم واحد، قال ابن عبد البرّ: "قَوْلُهُ فِي الْخَمْسَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ سَوَاءٌ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي رِبْحِ الْمَالِ يَحُولُ عَلَى أَصْلِهِ الْحَوْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا"[90] وفي ذلك دليل على مراعاة مصالح الفقراء في المال.

جـ ــ 2: سد الذرائع [91] والاحتياط في الأحكام:

وهذا المجال من أهم ما يميّز منهَجُ مالكٍ في موطئه، وتظهر فيها دَلاَلاتُ تَوَجُّهِهِ الشّمولي، بالإضافة إلى الاستقلال الذي امتازَ بهِ فكره بتبنّيه لمنهج مستقل في الاجتهادِ، أدّى به إلَى إصْدار فَتاوى لا تنسجِم مع آراءِ كثير من أهل العلم؛ خاصّة ممن عاشوا في بيئات تختلف عن بيئته، ذلك أنّ مالكا ـ حسب منهجه المدنيّ ـ كان وفيًّا لما وجده من آثار في المدينة المنوّرة، باعتبارها أولى البقاع بميراث النّبوة، وما أخذه عن علمائها الذين كان يرى فيهم نسخة من شيوخهم من التّابعين والصّحابة الذين نقلوا الحياة النَّبويَّة بأدقّ تفاصيلها، وكانُوا يحفَظُون آخرَ نُسخة نزلت من التَّشريع؛ فلذلكَ كانَ يرى ضَعف حُجَّةِ من خالفهم؛ عِلما بأنّ أغلبَ المسائِل التِي خَالفَ فِيها مالكٌ غيرَه هي من الجزئيات التي لا تؤثر على الثوابت الكبرى للتشريع؛

ويمكن عبْر هذا الجانب أنْ نَتَعرفَ على بعض المُبَرراتِ التي قادَت مَالكًا إلى مُخَالفَةِ ظواهِر بَعْضِ النُّصُوص، أو مُعارضةِ أقوالِ زُمَرٍ منَ العلماءِ، وعند التأمل فِيها نَجد لها مسوغاتٍ موضوعيةً لما ذهب إليه بِشأنِها؛ فندرك أنَّه كانَ يَصدُرُ في أغلَبِها عنْ رأيٍّ جماعيٍّ، أو يستخلِصُها مِنْ حاصِل النَّظر في الجَمع بين نصوصٍ مُتَعدِّدة واردة فيها، معَ مُقارنَتها بِأدلَّة أخرى، ربما تَكُون أرجحَ عنده، أو باحتوائِها على قرائنَ يراها أكثر وجاهة؛ من ذلك:

1 ـ إتْباعُ رمضانَ بستة من شوّال :

قالَ يَحيى: "وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَو رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ[92]، وهذا الرأي ـ يحمل معالم اجتهاد في مواجهة النّصّ؛ ولذلك سنناقشه هنا من هذه الزّاوية؛

فمِن خِلاَلِ ما جاء في هذا المثال نرى أنَّ مالكا:

ـ لم يصرّح بلَفْظِ التَّحْريم، ولا بِما يدلُّ عَلَى ردِّ الحَديثِ الوارِدِ في المَوْضُوع؛ وإنَّما اكتفَى بنفي عَمَل مَن أدرك من أهل العلم والفقه بِصيامِ هذه الأيام، وأنَّه لَمْ يَبْلُغْه عن السَّلف فِعْلُ ذلك، قال البَاجِي: "وَهَذَا كَمَا قَالَ إنَّ صَوْمَ هَذِهِ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَمْ تَكُنْ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ يَتَعَمَّدُونَ صَوْمَهَا"[93].

ـ واعتذرَ بِما نَقله عن أهْلِ العِلْم من خوفِ الابتِداعِ بِصوْمِ الأيامِ السّتةِ بعْدَ رمضان؛ وذَلكَ سَدًّا للذَّريعةِ التِي قد تُؤدي إلى ما هو أعْظم خطرًا مِن تَركِ صِيامِها؛ وهو اعتقادُ كونِها جزءا من رمضان، قالَ الباجِي: "وَإِنَّمَا

كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِمَا خَافَ مِنْ إِلْحَاقِ عَوَامِّ النَّاسِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ وَأَنْ لَا يُمَيِّزُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْتَقِدُوا جَمِيعَ ذَلِكَ فَرْضًا [94].

ـ ولعل النَّهيَ عن صَومِ هذه الأيامِ لم يبلغه، وربَّما تأوَّلَه؛ عَلَى أنّ كثيرًا من أهلِ العِلم كَرِهَ صَومها، وإن كان جماعة من أهل العلم قد أباحوهُ مستندين إلى نصّ الحديث؛ قال الباجي: " قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا"[95].

وهنا يتجلّى جانب من نظرة مالك إلى الذرائع التي قد تؤدّي إلى ما هو أعظم منها خطرا، وإن كان لا يكتفي برأيه المجرّد هنا، وإنّما يستنير برأي من سبقه ومن أدرك من أهل العلم والفضل.

2 ـ من أكلَ أو شَرب ناسيا فعليه القضاء:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَو نَاسِياً، أَو مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[96]، وقدْ جاءَ في الحديث المتفقَ عَليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[97]، وهذا لفظُ البُخَاري، وفِي روايةِ مسلم:" مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[98].

وقد اعتبر مالك هنا أنّ أحد أركان الصّوم الذي هو الإمساك قد انعدم؛ ولذلك بطل الصّوم فلزم صَاحِبَه القضاء، وقد سقطت الكفارة لعدم العمد...

وقد بين الزرقاني وجْهَ ما ذهبَ إليه مالكٌ هنا معضدا كلامَه بقولِ ابنِ دقيق العيد بأنَّه لا تعارُض بين هذا المَذهَبِ، وبين مَا ورد في الحَديث؛ فقال: وبهذَا قال ربيعةُ، وهو القياسُ فَإنّ الصَّوم قد فاتَ ركنُه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النّسيان يؤثّرُ في باب المأموراتِ، قالَه ابنُ دقيق العيد [99]، وأما الحديثُ فمحمولٌ على صوم التَّطوُّع جمعًا بينهمَا فليسَ القياسُ معارِضًا للنَّص كما زعم" [100].

لكنَّ ابنَ عبدِ البَرّ اعتبرَ موْقفَ مالكٍ هذا مخالفًا لرأيِ الجُمهُور، وقد لخّص الآراء في المسألة؛ فقال: قال مالكٌ من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجبٍ عليه، فعليه قضاء يومٍ مكانَه، وبذلك قال اللّيثُ بن سعد، وربيعة، وابن علية، وقال الشّافعي وأبو حنيفة وأصحابُهما والثوري وابنُ أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور وأهل الظاهر، وأحمد بن حنبل، وقتادة، وروي عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وعن عطاء وطاووس وإبراهيم والحسن أنَّ من أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه مستدلين بحديث أبي هريرة المتقدم [101].

أمّا الباجيّ فقد ذكر أنّ فساد الصّوم يتأتَّى من الخطإ كما يتأتى من العمد، وقد حصل فلزم القضاء، وقاسه على النّيّة؛ فقال: " وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ أَنَّ مَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِعَدَمِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِعَدَمِهِ عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ كَالنِّيَّةِ"[102].

قلت: والأظهر ـ والله أعلم ـ أنّ القضاء أحوط؛ خاصّة أنّ الحديث لم يصرّح بإسقاطه، وإنّما فهم من الأمر بإتمام الصّوم، وبالإخبار بأنّ الله أطعمه وسقاه.

5 ـ لبس الحاجّ للسراويل إذا لم يجد إزارا:

فقد "سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: "لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ [103]، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ"[104].

والظّاهر أنّ مالكا لم يرَ العمل بهذا الحديث المرويّ عن ابْن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، وهو يقول: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ"[105]، ولعلّه تأوّله بأنّه مقيّد بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"[106]، وهو أصحُّ من حديث ابن عبّاس؛ كما صرَّح بذلك ابن حجر؛ إذ قال: " وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنّ حَدِيث ابن عمر أصحّ من حَدِيث ابن عَبَّاس؛ لِأَنّ حَدِيث ابن عُمَرَ جَاءَ بِإِسْنَادٍ وُصِفَ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ، وَاتّفقَ عَلَيْهِ عَن ابن عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنْهُمْ نَافِعٌ وَسَالم، بِخِلَاف حَدِيث ابن عَبَّاسٍ فَلَمْ يَأْتِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ[107].

قلت: ورغم أنّ جابرا هذا اتّهم بالإباضية[108] إلا أن كثيرا من المحدثين، وثقوه [109]، والجمع بين الحديثين ممكن؛ لأنّ حديث ابن عمر يمكن أن يكون مقيّدا لحديث ابن عبّاس ـ والله أعلم.

ـ مع أنّ هذه الأمور تدور في فلك الأشياء المستحبّة أو المكروهة؛ ولا تدخل في صميم الأركان، ولا تؤدي إلى اقتحام المحرمات، أوترك الواجبات.

ومالك اكتفي فيها بوصف حال من لقيه من أهل العلم، وبناء على ذلك فموقفه من صيام الأيّام الستة بناه على ترك من أدرك من خيرة أهل العلم لصومها، وعلى سد الذّرائع، والله أعلم.

جـ ـ 3: مراعاة قدرة الشخص في الأعمال:

وهناك مواقف لمالك قريبة مما سبق؛ لكنّها تتعلق بمسائل ترد أدلة تدل على منع أخذ النفس فيها بالشدّة، لكنّ الأظهر أنّ مالكا يفضّل القول بجواز العمل بها لمن يستطيع ذلك، وربَّما فهم من خلال المقاصد العامَّة للشّرع، وبما رآه من أدلّة أخرى تدلّ أنّ النّهي الوارد فيها ليس للتّحريم، أو أنّه لم يبلغه بما يكفي عنده لإثباته، ويتسلّح ـ كعادته ـ بما رآه عند أهل العلم، من أمثلة ذلك:

1 ـ صيام الدّهر: فَقَدْ روَى مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا[110]، قَالَ مالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلي مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

ومن المعروف أنّ هذه الصّيغة من الصّيغ التي يُحتمل أن يُراد بها عمل أهل المدينة، لكنّ الحكم الذي تتناوله يحمل بصمات التأويل أو الاجتهاد الذي يعارض النّصّ؛ مما يبرّر وضعه ضمن خانة الاجتهادات، ومناقشته من زاوية الترجيح؛ بالجمع بين الأدلة؛ وهو ما سنحاول توضيحه على النّحو التّالي:

فمن هذا المثال يمكن استخلاص المسائل التّالية:

ـ أنّ مالكا ذكر أنّه سمعه من أهل العلم، وهذا يجْعل مسؤولية الحكم جمَاعية.

ـ أنّه لم يسمع في المسألة أحسن عنده من هذا الرأي؛ مما يدل على أنّه لم يبلغه ما هو أرجحُ عنده منه؛ بطريق أصحّ مما ذهب إليه، أو أنّ اجتهاده لم يوصله إلى ما هو أفضل عنده من هذا.

ـ تقييده للصّيام بخلوّه من الأيّام المحرّم صيامها، وهو ما يجعله مقيدا عِنْده؛ فليس صياما محضا للدّهر.

ـ تعبيره بنفي البأس، وهو ما يوحي بأنّه فهم أنَّ النَّهي الواردَ فِيهِ ليس من بابِ التحريجِ الشّديد، وإنَّما هو في نطاق المسائلِ التي تراعى فيها قدرة صاحبها ودرجة تحمله، وإنْ رأى البعض كراهيتها.

وقدْ برَّر ابنُ عبدِ البر ما ذهب إليهِ مالكٌ من جوازِ الصّيامِ المتواصل، بأنّه لا يعتبر صياما للدّهر، واعتبر هذا القول مُنسجِمًا مَعَ رأي جُمهورِ أهل العلمِ بقولِهِ: "وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عن صِيَامِهَا فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، إلَّا أَنَّ الصّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ ذَكَرَهَا (دليل)عَلَى إبَاحَةِ مَا سِوَاهَا ـ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ـ"[111]، وقد ذكر الزرقاني أنَّ مالكا ربَّما رأى في النّهي عنها نوعا من الخصوصية، وَأنّ أَهْل الظَّاهِرِ وَإِسْحَاق وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ، وابْن الْعَرَبِيّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يرون: كَرَاهَة صَوْمِ الدَّهْرِ، وأمّا ابْن حَزْمٍ فشَذَّ؛ فَقَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ أَثِمَ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: "لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ"[112]، لِأَنَّهُ إنْ كَانَ دُعَاءً فَيَا وَيْحَ مَنْ أَصَابَهُ دُعَاءُ الْمُصْطَفَى، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَيَا وَيْحَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَفِي مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[113] فَنَهَاهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجِزُ، وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو[114] لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَبِأَنَّ مَعْنَاهُ الْخَبَرُ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اعْتَادَهُ لَمْ يَجِدْ فِي صَوْمِهِ مَشَقَّةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".[115]

وقد ذكر ابنُ حَجر أنَّ السَّرد الواردَ فِي الحَديثِ هُنا لا يعنِي صَوْم الدَّهر، ولذا لا تعَارُضَ بينَه وبينَ حديثِ النَّهي عن صوم الدَّهر ـ نافيا بذلك دلالته على مشروعيةِ صيام الدّهر؛ فقال: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنْ لَا كَرَاهِيَةَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّ التَّتَابُعَ يَصْدُقُ بِدُونِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْإِذْنُ بِالسَّرْدِ؛ بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ"[116].

قلت: ويُحتمل أنْ يكون السَّرد بمعنَى صيام الدَّهر، وقد أمْكن الجَمع بينه وبينَ النَّهي عن صيام الدَّهر من وجهٍ آخرَ ـ كما تقدَّم ـ بأنّ الأمرَ يختلف باختلاف الشَّخصِ والقدرة على الصّوم، فالنَّهي في حالِ من سيعجز عنه؛ كعبد الله بن عمرو، والجواز في حق من يطيقه؛ كحمزة بن عمرو، وهذا ما رجّحه ابن عبد البرّ، وهو مذهب مالك؛ كما مرَّ معنا ـ والله أعلم ـ

2ـ تَحرّي الجُمعة بالصَّوم:

قالَ يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ" [117].

وهذا المثال يقال فيه ما قيل في السَابق، لكن يبدو أنّ الخلاف فيه أشدّ، وأنّه قديم يرجع إلى عهد الصّحابة، وأنّ فيه أدلة قوية تعارضُ النهي عنه؛ فقد قال ابن عبد البرّ: "اخْتَلَفَتِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجمعة؛ فروى ابن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُو حديث صحيح، وقد روي عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قط[118]، وروي عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ، ثم قال: " وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ"[119]، بيد أنّه ذكر أنّ بعض أهل العلم كرهوا إفراده بالصيام مستدلين بحديث جابر في نهي النبي صلى الله عن صيامه، فلمّا سئل قال: " أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ"[120]، وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ــ ﷺ ـ قال: "لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَو يَصُومَ بَعْدَهُ"[121].

وقال الباجيّ إنَ إيراد مالك لمن يتحرّى الجمعة بالصَّوم جاء "عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ عَنْ ظَنِّهِ بِالرَّجُلِ لَا عَلَى مَعْنَى الِاخْتِيَارِ لِفِعْلِهِ وَتَحَرِّيهِ"[122].

ونشير هنا إلى أنّ مالكا اكتفى بالاستحسان المدعوم بما رآه من صنيع أهل العلم، وهو بذلك يبتعد في الاحتمالين كليهما عن دائرتي التحريم والوجوب، ويشرك غيره من العلماء في المسؤولية؛ تاركا بذلك المجال لمن يترجّح عنده رأي آخر، ومبتعدا في الوقت ذاته عن الاعتداد برأيه، والإقصاء...

والله أعلم.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع يمكن أن نقول إن مالكا كان حاضرا بأسلوبه الفقهي المتّسم بقوة الاستدلال، وتنويع المصادر، وحضور النَّظرة الاجتهادية المستنيرة بالوحي، والمستندة إلى الإرادة الجماعيّة؛ المتمثلة في آراء علماء المدينة التي تناقلوها جيلا عن جيل من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مرورا بالصحابة ثم التابعين إلى أن وصلت طرية إلى إمام دار الهجرة، مدعومة بمعطيات الوقائع العملية، وقد ظهرت في كل مكوّنات موطئه بما فيها فتاواه واجتهاداته؛ فجاءت ثرية في مادّتها، مفعمة بالمواءمة بين الرّواية والدِّراية، متصّفة بالسّبق في كثير من النواحي المنهجيَّة، متميزة بالتوسط بين الإفراط والتفريط في التناول والمقارنة والترجيح... مراعية لمقاصد الشرع في فهم النصوص، معتمدة على الشمول في النظرة، والبحث عن المصالح ودرء المفاسد؛ مستحقة للكثير من الدِّراسة والتّأمل؛ لاستخراج مزيد من كنوزها الأصولية المتنوعة، ولآلئها الفقهية العميقة.

وهذه السطور لا تعدو أن تكون إثارة للموضوع ولفتا للانتباه لمن أراد التعمق والبحث الجاد في هذا المجال الهام، وانتجاع هذا المرتع الخصب؛ ممن هو أكثر أهلية لذلك مني.

وما كان فيه من توفيق فمن الله أحمده عليه وأشكره، وما جاء فيه من تقصير ونقص فمني ومن الشيطان أستغفر الله منه وأتوب إليه. والله تعالى أعلم.

الهوامش:

(1) ـ سورة الأعراف، الآية:179.
(2) ـ سورة الأنفال: الآية:22
(3) ـ تفسير ابن كثير:34/4
(4) ـ سورة محمد، الآية: 24.
(5) ـ الكشاف: 540/1.
(6) ـ سورة النِّساء:83.
(7) ـ القبس:182/1.
(8) ـ الذهبي/ سير أعلام النّبلاء:185/7.
(9) ـ الذهبي/ سير أعلام النّبلاء:186/7.
(10) ـ سورة النساء: الآية: 35.
(11) ـ الموطأ: كتاب الطلاق/ ما جاء في الحكمين، 97/2، الرقم: 1709
(12) ـ الموطأ: كتاب الزكاة/ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا:361/1 رقم:719.
(13) ـ سورة: المزّمل: الآية: 5.
(14) عياض/ ترتيب المدارك:184/1
(15) ـ حجاج بن أبي عثمان الصواف أَبُو الصلت، ويُقال: أَبُو عثمان، الكندي مولاهم، البَصْرِيّ،... رَوَى عَن: أرطاة بْن أَبي أرطاة، والحسن البَصْرِيّ، وحميد بن هلال، وأبي سنان، رَوَى عَنه: إسماعيل بن علية، وبشر بْن المفضل، وحماد بْن زيد، وحماد بْن سلمة، وأَبُو الأسود حميد بْن الأسود... ويحيى بْن سَعِيد القطان، وغيرهم، وثقه يحيى بن مَعِين، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، زاد أَحْمَد: شيخ، وزاد التِّرْمِذِيّ: حافظ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، انظر: المزّي/ تهذيب الكمال: 443/5.
(16) ـ الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه: 354/2.
(17) ـ عياض/ ترتيب المدارك:182/1.
(18) عياض/ ترتيب المدارك:183/1.
(19) ـ عياض/ ترتيب المدارك: 182/1
(20) ـ الموطأ: كتاب الصيام/ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر: 405/1، رقم:829، 830، 831،
(21) ـ قال السبكي: " المشقة نجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع، وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي -رضي الله عنه- عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات" ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا، والرخص جميعها، إسقاطا وتخفيفا، وقال السيوطي:" الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْله تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} «البقرة: 185» وقَوْله تَعَالَى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} «الحج: 78»، و"المُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة. أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلَا أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفِيف"، انظر: السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين) (المتوفى: 771هـ)/الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1411هـ- 1991م: 49/1، والسيوطي/ الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م: 76/1، والزرقا (أحمد بن محمد)/ شرح القواعد الفقهية/ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.157/1.
(22) ـ الموطأ: كتاب الزكاة/ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رقم:717، 359/1.
(23) ـ والحديث الذي أشار إليه الباجي هو: ما رواه مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا، كتاب النهي عن التضييق على النّاس في الصدقة، انظر: الموطأ: كتاب الزكاة/ النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ:359/1، رقم:716.
(24) ـ البَاجِي/المُنتَقى: 151/2.
(25) ـ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، رقم:1496. 128/2 - 129، ومسلم/ كِتَابُ الْإِيمَان/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم:29، 50/1.
(26) ـ الموطأ: كتاب الحج/الحلاق، رقم:1177، 531/1.
(27) ـ انظر: ابن عبد البر: الاستذكار:315/4،
(28) ـ الموطأ: كتاب الصيام/ كفارة من أفطر في رمضان، رقم:817، 400/1.
(29) ـ الاستذكار:321/3.
(30) - ابن خلدون/ المقدمة: (ديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م ص:565.
(31) - الْخِرْبِز: وَهُو نَوْعٌ مِنْ الْبِطِّيخِ، انظر المنتقى:222/4.
(32) ـ كتابُ البيع/ بيع الفاكهة، رقم: 1842، 156/2.
(33) ـ الباجي/ المنتقى:256/4.
(34) ـ الباجي/ المنتقى:256/4.
(35) ـ المائدة: 95.
(36) ـ كتاب الحجّ/ الحكم في الصيد: 478/1، رقم:1033.
(37) ـ المائدة: 95.

(38) ـ المنتقى:258/2.
(39) ـ المائدة: 95
(40) ـ كتاب الحج/ما استيسر من الهدي، 518/1. رقم:1142،
(41) ـ المائدة: 95.
(42) ـ كتاب الحج/ جامع الهدي، 520/1. رقم:1149،
(43) ـ سورة: الأنعام: الآية: 141.
(44) ـ كتاب الزكاة/ زكاة الحبوب والزيتون، 368/1، رقم: 738
(45) ـ الربيع" بن أنس البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وآخرين، ابن حجر: تهذيب التّهذيب: 238/3.
(46) ـ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ بن يزِيد بن قيس بن الْأسود أَبُو عمرَان: فَقِيه أهل الْكُوفَة ومفتيها هُوَ وَالشعْبِيّ فِي زمانهما، قَالَ الْأَعْمَش كَانَ صيرفيا فِي الحَدِيث، وَقَالَ الشّعبِيّ مَا ترك بعده أعلم مِنْهُ وَلَا الْحسن وَلَا ابْن سِيرين وَلَا من أهل الْكُوفَة وَلَا الْبَصْرَة وَلَا الْحجاز وَلَا الشَّام، مَاتَ سنة سِتّ وَتِسْعين عَن تسع وَأَرْبَعين أَو ثَمَان وَخمسين: السيوطي/ طبقات الحفّاظ: 36/1 - 37.
(47) ـ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السّدي الكبير، روى عن أنس وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء وعكرمة وغيرهم، وعنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وزائدة، وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش وغيرهم، قال أبو زرعة: "لين" وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" وقال النسائي في الكنى: "صالح"، وقال خليفة مات سنة "127"، ابن حجر/تهذيب التهذيب:313/1 - 314.
(48) ـ الاستذكار:231/3.
(49) ـ ابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر) (المتوفى: 1393هـ) / التحرير والتنوير 122/8.
(50) ـ سورة: المائدة: الآية: 2.
(51) ـ الموطأ: كتاب الحج/جامع الفدية، 561/1. رقم:1263،
(52) ـ الموطأ: كتاب الحج/ وداع البيت، 496/1. رقم:1079،
(53) ـ سورة الحج: 32.
(54) ـ سورة الحج: الآية: 33.
(55) ـ الموطأ: كتاب الحج/ وداع البيت، 496/1. رقم:1080،
(56) ـ أخرجه الترمذي في سننه، وقال: صحيح حسن؛ من حديث أبي هريرة في باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور: 100/1، رقم:69، وصححه الألباني: انظر المشكاة:478.
(57) ـ الموطأ: كتاب الصيد/ ما جاء في صيد البحر: 640/1.رقم: 1431.
(58) ـ الاستذكار:286/5.
(59) ـ الموطأ كتاب الزكاة/ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، 338/1. رقم: 665، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، من حديث أبي سعيد الخدري:107/2، رقم:1405. ومسلم: في كتاب الزكاة: 673/2، رقم:673
(60) ـ الموطأ: كتاب الزكاة/ مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ 368/1 - 369 رقم:740، وهو شطر من الحديث السابق، جُذَّ: أي قُطِعَ، لسان العرب:111/3.
(61) ـ الحديث المشار إليه هنا نصه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ "، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ/ باب ما يقتل المحرم من الدواب:13/3، رقم:1839، ومسلم، كتاب الحج/ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ:129/4، رقم:3314.
(62) ـ الموطأ: كتاب الحج/ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، 480/1. رقم:1030، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ:107/2، رقم:1405، ومسلم في كتاب الزكاة: 673/2، رقم:979.
(63) ـ الموطأ: الحج/ وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ، 523/1. رقم:1154
(64) ـ الموطأ: كتاب الحج/الرخصة في رمي الجمار، 546/1، رقم:1224
(65) ـ غُرَّةٌ: (عَبْدٌ أَو وَلِيدَةٌ:) أَيْ أَمَةٌ، بَيَانٌ لِغُرَّةٍ... (أَو الْعِقْبَانِ)... (أَو الْبُزَاةِ) جَمْعُ بَازِي كَقُضَاةٍ وَقَاضٍ، ضَرْبٌ مِنَ الصُّقُورِ (أَو الرَّخَمِ) جَمْعُ رَخَمَةٍ كَقَصَبٍ وَقَصَبَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِضَعْفِهِ عَنِ الِاصْطِيَادِ، شرح الزرقاني للموطإ: 576/2
(66) ـ الموطأ: كتاب الحج/ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، 555/1، رقم:1245
(67) ـ الموطأ: كتاب الحج/ باب ما جاء في صيام أيام منى، 505/1 - 506. رقم:1104، وأخرجه أبو داود: باب صيام أيام التشريق، ونصه: عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه عمرو بنِ العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيامُ التي كانَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-يأمُرُنا بإفطارِهَا وينهانا عن صِيامِها، قال مالكٌ: وهي أيامُ التَّشريقِ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه له: إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود 87/4، رقم: 2418، وقال الألباني: وإسناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 130/4.
(68) ـ المنتقى: 308/2.
(69) ـ طَلْحَة بن عبد الْملك الْأَيْلِي روى عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد وَغَيره وَعنهُ مَالك وَيحيى الْقطَّان وَجَمَاعَة وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَجَمَاعَة: السيوطي/الإسعاف:14/1.

(70) ـ هذا الحديث لم يرد نصه في رواية يحيى، لكن ورد شطره في تعليق مالك عليه هنا، كما أنه جاء عند كثير من رواة الموطإ، قال ابن عبد البر: "وَأَمَّا الْقَوْلُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ"، رَوَاهُ جُمْهُورِ رُوَاةِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرْوِهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ"، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّمْهِيدِ": الاستذكار:185/5، وقد قال في التمهيد:" طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيُّ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ حَدِيثًا وَاحِدًا مُسْنَدًا صَحِيحًا وَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَالتِّنِّيسِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّإِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُخَلِّيَ كِتَابَنَا مِنْ ذِكْرِهِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَا أَظُنُّهُ سَقَطَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الرواة إلا عن يحيى بن يَحْيَى فَإِنِّي رَأَيْتُهُ لِأَكْثَرِهِمْ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ قَوْمٌ جِلَّةٌ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُمْ"، ابن عبد البر/ التمهيد: 89/6. وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور/ باب النّذر في الطاعة: 142/8، رقم: 6696.

(71) ـ موضع كانت به وقعة بين أهل الرّدّة وأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ذكر في كتاب الفتوح: كان من منازل بني ذبيان فغلبهم عليه أبوبكر، رضي الله عنه، لما ارتدّوا وجعله حمى لخيول المسلمين، وهذا الموضع عنى زياد بن حنظلة بقوله:

ويوم بالأبارق قد شهدنا... على ذبيان، يلتهب التهابا

أتيناهم بداهية ناد... مع الصدّيق، إذ ترك العتابا، ياقوت الحموي/معجم البلدان، 68/1.

(72) ـ الموطأ: كتاب النّذور والأيمان/ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، 611/1، رقم: 1365.

(73) ـ المنتقى:242/3.

(74) ـ الأنبياء: 16.

(75) ـ الدخان:38.

(76) ـ ابن عاشور/تفسير التحرير والتنوير:30/17.

(77) ـ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قوله النبي ﷺ: "من استطاع منكم... "3/7، رقم:5065، ومسلم في كتاب النكاح/ استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه،1018/2، رقم:1400.

(78) ـ أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، من حديث سهل بن سعد 54/8، رقم:6241، ومسلم في كتاب الآداب/ تحريم النظر في بيت غيره، وصيغة: " «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»:1698/3، رقم:2156.

(79) ـ أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} «التوبة: 119» وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ: من حديث عبد الله بن مسعود، 25/8، رقم: 6094، ومسلم: كتاب البر/ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ: 2012/4، 2607.

(80) ـ الخادمي نور الدين: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: ضمن سلسلة كتاب "الأمة" القطرية بتاريخ جمادى الأول ورجب 1419، تحت رقم: 66-67. 1/ 52- 53-

(81) ـ الموطأ: كتاب الصلاة/مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، رقم:181، 119/1

(82) ـ متفق عليه من حديث أنس بن مالك؛ قال: ـ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ»، أخرجه البخاري في كتابِ الأذان/ باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم: 1، 158/2943 ومسلم في كتب الصلاة/ الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم:1 - 288/382. (واللفظ هنا للبخاري).

(83) ـ ابنُ العربي/القبس:178/1.

(84) ـ الموطأ: كتاب الصيام/ ما جاء في حجامة الصّائم:401/1 - 402، رقم:821.

(85) ـ الموطأ: كتاب الصيام/ ما جاء في حجامة الصائم، 401/1. رقم: 821.

(86) ـ الموطأ/ كتاب الزكاة/ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ، 364/1. رقم:726.

(87) ـ المنتقى:159/1.

(88) ـ كتاب الزكاة/ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، 337/1، رقم662.

(89) ـ كتاب الزكاة/ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، 337/1، رقم663.

(90) ـ الاستذكار:139/3.

(91) ـ قال القرافي: " سَدُّ الذَّرَائِعِ: وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا؛ فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ" الفروق:32/2.

(92) ـ كتاب الصيام/جَامِع الصِّيَامِ 417/1. رقم: 864،

(93) ـ الموطأ: المنتقى: 76/2.

(94) ـ م س، صن.
(95)ـ المنتقى: 76/2.
(96) ـ الموطأ: كتاب الصيام/ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ، 409/1. رقم: 843،
(97) ـ أخرجه البخاري، كتابُ الصَّيام، بابُ الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، 31/3. ومسلِم، رقم:1933،
(98) ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام/ من أكلِ الناسي وشربه وجماعِه، 809/2. رقم:1155،
(99) ـ انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات -مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ -2006 م: 251/1.
(100) ـ انظُر: الزرقاني/ شرح الموطأ: 250/2
(101) ـ الاستذكار:347/3- 349.
(102) ـ المنتقى:65/2.
(103) ـ انظر: صحيح البخاري/ كتاب الحج/ بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ: 16/3، رقم: 1842.
(104) ـ الموطأ: كتاب الحج/ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، 437/1، رقم: 907
(105) ـ أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب الحج/ بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، 16/3، رقم:1841. ومسلم في صحيحه، في كِتَابُ الْحَجِّ / مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، 836/2. رقم:1179.
(106) ـ الموطأ: كتاب الحج/ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام:437/1 - 438، رقم:908، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج/ بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا: 154/7، رقم:5852.
(107) ـ ابن حجر/فتح الباري:403/3.
(108) ـ أصحاب عبد الله بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة، قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثهم حلال، وغنمية أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام. وحرام قتلهم، وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة، وقالوا: إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي. وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم. وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون، راجع: الشهرستاني/ الملل والنحل: ص88.
(109) ـجابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، روى عن بن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم، وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختياني وجماعة، وقال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله، وقال تميم بن حدير عن الرباب سألت ابن عباس عن شيء فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة، مات سنة "93"، وثقه ابن حبان، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، وقال إياس بن معاوية: أدركت الناس وما لهم مفت غير جابر بن زيد، قال يحيى بن معين كان جابر إباضيا وعكرمة صفريا: انظر: تهذيب التهذيب:38/2.
(110) ـ الموطأ: كتاب الصيام/ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ، 404/1، رقم:826.
(111)ـ الاستذكار، 333/3.
(112) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصوم/ بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، الحديث. 40/3، رقم: 1977ومسلم في صحيحه في كتاب: الصيام/ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَولَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، الحديث، 814/2. رقم: 1159
(113) ـ انظر: روايات الحديث السابق في المصدرين السابقين.
(114) ـ أخرجه البخاري/كتاب الصيام/باب الصوم في السفر والإفطار، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»، 33/3. رقم:1142،
(115) ـ الزرقاني/شرح الموطإ:266/2
(116) ـ ابن حجر/الفتح:180/4
(117) ـ الموطأ: كتاب الصيام/جَامِعِ الصِّيَامِ رقم: 865، 417/1.
(118) ـ رواه الترمذي في سننه بصيغة:" يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ"، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، وقد حسنه الألباني في تعليقه عليه: 109/3، رقم: 742،
(119) ـ الاستذكار: 380/3 - 382.
(120) ـ أخرجه البخاري في كتاب الصيام/باب صوم يوم الجمعة:42/3، رقم: 1984، ومسلم: في كتاب الصيام/ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا801/2، رقم:1143، لكن بدون زيادة أن ينفرد بصومه الواردة عند البخاري.
(121) ـ أخرجه البخاري في الباب السَّابق نفسه: 42/3، رقم: 1985، ومسلم: 801/2، رقم:1144.
(122) ـ المنتقى:76/2.

قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد) (المتوفى: 474هـ) / المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ؛
- ✓ البخاري: (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله) / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ؛
- ✓ البيضاوي/أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -1418هـ؛
- ✓ الثعالبي (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف) (المتوفى: 875هـ) / الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -1418 هـ؛
- ✓ ابن جزي (أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي) (المتوفى: 741هـ) القوانين الفقهية، الناشر: دار المعرفة الدار البيضاء المغرب (د ت).
- ✓ ابن حجر: (أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني) / فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379،
- ✓ ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ✓ ابن حزم/ الفصل في الملل والأهواء والنحل/ الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة:(د ت)؛
- ✓ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ؛
- ✓ الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد) (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء/ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م - المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، لابن تيمية تحقيق: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء... الرياض، السعودية، 1413هـ؛
- ✓ الرازي (أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ب، ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)/الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 /هـ 1952م،
- ✓ ابن رجب/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1996م،
- ✓ الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري) / ضرح موطإ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ -2003م،
- ✓ ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن منيع) / (المتوفى: 230هـ) /الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ -1990م،
- ✓ سيد قطب/ في ظلال القرآن: دار الشروق، بيروت، ط:17، 1412؛
- ✓ الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي) (المتوفى: 790هـ) ؛

- الاعتصام: تحقيق: سليم بن عيد الهلالي/الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1992م؛
- الموافقات تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م؛

- ✓ الشنقيطي: (محمد الأمين بن محمد المختار، الجكني (المتوفى: 1393هـ) / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -لبنان: 1415 هـ -1995 م؛
- ✓ الطبري (حمد بن جرير) (المتوفى: 310هـ) / جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م؛
- ✓ ابن عاشور (محمد الطاهر، التونسي) (المتوفى: 1393هـ) /التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس سنة: 1984 هـ؛
- ✓ ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم) (المتوفى: 463هـ): الاستذكار/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000؛
- ✓ ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: 543هـ) / أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م؛
- ✓ ابن عساكر/ تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ -1995م؛
- ✓ ابن عساكر/ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري/الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404؛
- ✓ العينى/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د ت)؛
- ✓ الفيروزآبادى (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب) (المتوفى: 817هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ -2005 م؛
- ✓ القرضاوي/ فقه الزكاة، الناشر: الرسالة بيروت، بيروت، 1985؛
- ✓ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) - المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م؛
- ✓ الموطأ - رواية يحيى الليثي - تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (د، ت)؛
- ✓ المزني (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم) / شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني - تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1995م.
- ✓ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) / المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛
- ✓ النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف) (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

الدلالات اللغوية وتوقف فهم الشريعة عليها

د. محمد فال ولد حرمة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ونحمده تعالى على ما أسدى لنا من نعم ، وعلى هدانا إليه من طريق مستقيم وبعد؛

فقد علمت بالضرورة مكانة اللغة العربية في الشريعة الإسلامية من عدة أوجه؛ فقد أطال أبو إسحاق الشاطبي في عربية الشريعة مبينا أن كل ما به تكلمت العرب يعد عربيا وإن لم يك أصله كذلك، مضيفا أوجه الدلالة للغة العربية عند العرب، وأن الاستعمال في كل الأوجه عرف عند العرب، ووصفها بالثراء اللغوي. وإذا كان الأمر كذلك فهذا يستدعي كشف ما هو مستطاع وتبيينه.

ومما تجدر إليه الإشارة أن الدارسين في حاجة ماسة للكشف عن توظيف المجتهدين والفقهاء للغة العربية. وهذا ما حملني على هذا البحث الذي تحدثت فيه عن الدلالة اللغوية من مطابقة، وتضمن، والتزام، وعلاقة اللفظ بالمعنى سواء كان مشتركا، أو مترادفا، أو مشككا، مع العلم أن الكاتب يكتب لنفسه قبل الغير.

وفي الختام أختم بطريقة استنباط الأحكام الشرعية وفقا للقواعد اللغوية مقسما العمل على محورين:

- المحور الأول: الدلالات بين اللغة والمتكلم والسامع؛
- المحور الثاني: طريقة استنباط الأحكام الشرعية وفقا للقواعد اللغوية؛
- الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

أ ـ الدلالات بين اللغة والمتكلم والسامع.

إذا كانت مدلولات الألفاظ معروفة لغة من حيث الوضع فإن الاستعمال والعمل يغيرها لدى المتبادلين، فترى الواضع يقصد بالحقيقة في كلمة مجازها لأسباب، أو يقصد المجاز لاستهجان الحقيقة[1].

وقد يتلقى الحامل من المستعمل ما لا يقصده لتعدد أوجه الكلام وليس له ضابط إلا احتفاف القرائن به.

ومع ذلك كله تدرك ضرورة الألفاظ في التعبير عن المعنى، لأن التصورات المنطقية لا تبرز عن الحقيقة الذهنية إلا بواسطة الألفاظ، فنشأ عن هذا ضرورة وضع المقاييس التي تتناول أنواع الدلالات، وعلاقة الألفاظ بالمعاني.

وقد استغل الأصوليون نتائج الدراسات المنطقية فيما يخص دلالة الكلام على المعنى، واعتادوا أن يفرقوا بين الدلالات اللفظية المفردة والدلالات السياقية، فأوضحوا أن دلالة الألفاظ المفردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ – دلالة مطابقة: ومعناها أن اللفظ يدل على معناه دون زيادة أو نقصان كدلالة الأسد على الحيوان المفترس.

ب – دلالة تضمن: ويمثل لها بكلمة السقف فإنها تتضمن وجود مواد معينة تدخل في تكوين السقف وتركيبه.

ج – دلالة الالتزام: فكلمة السقف أيضا، تصلح مثالا لها لأنها تدل على وجود حيطان دلالة التزام، أما دلالة الألفاظ فهي متأثرة بنظم الكلام والتصرف في التعبير، ويمكن أن يسمى هذا التأثر بدلالة السياق لأن ما يدل عليه اللفظ من حيث اللغة ينبغي أن يكون محل اتفاق بين المتبادلين (المتكلم السامع)، أما صحة هذا الكلام عقلا أو ما يفيده استنباطا فيرجع إلى أمور أخرى، وسيتضح هذا في الأمثلة تحت التقسيم إن شاء الله.

أولا: دلالة الاقتضاء: وهي أن يدل لفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه لتوقف صدقه عليه، أو توقفه عليه عقلا أو شرعا.

فمثال ما توقف صدق الكلام عليه حمل حديث ذي اليدين على كلمة "في ظني" لما سها النبي ﷺ في صلاته، فقال له: ذو اليدين "أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال له رسول الله ﷺ": «كل ذلك لم يكن» [2]. والنبي ﷺ يستحيل عليه الكذب، والواقع أنه سلم من ركعتين فكان الحديث محمولا على تقدير "في ظني".

ومثال توقف صحة الكلام عقلا قوله تعالى حكاية عن أبناء يعقوب لما طلبوا من أبيهم أن يسأل القرية التي كانوا فيها والعير فقال: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾، والتقدير: اسأل أهل القرية".

ومثال توقف صحة الكلام على محذوف شرعا كالأمر بالصلاة يتوقف شرعا على محذوف وهو الأمر بالاستعداد لها من طهارة وتحصيل شروطها، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [3] يتوقف صحة هذا الكلام شرعا على محذوف تقديره "نكاح الأمهات"، والدليل على ذلك أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال، ولذا قال صاحب المراقي:

ولا يكلف بغير الفعل

باعث الأنبيا ورب الفضل

ثانيا: دلالة الإشارة، وهي إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالطبع، ومع وجود هذا المعنى فإن الضرورة لا تدعو إليه بل يصح الاقتصار على المعنى الأصلي ومثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فهذه الآية تدل بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبا لأنه تعالى كنى عن الجماع بالرفث وهو ما لا يحسن ذكره، فصار جواز إتيان النساء في ليلة الصيام جائزا حتى في آخر لحظة من تلك الليلة، لأن ليلة الصيام عامة لأن الإضافة إلى المعروف من أدوات العموم [4].

ثالثا: دلالة الإيماء وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[5]، فالوصف هنا اقترن بحكم وهو القطع فاقتران الوصف هنا بالحكم إيماء أنه هو علته [6].

وإذا كانت الدلالة منقسمة بين دلالات لفظية مفردة، ودلالات سياقية، فهذا يعكس أهمية دراسات بشتى أنواعها من أجل حصول التفاهم، ومن المعلوم أن الدلالات في مجال التواصل تدور بين المتكلم والسامع.

فاللغة تختلف بطبيعة أسلوبها من حيث علاقة اللفظ بالمعنى، وكذلك يختلف المعنى على حسب تصرف المتكلم ومدى مقدرة السامع على تفسير ما يتلقاه، وهذا ما جعل محمد المختار ولد اباه يقول: إن قواعد اللغة تطرح مجموعة من المسائل يحتاج الأصولي إلى معرفتها وهي:

أ – ما يخص ثبوت العلاقة الأصلية بين الأسماء والمسميات، وهو "الوضع".

ب – تطور مضمون الألفاظ في المجاز والاستعارة والكناية.

فما يخص ثبوت العلاقة بين الدال والمدلول يعرف بالنقل التواتري والسماع والاشتقاق القريب، كما يتطلب ثبوت هذه العلاقة دراسة أصول اللغات، ويقول فيه الدكتور محمد المختار ولد اباه: إنه بحث لغوي أكثر مما هو أصولي، وقسم علاقة الألفاظ بالمعاني من حيث التعدد من أحدهما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المشترك، وهو ترادف معان عدة على لفظ واحد، كالعين تطلق على الباصرة والجاسوس والنقدين.

القسم الثاني: الترادف، وهو عكس الأول كالأسد والليث يطلقان على مسمى واحد.

القسم الثالث: المشكك، وهو إطلاق لفظ على معنى كلي تتفاوت درجاته على حسب القصد منه، كالنور يطلق على الضوء الخاطف والخافت، وقال: لو كان لكل معنى لفظ يخصه لكانت اللغة أداة سهلة [7].

وإذا كانت الدلالات منها ما هو أصلي وما هو تبعي فنرى أنه من الحسن أن نذكر الضابط للأصالة في اللغة، وكذلك الضابط للتبعي.

فالأصلي في اللغة هو المعبر عنه عند اللغويين بالحقيقة، وهي استعمال اللفظ فيما وضع له ابتداء، وإذا كانت بهذا التعريف فإنها ترتكز على نظرية نشأة اللغة.

وقد اختلف الأصوليون في نشأة اللغة، ونشأ عن هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب:

أ – المذهب الأول: أن اللغة توقيفية ومعنى ذلك أنها من وضع الله، وأن الله علمها آدم

فتعلمتها ذريته منه، واستدل أهل هذا المذهب بقوله تعالى:﴿وَعَلَّمَ آَدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [8]، وكذلك ما في حديث الشفاعة أن أهل الموقف يقولون لأبيهم آدم: "وعلمك أسماء كل شيء"[9].

ب – والمذهب الثاني: أنها اصطلاحية، وهو قول أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة، وعلى هذا القول فالتفاهم حصل بينهم بالإشارة كأن يقول أحدهم لأحد ناولني ذلك الكتاب الذي في البيت، وليس في البيت إلا الكتاب، فيتعين أن ما يجده هو الكتاب، كما يتعلم الطفل من أبويه اللغة [10].

ج – المذهب الثالث: توقف أهله عن القطع برأي في نشأة اللغة لتعذر الإدلاء ببرهان قطعي منطقيا أو تاريخيا، والجمهور كادوا أن يجمعوا على وجود حقائق لغوية تطورت إلى حقائق أخرى سموها بالحقائق العرفية أو الشرعية.

فالعرفية كاختصاص إطلاق لفظ الدابة في بعض البلدان على ذوات الحوافر، والحقيقة الشرعية كاستعمال الصلاة في الهيئة المشتملة على الركوع والسجود، مع أن الأصل في الصلاة هو الدعاء [11].

إلا أن إرادة المتكلم والحرية التي يراها وقت الكلام فيما يراه ملائما قد تصرفه عن التقيد بالمدلول الأول "الحقيقة"، فينصرف إلى مجازات الألفاظ ومختلف الصيغ السياقية من دلالة اقتضاء أو إشارة أو إيماء، أو يضمر أو يطلق في موضع، ويقيد في آخر، وهذه الحرية والتقنين هو المعروف عند اللغويين بالاستعمال.

إلا أن هذه الحرية تقيد بقيود، لئلا يدخل السامع في متاهات من الكلام لا يدرك القصد منها إلا من قبله، ويفوت القصد من التخاطب (التفاهم).

ولذلك كانت العرب تطلق الأسد على الرجل الشجاع بقرينة الصفة الظاهرة فيه، أما القرينة السياقية في هذا الإطلاق هو الأسلوب الصارف عن قصد المعنى الأول كأن نقول رأيت أسدا في الدار، إذ لا يعهد أن تكون الأسود في الديار.وتتفنن العرب في المجازات فتطلق الجزء على الكل، والكل على الجزء، فمن الأول إطلاقها العين على الربيئة، ومن الثاني: ما جاء في قول الله تعالى:﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آَذَانِهِمْ﴾[12]، فهذا من باب إطلاق الكل على الجزء، لأن المقصود إدخال الأنامل في الآذان لا الأصابع [13].

ومن القرائن في المجاز: اعتبار ما يؤول إليه الشيء، كما في قوله تعالي:﴿إِنِّيَ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[14]، وكذلك اعتبار الماضي، كما في قوله تعالى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[15]، لأن من بلغ سن الرشد وإن لم يرشد لا يسمى يتيما، وإطلاقه عليه هنا استصحاب للماضي [16].

ب - طريقة استنباط الأحكام الشرعية وفقا للقواعد اللغوية

أولا: النص والظاهر

سنحاول في هذا المبحث أن نعطي نماذج من تطبيقات القواعد اللغوية في عملية الاجتهاد، تظهر مدى تعلق الأصوليين والمجتهدين باللغة العربية من مختلف مباحثها، فنقول فيها

إن الأصوليين عند محاولتهم ربط القواعد اللغوية باستنباط الأحكام الشرعية وضعوا سلما تتدرج الدلالات في وضوحها حسب تدرجها الذي رسموا، فجعلوا الرتبة الأولى في الوضوح والبيان للنص، ويتلوه الظاهر، وهذا هو ما جعلني في هذا المحور أتكلم عليهما أولا وإن تفاوتا في الدرجة.

فالنص أولا يعرف أنه هو الكلام الذي لا يحتمل أكثر من معنى واحد، والأحكام التي ترد من قبله لا ترد إلا من طريق ثبوت النسخ فيه، وفي حالة كون النص محكما فإن الأئمة جميعهم يكونون متفقين على قبوله [17].

ثانيا: الظاهر، وهو في الرتبة الثانية بعد النص، وهو الذي له معنيان إلا أنه أرجح في أحدهما، وقد ذكر الشريف التلمساني أن للظهور أسبابا ثمانية:

أ – الحقيقة: وهي الألفاظ التي ترد للتعبير عما وضعت له أصلا أو شرعا أو عرفا، والأصل في هذه الحقائق: الحقيقة اللغوية فهي أم الحقائق.

والأصل في استعمال المتكلم الألفاظ أن يستعمل حقائقها، وقد يصرفه التفنن في الأساليب عن قصد الحقائق إلى المجازات.

وإذا كان القرآن والحديث جمعا بين البلاغة والتشريع في وقت واحد فإنه يجب على الناظر فيهما مراعاة الدلالات كلها، لذلك فإن المالكية في الكثير من الألفاظ التشريعية لم يتعلقوا بالحقائق، بل عدلوا عنها إلى المجازات، فتراهم في حديث المتبايعين: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[18]، حملوا البيعين هنا على المتساومين، كما نرى الإمام مالكا رحمه الله في تفسير النصوص الشرعية المتعددة الأوجه يتعلق بسنة العمل كمفسرة لها، كما تراه في اتخاذه عمل أهل المدينة أصلا من أصوله مهملا التعمق في البحث عن اشتقاق الكلمات وما وضعت له أصلا[19].

ب – الإفراد: وهو أن يكون اللفظ مفرد المدلول، وهو مقدم على الاشتراك، لأنه هو الأصل، فمتى قيل بالاشتراك رد به، ولهذا احتج جمهور الأصوليين على أن الأمر المجرد محمول على الوجوب بدليل العقاب المرتب عليه في الآية:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[20]، فقال المخالف: إن الأمر من باب المشترك، فقال الجمهور إن الافراد هو الأصل وأنه مقدم[21].

ج – التباين: وهو عكس الترادف واحتج بقاعدة تقديمه على مقابله (الترادف) المالكية حين قالوا بجواز التيمم بكل ما صعد على أديم الأرض، في الوقت الذي قال الشافعي وأبو يوسف: إن الصعيد مرادف للتراب وليس مباينا له، وعلى أن الصعيد مباين للتراب يجوز عند المالكية التيمم بكل ظاهر عليها: من معدن وسبخة وحجر، وعلى القول بالترادف فالصعيد مقيد عند الإمام الشافعي بالطيب الذي فسره بالتراب المنبت بدليل قوله تعالى:﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[22]، لكن الترادف ليس هو الأصل[23].

د – التأسيس: ويقابله التأكيد، ومقتضاه أن أي لفظ ورد في النصوص الشرعية لا ينبغي أن يعتبر زائدا على مدلوله ولا مؤكدا لمعنى سبق، بل هو منشئ مدلول حكم، ومن هذا أخذ المالكية أن متعة المطلق غير واجبة لأنه تعالى قصرها على المحسنين [24] في قوله

تعالى:﴿مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[25].

وكذلك ورود قول الله تعالى:﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[26] في سورة الرحمن، وكذلك:﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[27] في المرسلات، فتحمل الأولى على تنوع الآلاء، والثانية على المكذب به السابق لها، فلا يكون هناك تكرار[28].

هـ - الاستقلال: ويقابله الإضمار، وهو أن لا يتوقف فهم الكلام على تقدير جزء محذوف، واحتج المالكية على من خالفهم بتقديمه على مقابله: الإضمار في أن لحوم السباع محرمة الأكل كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» [29] فقال المخالف: إن المحرم ما أكلته السباع: وأن هناك إضمارا تقديره: أكل ماكول كل ذي ناب من السباع حرام[30].

و – الترتيب: ويقابله التقديم والتأخير، واحتج المالكية بقاعدة أن الأصل الترتيب لا غيره في أن كفارة المظاهر من زوجته سببها العود كما قال تعالى دون تقديم وتأخير:﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[31].

فقال المخالف: إن سبب الكفارة هو نفس الظهار، وأن في الآية تقديما وتأخيرا يجيء فيها على هذا النحو: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [32].

ز – العموم: ويقابله الخصوص، والدليل على ظهوره والأخذ به تمسك ابن الزبعري بظاهر الآية وإرادته أن يخصم النبي ﷺ لما نزلت الآية:﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[33]، فقال لأخصمن محمدا[34]، فقال: قد عبد المسيح وعبدت الملائكة أفيدخلون النار؟ فأنزل الله تعالى قوله:﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[35]، فخصصت الأولى بالثانية[36]، ولهذا العموم أدوات لا نذكرها جميعا ولا نهملها جميعا بل نذكر بعضا منها قصد إ يراد مآخذ المجتهدين من المباحث اللغوية.

فمنها "كل"، كقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[37]، وقد استدل المالكية به على حرمة النبيذ.

الجمع المضاف، وقد ورد الجمع المضاف في قوله تعالى مضيفا الأعمال إلى أصحابها وناهيا لهم عن إبطالها في قوله:﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[38]، فاستدل المالكية على أن كل عبادة تجب بالشروع لعموم الأعمال بالإضافة، فوجب عندهم إكمال كل عبادة شرع فيها[39].

- أدوات الشرط: هذه أيضا يقع بها العموم وقد استدل المالكية على العموم الذي وقع بها في الحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له[40]»، أن الذمي يملك بالأحياء.

الأسماء الموصولة، استدل المالكية على جواز الصلاة خلف الفاسق كما في الحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» [41] لعموم "من" الموصولية.

- النكرة في سياق النفي، وبعمومها وورودها في الحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[42]، استدل المالكية على وجوب تبييت نية صيام التطوع.

والأصل عند الأصوليين أن تحمل هذه الألفاظ على عمومها حتى يرد مخصص، ومن ورود المخصص: قول الله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرّمُونَ مَا حَرّمَ اللهُ وَرَسُولُهَ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[43] تخصيصا لقوله تعالى أيضا معمما في آية:﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾ [44]، وكذلك تخصيص النهي الذي ورد في حديث أبي هريرة عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس بقوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»[45]، ولذلك وجب قضاء المنسية ولو بين صلاة العصر وغروب الشمس.

ومن المسائل التي تناولها الأصوليون في هذا الباب أن الخطاب بالجمع المذكر السالم لا يتناول النساء إذا وجدت قرينة تخرجهن لأن هناك عدة آيات أفردتهن بالخطاب [46]، وكذلك البحث في أقل الجمع هل ثلاثة؟ لأن العرب وضعت للمثنى صيغة تخصه أو اثنين؟ وهو مذهب مالك وقد نقله عنه أبو بكر الباقلاني واستدل بقوله تعالى:﴿وَأَطْرَافُ النَّهَارِ﴾[47] أي طرفيه وكذلك بقوله:﴿وَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[48]، وكذلك بقوله:﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[49] أي أخوان فصاعدا، وكذلك الحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» [50]، وفي هذا يقول صاحب المراقي:

أقل معنى الجمع في المشتهر
الاثنان في رأي الإمام الحميري [51]

وكثيرا ما يكون التخصيص بأدوات الاستثناء، والاستثناء بها على قسمين متصل ومنقطع، ولا ينبغي أن يعد الاستثناء المنقطع تخصيصا، ويعرف المنقطع أن المستثنى فيه ليس من جنس المستثني منه، ومثاله قام القوم إلا حمارا، فينصب المستثنى لأنه ليس من جنس المستثنى منه، ومثاله في القرآن:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[52]، ومفاده في سياق الآية تبيين حكم كفارة الخطأ وديته، وأما الاستثناء المتصل فهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، أو من جملته، كاستثناء الجلد من الشاة والفرد من الجماعة، ومثاله قوله تعالى:﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتْبَعُهُمْ الغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[53].

واختلف المالكية والأحناف في حكح المستثنى المخصص، فأعطاه المالكية نقيض حكم المستثنى منه، وقال الأحناف إنه مسكوت عنه، ولذلك منع المالكية بيع حفنة من الطعام بحفنتين لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» [54].

ج – المطلق والمقيد:

والمطلق كذلك من أسباب الظهور، وهو كل لفظ شائع في جنسه، وكثيرا ما يقيد بالصفة والشرط والغاية، وقد أورد الباجي رحمه الله هذين البابين بعد العام والخاص لما بين هذه الأبواب من التشابه[55]، ويمثل لها كثيرا بهاتين الآيتين الكريمتين.

أ – الآية الأولى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوْسَطِ مَا

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[56].

ب – والآية الثانية: هي المقيدة للرقبة المذكورة بالإيمان وهي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ﴾[57]، فحمل المالكية الرقبة الأولى على الثانية فاشترطوا إسلامها خلافا للأحناف.

وأختم أسباب الظهور الثمانية وتقديمها على مقابلها عند التعارض بنظم صاحب المراقي لها حيث يقول:

كذاك ما قابل ذا اعتلال
من التأصل والاستقلال
ومن تأسس عموم وبقا
الإفراد والإطلاق مما ينتقي
كذاك ترتيب لإيجاب العمل
بما له الرجحان مما يحتمل [58]

وفائدة استعراض أسباب الظهور إنما تعطي للمجتهد قواعد عامة وهي أنه يقدم كل سبب على مقابله، فتضبط له عملية استنباط الأحكام الشرعية، إلا أن المجتهد قد تقف أمامه عقبة أشد من هذه وهي تعارض المرجوحات كأن يتعارض عنده نصان، أحدهما التخصيص، والآخر المجاز مثلا، فيحتاج إلى وجود قواعد تضبط له تعارض المرجوحات فيما بينها، فيكون اللجوء إلى ما قاله القرافي أنه: "يقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، والثلاثة الأولى على النقل، والأولان على الإضمار، والأول على الثاني"[59].

ثانيا: الأوامر والنواهي

وتجيء بعد المراتب السالفة الذكر مرتبة الأمر والنهي حسب التسلسل الواضح في الخطاب الشرعي، وفي الحقيقة الأمر والنهي كالظاهر في المرتبة، لأنهما يدلان على معنيين أكثر مع أن كل المعنيين يترجح أحدهما على الآخر فيهما، ولذلك أدرجهما أبو الوليد الباجي في الظاهر، وأراد بذلك أن يرد على ابن حزم الذي اتهم المالكية بأنهم لا يحملون الأوامر المجردة في القرآن على الوجوب، والمسألة طويلة الذيل لا يهمنا بسطها إذ ليس هذا محله[60]، وإنما نتناول طريقة المجتهد في الاستنباط حال كونه مستعينا باللغة العربية، فنقول إن الأمر قد لا يكون للإلزام، بل قد يخرج عنه بقرائن كأن يكون للإباحة كقوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[61]، وللإرشاد كقوله أيضا جل من قائل:﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[62]، ويكون للاستهزاء والتهديد كقوله تعالى أيضا:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[63].

أما أوامره ﷺ فليست على طريقة واحدة، وسبب تعدد الطرق فيها أنه ﷺ بعث مبلغا وهاديا ومرشدا، فإن أمر بصفته مبلغا وهاديا وحكما فلا مناص عن الوقوف عنده، لأن أمره ﷺ أمر الله لأنه مبلغ عنه كما في

القرآن:﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قضيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[64]، وكذلك مما لا خلاف فيه أنه حكم الله وهديه، أحكامه في قضايا معينة، كقوله للزبير في خصامه مع الأنصاري: «أمسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أرسله»[65]، وحكمه بالشفعة للجار، واعتباره اليمين والشاهد العدل بينة فيما يرجع إلى الأموال[66].

وأما أوامره ﷺ التي على سبيل الإرشاد فمحمولة على الندب كطلبه من غرماء جابر أن يساعدوه في القضاء [67]، وطلبه من بريرة أن تحتفظ بزوجها: مغيث قائلا لها: «أنا شافع فقط» [68]، فكلها أوامر تجري منه ﷺ إرشادا وجريانا على ما بعث به من تتميم مكارم الأخلاق، كذلك حمل أمره على الندب بالاستياك قبل الصلاة.

والنهي كذلك محمول عند تجرده من قرائن تدل على الكراهة على التحريم، لأنه حقيقة فيه كحالة الأمر عند التجرد.

الخاتمة

يمكننا أن نقول ختاما لهذا البحث العلمي الذي تمت تسميته أو عنونته-بعبارة أخرى-بالدلالات اللغوية وتوقف فهم الشريعة عليها أنه من اللازم والحتم على كل مجتهد أن يكون له نصيب من معرفة اللغة العربية لا بأس به، بل إن المجتهد اجتهادا مطلقا اشترط الأصوليون معرفته لها لأخذه الأحكام من الأدلة الكبرى.

وإذا كانت معرفة مقاصد الناس تحتاج لمعرفة دلالات ألفاظهم لغة فكيف يكون الحكم في معرفة مقاصد المشرع التي يلزم العمل بها.

يمكننا أن نقول إن من أهم النتائج التي تم التوصل إليها تكريس الأهمية لمعرفة الدلالات اللغوية وكون فهم الشريعة يتوقف على معرفتها، وذلك في تسجيل أحكام شرعية كثيرة توقفت على اللغة العربية، ووقع الخلاف فيها على أسس لغوية كما نرى في باب المطلق، والمقيد، والعام، والخاص، والأمر، والنهي، إلى غير ذلك من الأبواب التي تم إيرادها هنا.

الهوامش:

(1) - مدخل أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد اباه، الناشر: الدار العربية للكتاب، ص37، ط:1، ت:1987

(2) - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ص124، رقم الحديث: 34308 ج12

(3) - سورة النساء، الآية: 32.

(4) - نثر الورود، المرجع السابق، ج1، ص100، وكذلك مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب، ص35.

(5) - سورة المائدة، الآية: 38.

(6) - نشر الورود، شرح مراقي السعود تأليف سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ت: 1233هـــ، ص98 إلى ص101، ت: محمد الأمين بن محمد بيب، ت: 1426هـ 2005م، ن: بدون ذكر للناشر ج1، ط:1

(7) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص36.

(8) - سورة البقرة، الآية: 31.

(9) - أخرجه البخاري في صحيحه، الباب: قول الله: وعلم آدم الأسماء كلها. ص17.ج: 6، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، ت: 1422م

(10) - نشر البنود سبق التعريف بالكتاب ج1، ص120-121.

(11) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص30.

(12) - سورة البقرة، الآية: 19.

(13) - مدخل أصول الفقه، سبق التعريف بالكتاب ص37.

(14) - سورة يوسف، الآية: 36.

(15) - سورة النساء، الآية: 6.

(16) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص38.

(17) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص37.

(18) - أخرجه البخاري: الباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، سبق التعريف بالكتاب، ص58. ج3

(19) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص39.

(20) - سورة النور، الآية: 63.

(21) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص40.

(22) - سورة الأعراف، الآية: 58.

(23) - أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص356.ج: 1، في سورة المائدة وقد ذكر أدلة الجميع، ن: دار الفكر، ت:1415ه 1995م،

(24) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف به ص40.

(25) - سورة البقرة، الآية: 236.

(26) - سورة الرحمن.

(27) - سورة المرسلات

(28) - نثر الورود، ص158. سبق التعريف بالكتاب ج1،

(29) - أخرجه البخاري في صحيحه، عند باب أكل كل ذي ناب من السباع، ص96. سبق التعريف بالكتاب ج7،

(30) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص40.

(31) - سورة المجادلة، الآية: 3.

(32) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص40.

(33) - سورة الأنبياء، الآية: 98.

(34) التحريري والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور تأليق محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة: 1393، ص264، ج13، الباب: سورة النحل، ط1، ت: 1420 هـــ، 2000م ن: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

(35) - سورة الأنبياء، الآية: 101.

(36) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص41.

(37) - أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، سبق التعريف بالكتاب ص58. ج1،

(38) - سورة محمد، الآية: 33.

(39) -: مدخل أصول الفقه، ص:42.

(40) أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب من أحيا أرضا مواتا، ص:106. سبق التعريف بالكتاب ج3،

(41) - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852 هـــ، ط:1، ت: 1419 هـــ، 1989 م، ص96، رقم الحديث: 578، ج2،

(42) - سنن النسائي، ص196ج:4، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة:2، 1406ه

(43) - سورة التوبة، الآية: 28.

(44) - سورة التوبة، الآية: 36.

(45) - أخرجه مسلم في صحيحه، ج1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د: ط. د.ت، ص471.

(46) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب ص43.

(47) - سورة طه، 130.

(48) - سورة التحريم، الآية: 4.

(49) - سورة النساء، الآية: 11.

(50) - فتح الباري لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ت: 795، أخرجه تحت باب اثنان فما فوقهما، جماعة، ج6، ص393 تحقيق: جماعة مكتبة الغرباء الأثرية المدنية المنورة، ط: الأولى، 1417ه 1996م،

(51) - نثر الورود، مرجع سابق، ج1، ص274.

(52) - سورة النساء، الآية: 92.

(53) - سورة: الشعراء، الآية: 224.

(54) - مدخل أصول الفقه المالكي. سبق التعريف بالكتاب من المحل نفسه السابق.

(55) - إحكام الفصول في إحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ص219، ج1، ن: دار الغرب الإسلامي، ط:2، ت:1415هـ، 1995م.

(56) - سورة المائدة، الآية: 89.

(57) - سورة النساء، الآية: 92.

(58) - نثر الورود، مرجع سابق، ج1، ص157.

(59) - شرح تنقيح الفصول، ص100.

(60) - مدخل أصول الفقه المالكي، ص46.

(61) - سورة المائدة، الآية: 2.

(62) - سورة البقرة، ص282.

(63) - سورة الدخان، الآية: 49.

(64) - سورة النساء، الآية: 65.

(65) - أخرجه البخاري في صحيحه، سبق التعريف بالكتاب، ص111، ج3،

(66) - مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب، ص48.

(67) - فتح الباري على صحيح البخاري تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ص67. ج5، ن: دار المعرفة بيروت، ت:1397هـــ

(68) - سنن أبي داوود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ص270، ج2، ن: المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د: ط، د: ت.

المصادر والمراجع:

إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، ت: 1415 ه 1995م.

أصول التشريع الإسلامي لأبي العينين بدران، د: تحقيق، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، د: ط، ت: 1399 ه 1979م.

أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، د: تحقيق، ت: 1415ه / 1995م.

سنن النسائي بتحقيق عبد الفتاح أبي عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2ت: 1406هـ.

سنن أبي داوود الأبي داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. د: ط، د: ت.

شرح الطحاوية بتحقيق شعيب الأرنؤوط عبد الله بن الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 10، ت: 1447ه1997.

صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، ت: 1422 ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د: ط. د. ت.

فتاوى الإمام الشاطبي ت: محمد أبي الأجفان، ط1، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، ت: 1984م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379ه،

تنقيح الفصول لابن العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المشهور بالقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، ت:1393هـ.

مدخل أصول الفقه المالكي لمحمد المختار ولد اباه، الدار العربية للكتاب، ط:1، ت: 1987م.

نشر البنود شرح مراقي السعود تأليف سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ت:1233 هـ، ت: محمد الأمين بن محمد بيب، ط:1، ن: بدون ذكر دار نشر، ت: 1426هـ 2005م.

نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي على نظم مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ت: 1423 ه/ 2002م.

النوازل الشرعية: بين اتحاد المنهج واختلاف التنزيل

د. أحمدو عمار

الملخص:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في مناهج للفتوى، التي تمر اليوم بظرفية حرجة، من خلال تقاذف زمامها بين الجمود المطلق الذي يقوض أصلها، ويخالف مقصدها وبين ميوعة وتساهل اتخذتها مطية لاتباع هواها، وجسرا للوصول لحمأة مبتغاها.

ومما سبب هذا الضباب، وحجب نور الحق، غياب منهج واضح المعالم عند بعض من يزاول الفتوى، في فترة لم تعد الملكة، والأهلية السمة الغالبة.

فكان لا بدّ من تبيان مناهج يسترشد بها المبحر في أمواج الفتاوى المستجدة، فتقيه من الغرق، والضلال عن مكان المرسى.

ومن أبرز ما شوّش على أذهان المتتبعين للفتوى الذين لم ينضج عودهم بعدُ ولم تستو سوقهم وجود تخالف بين ظواهر الأفراد، مع اتحاد المنهج والمنطلق، فأشكل ذلك عليهم.

وبالتالي فهذه الدراسة تحاول أن تساهم في رسم معالم لذلك التخالف في الظواهر مع الاتحاد في المنهج، من خلال إبراز أسبابه، ومواضعه، مع رسم قواعد تعين في التعامل معه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، المنعم بتنزيل الشرع المبين، المتفضل بتبيان الحُكم القويم، المتولي للفتوى رحمة بعباده المؤمنين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، شافع المذنبين، والهادي من حيرة الضلالة وظلمة الجهالة، بمنهج ثابت، وصراط مستقيم، وعلى صحابته الغرّ الميامين، مصابيح الهدى، ومزيلي إشكال كل خطب طميم، وعلى من تبعهم بإحسان من علماء الأمة إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الفتوى من أشرف أمور الدين، ومن أسمى فصول التفقه فيه، إذ هي صمام أمان بقاء الشريعة، ومادتها الخصبة، ونواة تجددها، وبحر ديمومتها، ويكفيها شرفا وإشارة للأهمية أن الله تبارك وتعالى تولاها بنفسه فقال جلّ من قائل: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة....﴾[1].

وعلى ذلك المهيع تلخصت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فكان مفتيا مبينا للحكم، ولم

يترك مصرا ولا حاضرة آمنت بالدعوة إلا بعث معها من يفتي لها في مستجداتها ويبين لها حكم الله في ما ينزل بها، وقد التقط الصحابة رضي الله عنهم هذا الهدي سريعا فوضعوا الفتوى في سلّم أولوياتهم وأهمّ أمورهم، فمنهم المكثر ومنهم المقل، مع اتباع المنهج واعتماد الطريقة التي سلكها الرسول ﷺ[2].

وعلى ذلك سارت الأجيال المتعاقبة والقرون المتوالية، فاعتبروا الفتاوى أساس الشرع وعماد التفقه، وقد تجلى هذا الاهتمام في إخراج الفتوى من باب الاجتهاد القابل للسد والإغلاق[3]، الذي رامه بعض المتشددين، فلمكانة الفتوى تقاصر دونها غطاء جمودهم، لعلمهم بأن الفتاوى لا غنى عنها، لأن الأمور المستجدة لابدّ لها من حكم شرعي، فأخرجوا الفتاوى أحيانا باسم المجتهد المقيد، وأحيانا باسم مجتهد الفتيا.

ولم تكن هذه الفتاوى تنطلق من فراغ، ولا خبط عشواء، فقد كانت مؤصلة منطلقة من منهج متحد، وترجع إلى أصل ثابت، لتنتج فرعا مثمرا، وظلالا وافرة، تفيأها المسلمون في مختلف الأصقاع، واتخذوا منها درعا للمستجدات، وسورا للواردات، وملجأ إذا ضاقت السبل وألجأت الحيلة، فكان المنهج طريقهم المنير في الظلمات، ودليلهم المرشد في فيفاء المتشابهات، فحفظ الأمة من التخبط في الفتاوى، والاضطراب في المستجدات.

إلا أن اتباع المنهج والانطلاق منه لا يعني أن آحاد الأفراد المفتى بها ستكون متساوية متماثلة في ظاهرها، بل لا محالة ستكون متمايزة، متفاوتة في ظواهرها[4]، مع اتحادها في منهجها، ومصدر استخراجها، وذاك التفاوت هو ما أشكل على البعض، ممن لم يرتوِ بنور المنهج، ولم يستند إلى ركن النظر، فتشابهت عليه الآحاد فظن بها الخلاف، انطلاقا من تباين ظواهرها، ولم تكن له من الحصافة والفطنة والملكة ما يغوص به للمدرك، ليرى تناسق المرجع، واتحاد المنطلق، بل اكتفى بقشور الظاهر، لعجزه عن استكناه الباطن، فاتخذ من ذلك الاختلاف الظاهر مرجعا يأوي إليه، فتشابهت عليه الظنون، وضلَّ في وحل الشكوك، لاتخاذه الفرع كليا، والظاهر أصلا.

فأتت فتاواهم مضطربة، وأقوالهم متناقضة، يكذب بعضها بعضا، فحادوا عن القصد، وابتعدوا عن المنهج، يقول الشيخ عبد الله بن بيه واصفا ما وصلنا إليه، ومعلقا على الحال التي نعيش، محاولا تدارك ذلك بكتابه الذي وضع، في التأصيل للفتوى، لتدارك ما يمكن تداركه: "وما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها، فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلوّ وتنطع.

وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البغاث واستبحر الغدير."[5]

فقد أرجع -هنا-كل أدواء الفتوى، واضطرابها إلى غياب المنهج، وعدم القدرة على التأصيل، والاستبصار، والتطاول إلى ما لم يبلغوا شأوه، وعدم التحلي بمنهج الأقدمين لاستخراج المنهج، والاستنصار بطريقتهم على المستجدات، حتى يكون عاصما لنا من الحياد عن القصد.

وانطلاقا من ما تقدم تهدف هذه الدراسة أن تبين منهج الأقدمين في الفتوى، ومحاولة بيان تعاملهم معها، والتركيز على إبراز أن تخالف الظاهر لا يقتضي تباين المنهج، ورسم أهم القواعد التي أدت إلى تخالف الآحاد في الظاهر، والتمايز بين الفروع، مع اتحاد المنهج ووحدة المرجع.

وقد استعملت لإنجاز هذه الدراسة عدة مناهج، مثل: المنهج التحليلي؛ المنهج الاستنتاجي.

وقد اقتضت طبيعة البحث، أن أقسمه إلى: مقدمة، وتوطئة، ثم فقرتين، تحت كل منهما عدة مسائل؛ ثم خاتمة.

1- توطئة حول التعريفات[6]

خصصته للتعريفات وسأعرف كل مفردة أولا لغة، ثم بعد ذلك اصطلاحا.

أ: النوازل: وأبرز ما تدلّ عليه أجمل بأن: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل[7]"، فهنا ندرك أن النازلة تأتي بمعنى الطارئ والمتجدد، إلا أنه في الغالب يصاحبه شدة ووقع في حدوثه، ولا تتناول النازلة لغة إلا ما حدث بالفعل، فهي لا تعلق لها بالمستقبل والمتوقع، فهي خاصة بما تحقق فعلا.

أما النوازل اصطلاحا فقد عرفها الشيخ عبد الله بن بيه فقال:"فالنوازل إذن هي وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى، فهي تمثل جانباً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات[8]"

فلم يبتعد -هنا- في التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فقد ركز على أبرز قيوده من حيث اشتراط الوقوع، وعدم الاكتفاء بالتوقع، كما ألمح إلى حصول الشدة والذعر لأن ذلك في الغالب ما يلجئ إلى طلب المعونة في الحوادث الطبيعية، ولما كانت النازلة هنا شرعية كان الالتجاء إلى أصحاب المعرفة والقدرة على النجدة، وهم الفقهاء، كما أشار إلى سبب حدوث النوازل، وهو هنا ربطه بتغير الواقع وتجدده، وذلك يشمل نوعين من النوازل: نازلة جديدة بالكلية كما نشهده اليوم لحدوث الطفرات العلمية كأطفال الأنابيب، وتغيير الجنس، والصعود إلى المريخ.

ونازلة حادثة بالنوع، وإن كانت قديمة بالجنس كاقتناء الأسلحة المدمرة هل تدخل في عموم الدفاع المطالب به، أم لها من الأضرار ما لا يفي بنفعها.

وكذلك عرفت النوازل بتعريف آخر باعتبارها:"هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسيع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[9].

ولئن كان هذا التعريف يشترك مع الأول في جملة من المسائل كاشتراط الوقوع والتحقق على أرض الواقع، واعتبار أسباب النوازل وتجدد الأمور في طُروّ النوازل، إلا أنه أهملَ جانبا آخر بحصره للنوازل في تلك الأمور التي لم يتناولها النص، وهذا وإن كان مانعا من دخول ما ليس منها فيها، إلا أنه غير

جامع، فهذا التعريف يشمل اجتهاد الإنشاء، إلا أنه يتجاهل اجتهاد التنزيل، فالنازلة ربما تناولها النص بالجنس، ولكن يبقى دور المفتي في التنزيل على أرض الواقع، لأنه ربما صاحب التجدد ما يمنع من إعطاء المسألة نفس الحكم المتقدم، أو لتغيُّر الواقع المحيط بها، وهو ما بوب له الأصوليون تحت أحكام الوضع، وهي الشروط والأسباب التي تلِف الحكم، وعدم وجود الموانع، وزادوا ذلك فيما بعد بالنظر في المآل، وسد الذرائع.

وعليه فيكون تعريف الشيخ عبد الله بن بيه أشمل من تعريف وهبة الزحلي، حيث أطلق سبب حدوث النوازل بتغير الواقع، سواء كان واقعا حديثا متجددا جنسا، أو نوعا فقط، أو طرأ ما يقتضي تغيير التنزيل، وهو ما يعرف بتحقيق المناط حسب ما سنرى في هذه الدراسة.

ب: المنهج: وهو لغة: "الطريق الواضح، النهج والمنهاج، وبالتحريك: البهر، وتتابع النفس، والفعل: كفرح وضرب. وأنهج: وضح وأوضح، والدابة: سار عليها حتى انبهرت، والثوب: أخلقه، كنهجه، كمنعه. ونهج الثوب، مثلثة الهاء: بلي، كأنهج. ونهج، كمنع: وضح وأوضح، والطريق: سلكه. واستنهج الطريق: صار نهجا، كأنهج، وفلان سبيل فلان: سلك مسلكه"[10].

فقد أطلق الفيروز آبادي؛ المنهج على عدة معان أغلبها يدور حول الطريق والسبيل والمسلك، وقيد تلك الطريقة بالوضوح، والظهور، ومن دلالته الإظهار للغير والتوضيح لهم، كما يطلق على الآلة التي يقع بها كما مثل له بالدابة، فهو يأتي بمعنى الفعل، والإفعال، والآلة.

أما المنهج اصطلاحا: فقد قدمت له عدة تعريفات ليست بعيدة عن الدلالة اللغوية، إلا أنها تركز على الوضوح والثبات وعدم التبدل، فقد عرفه ابن حيان ت-745هـ مركزا على معنيي التكامل والوضوح: "وقال المبرد: الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر. وقال ابن الأنباري: الشرعة الطريق الذي ربما كان واضحا وغير واضح، والمنهاج لا يكون إلا واضحا"[11].

فقد ركز في تعريفه على اشتراط الوضوح وكمال الطريق، فالمنهج لا يكون إلا متكاملا يضع قانونا لجميع الأمور، يراعي جميع المسائل، من الأول إلى الآخر.

ج: التنزيل: لغة: "ترتيب الشيء ووضعه منزله"[12].

فنجد التعريف اللغوي هنا يشير إلى أن التنزيل يكون فيه أثر فعل الفاعل، وله صيغة معينة حتى ينال صفة التنزيل، وهي كونه مرتبا، وله وضع جمالي خاص، بأن يوافق ما ينبغي، فهو هنا يتقاسم إلى حد كبير مع دلالة الحكمة التي هي وضع الشيء في موضعه.

أما التنزيل اصطلاحا: فقد عرفه الشيخ عبد الله بن بيه بقوله: "إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي

والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده"[13].

فقد رأينا هنا كيف انطلق الشيخ في تعريفه للتنزيل من التعريف اللغوي، وكيف استطاع دمج كل الإشارات في تعريفه الاصطلاحي، فبدأ بضرورة السعي وراء الحكمة في تنزيل الحكم، ثم بين الخطوات والآليات التي يمر بها المجتهد لبناء هذا العمل القيم، فأشار إلى أن مرتكزه النظر في الواقع المراد تقديم الحكم له، حتى يستجلي حقيقته، ويستبين غوامضه، ثم النظر في الحكم المراد تطبيقه على ذلك الواقع، وهنا لابدّ من النظر في الدليل الجزئي، والكلي، والموازنة بينهما، ثم التشوف لما وراء الواقع من النظر في المآل، والموازنة بين المصالح والمفاسد، تحصيلا للأولى، ودرءا للثانية، فبجميع هذه الخطوات سيصل الفقيه إلى الحكم المراد تحققه في أرض الواقع، انطلاقا من استقراء مقاصد الشريعة، والمرور بكل هذه الخطوات، وإعمال كل هذه الآليات.

وبهذا يتضح أن التنزيل ليس عملا بسيطا - على حد اصطلاح المناطقة - بل هو في غاية التعقيد، والتركيب.

2 - أهمية اتباع المنهج، وأن اختلاف الآحاد لا يقتضي اختلاف المنهج

أ- أهمية المنهج:

لقد اهتم الأوائل بضرورة ضبط المنهج والاعتناء به، والتركيز على وضع معالمه ومناهجه، حتى يمكن للجميع الرجوع إليه، والتحاكم له عند التنازع، والاسترشاد به عند الحيرة، فانبثقت بذلك علوم ناشئة من أجل هذا الغرض كالأصول، وقواعد المذاهب وفنّ التخريج.

إلا أن الفتاوى والنوازل وإن كانت تتناولها تلك القواعد من حيث المبدأ؛ لم تفرد مناهجها بالتصنيف في الغالب، نظرا لما تتسم به من التجديد والتجدد، وما يقتضي التوسيع فيها من المرونة، وعدم التحجر، إلا أن المنهج فيها كان حاضرا في الذهن وإن لم يدون في الأسفار، لذا كانت سهام النقد، وسياط الرفض مسلطة على كل من يحيد عن المنهج، فقد أورد القاضي عياض تـ544هـ -في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي ت234هـ- قصة تدل على استنكاره لعدم الانضباط بالمنهج، والاضطراب في الفتوى:"...وذكر أحمد بن عبد البر[14]، أن قاضيا من قضاة قرطبة سماه، جميل المذهب، كان أشار به يحيى بن يحيى، فكان طاعة له في قضائه، لا يعدل عن رأيه، إذا اختلف الفقهاء عليه، فاتفق أن وقعت قصة تفرد فيها يحيى وخالف جميعهم، فأرجأ القاضي القضاء فيها، حياء من جماعتهم، وردِفته قصة أخرى، فشاورهم فيها أيضا، فلما أتى كتابه يحيى وقد أحقده توقفه على إنفاذ الأولى، صرفه على رسوله، وقال: ما أفك له ختاما، ولا أشير عليه بشيء، إذ قد توقف عن القضاء لفلان بما أشرت عليه به، وعابه. فلما انصرف إليه رسوله، وعرَّفه بقوله، قلق منه وركب من فوره إلى يحيى معتذرا وقال له: لم أظن الأمر وقع منك هذا الموقع. وسوف أقضي له غدا يومي إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدقا. قال: نعم. قال له: فالآن هيجت غيظي، فإني ظننت إذ خالفني أصحابك، أنك توقفت مستخيرا الله، متخيرا في الأقوال. فأما إذا صرت تتبع الهوى وتقضي برضى مخلوق ضعيف، فلا

خير فيما تجيء به، ولا فِيَ إن رضيته منك. فاستعف من ذلك، فإنه أستر لك وإلا رفعت في عزلك، فرجع ليستعفي، فعزل[15]".

فرأينا هنا كيف استنكر يحيى بن يحيى الليثي وهو من هو إمامة ورسوخ علم لاضطراب القاضي في المنهج وعدم توحيد المرجع، فهو لم يستنكر عليه التريث للتثبت من رجاحة الحكم، ومخالفته عند مخالفة الدليل، أو اقتضاء التنزيل، بل الذي غاظه منه وجعله يحكم عليه بالعزل، ويسلب منه أهلية الفتوى هو عدم اتباع المنهج، والاضطراب في الحكم، وعدم التمسك بالدليل، إذ لم يعتبر مخالفته له مخالفة في المنهج إذا كانت نابعة عن اتباع المنهج، والتزام القواعد، المتخذة مرجعا، إذ مخالفة رأيه لدليل ترجَّح عنده منهج لهما، ومطلب للجميع، ولكن لما تبين له أنه لم يكن يخالفه لذاك بل مجاملة لغيره، ومحاباة من غير دليل، علم أنه ليس أهلا للفتوى فكان رده عليه قاسيا.

والمعنى نفسه نجده عند إمام المجددين ونبراس المفتين، الإمام أبي إسحاق الشاطبي ت790هـ إذ اعتبر عدم تحديد لمنهج وغياب اتباعه يولِّد ظاهرة المحاباة في الفتوى، والاضطراب فيما يفتى به، ولاشكّ في ضرر ذلك وبعده من الصواب:"... وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق.

ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة، وذلك فيما لا يتعلق به فصل قضية وفيما يتعلق به ذلك".[16]

فقد ركز هنا على إبراز مضارّ غياب المنهج، وأنه مؤذن بهلاك الأمة والخروج من ربقة التكليف، وعشعشة رين المحاباة والتفرقة، وبروز الخنوع للهوى والحظوظ النفسية، ولا شيء أضر عند الشاطبي من هذا، فمن يعلم منهجه وتَتَبع كتابَه "الموافقات" سيدكر ما يعني عنده الوصف باتباع الهوى وحظ النفس، فقد اعتبر أصل التشريع ومقصد التنزيل هو الخروج من الحظوظ النفسية:"...ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه"[17].

فبهذا تدرك مدى القدح الذي أراد الشاطبي وصفهم به، والصفات الفاضلة التي جردهم منها، وتركيزه على المضارّ العامة التي قد تنتج عن عدم التمسك بالمنهج.

ويقول محمد النابغة ابن عمر الغلاوي في نظمه لما به الفتوى، مبرزا دور تقعيد قواعد للفتوى في الحفظ من الخطإ، وضرر غياب ذلك على المفتين، وما ينشأ عنه من تخبط في الفتاوى:

هذا ولما كان جلّ الناس
لما به الفتوى غدَا كالناسي
فخلط الصحيح بالسقيم
وخلط المنتج بالعقيم
من جهلها أصبح في حجاب
لم يدر بين الغرس والحجاب
جلبت في ذا النظم بعض المعتمد
وفيه ذكر بعض ما لم يعتمد[18]

فقد رأينا هنا كيف ركز على ذكر ضرر الجهل بمناهج الفتوى، وأثر ذلك في اضطرابها، وتحييد نتائجها عن مرادها، وانقلاب دوائها إلى أدوائها، ولا مانع من ذلك إلا رسم طريق الفتيا، ووضع معالمه، ورسم طريقه، كي يسار عليها، ويُتقَى أثرها.

ب- اختلاف الآحاد لا يقتضي اختلاف المنهج:

إن اتحاد المنهج وتوحيد المرجع لا يقتضي - بالضرورة - التواطؤ في الفتوى؛ فذاك لم يكن مقصدهم، ولا مبلغ مرادهم، فقد أبانوا عن ذلك وصرحوا به، إذ المراد اتحاد القواعد، ولا ينقضه تخالف الفروع، يقول أحمد بن إدريس القرافي تـ684هـ:"... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[19]".

وبهذا يتضح أن المراد من اتحاد المنهج هو اتحاد ما يُرجع إليه والآليات المتبعة، لا اتحاد الآحاد المفتى بها، إذ ذاك مما يخالف المنهج، ويصيب الشرع بالاختلال، والفتوى بالاضطراب، إذ لكل نازلة ظروفها، ولكل شخص ما يناسبه من الحكم حسب الواقع المحيط به، وقد أبرز هذا المعنى الشاطبي الذي رأينا كيف عاب الاضطراب في الفتوى، فاستثنى منه ما كان نابعا عن تحقيق مناط، واتباع منهج، فليس ذاك من اتباع الهوى، ولا من المحاباة في الفتوى، يقول مبينا حقيقة تحقيق المناط الخاص الذي اعتبره أعلى مراتب الاجتهاد، وأنفس مراتع أولي الاصطفاء:"... نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك.."[20].

فهذا دليل على أن الاختلاف في آحاد الفروع النابع عن دليل، لا يتنافى مع اتحاد المنهج، بل هو مقتضى المنهج، وروح المقصد، فالشاطبي الذي شنع على متتبعي الرخص، المفرقين في الفتاوى انطلاقا من المستفتي، ها هو يشيد بهذا المنهج، ويعتبره زيادة في التفقه، وتمكنا في النظر.

ولقد حضض إمام المفتين، وواضع دليل الموقعين ابن القيم تـ751هـ على هذا الأصل معتبرا إياه أسّ الفتوى، ونبراس الإفتاء، وتجاهله أصل الخطأ، ومثار الزلل، إذ يقول في مستهل الفصل الذي وضعه تحت عنوان: تغيير الفتوى، بتغير الزمان والمكان:"هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب

المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"[21].

فقد رأينا هنا كيف اعتبر هذا الإمام في كتاب من أهم الكتب المؤلفة في التأصيل لمنهج الفتوى -كما هو معروف من عنوانه - أن اعتبار هذا الأصل والتشبع به، وملاحظته عند الفتوى هو طوق النجاة، وأساس روح التشريع، ودلالة على إبراز مقاصدها، وبيان حكمتها وعدلها، وبغيابه يقع العكس، ويغيب المراد، ويتسلل الخلل في إنزال الأحكام في غير محلها، فينقلب المرهم إلى مسمم، والتضميم إلى إنكاء.

ثم أورد تحت هذا العنوان الذي بدأه بالترجمة بأهميته، أمورا عدة منها: تحقيق المناط الذي عبر عنه بإقامة الحدود في الغزو، والنظر في ذلك، وكيف يؤثر ذلك الواقع القائم على إرجاء الحدود، أو تعطيلها، ثم بالنظر في المآل والموازنة بين المصالح والمفاسد، والميل إلى ارتكاب أخف الضررين، والسعي لسد ذرائع الشر ما وسعنا ذلك، وفتحها للمصالح ما أمكن ذلك، وإن خالف ذلك ظاهر النص، إذ العبرة بمقاصد الشريعة ومرادها، إذ ذاك هو ما يقتضيه الجمع بين منطوقها ومقاصدها.

وإذا كان هذا هو كلام ابن القيم الذي عرف بمهاجمته لأهل الرأي، وتنفيره منهم، وحربه الشعواء عليهم، علمنا أن مراده الرأي الذي لم ينضبط والقول الذي لا يتبع منهجا، لذاك عرفنا أن اختلاف الآحاد لا يقتضي اختلال المنهج.

ولقد اتضح هذا المنهج للفقهاء والمفتين، فكان لهم سجية، وفي فتاويهم حاضرا، وإن لم يصرحوا به ولم يبينوه، فهم يقصدونه ويستحضرونه، لما صار عندهم من النظر في المقصد، واستحضار الكليات مع عدم إهمال الجزئيات، فقد رُوي عن ابن أبي زيد القيرواني استحضار هذا المنهج، والتلميح لهذا المقصد، إذ:"... يحكى أن الشيخ انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا"[22].

فابن أبي زيد الذي يُقال له مالك الصغير وقد عرف بالدفاع عن المذهب المالكي والانتصار له[23]، لا يخالف قول مالك المعروف عنه من منعه لاتخاذ الكلاب للحراسة في البيوت، فلم يبح إلا الكلاب الثلاثة، الواردة في الحديث[24]، وإنما يرى أنه يفتي انطلاقا من واقع تجدد، وظروف قاهرة اقتضت ذلك، انطلاقا من منهج مالك في ترجيح المصالح ودرء المفاسد، إذ لو قدر وجود مالك واطلاعه على هذا الواقع لأفتى بما أفتى به أبو زيد انطلاقا من ذلك الواقع، وهذا هو المعروف بالتخريج على قواعد

الإمام انطلاقا من استقراء فتاويه، وتتبع اجتهاداته وتعامله مع النصوص.

يقول ابن القيم مبينا ذلك، جاعلا له من أمارات النباهة والاهتمام، وقوة الحضور الذهني، وبعد النظر الفقهي:" وأنت تجد من له اعتناءٌ شديد بمذهب رجل وأقواله، كيف يفهم مراده من تصرفه ومذهبه؟ ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا، ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يَجِد في كلامه صريحًا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة... والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْعِ اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[25].

بهذا يتضح أن المعول عليه في الفتوى هو اتباع المنهج، والاستنان بالمقصد، وإن اختلفت الآحاد في ظواهرها، ولم تأت على منوال في تنزيلها، فالعبرة بمنطلقها، والنسق في استخراجها، وتنزيلها.

وإذا كان اتضح لنا أن الفتوى لابدّ فيها من اتباع المنهج، والتقيُّد بالنسق، وأن ذلك ربما نشأت عنه آحاد متباينة ومتغايرة في ظاهرها، وإن اتحدت وتناسقت في منبعها، وموردها، فما أهمّ هذه القواعد التي تقي الخطأ في المنهج، وتعطي لكل نازلة حكمها، ولكل واقعة مستحقها؟

ذاك ما سنراه في المحور الثاني إن شاء الله.

ج- أهمّ قواعد الفتوى التي تؤدي إلى الاختلاف في التنزيل، مع اتحاد المنهج

هناك عدة قواعد بالنظر فيها، والغوص في تطبيقها يتضح لنا كيف تتغير آحاد الفروع مع اتحاد المنهج، وسأتناولها في النقاط التالية:

د- تحقيق المناط:

وهو أساس الفتوى، وقطب رحاها، إذ هو أول الخطوات التي يتبعها المفتي لاستجلاء حقيقة النازلة، ورسم صورة للواقعة، حتى يعطيها حكمها المراد، وينزل عليها شرعها المقصود المناسب، فهو داخل في باب التصور عند المناطقة الذي يسبق التصديق[26] الذي هو هنا الحكم الشرعي، فلابدّ في الفتوى من تصور النازلة على حقيقتها في الواقع، حتى يطلع المفتي على واقعها الحقيقي، ويدرك تمثلها في المصادق، ولا يكتفي بوجودها اللغوي ولا الذهني[27]، إذ الفقيه لا حكم له إلا على الواقع، وهدفه مطابقة الشرع للواقع، فهو عبارة عن مقدمة صغرى تتجلى في الكشف عن الواقع، وهو مقدمة عقلية، ثم مِن بعدها تأتي المقدمة الشرعية التي هي الحكم الثابت، والمراد تنزيله على هذه المسألة بخصوصها، بعد أن كان مطلقا، غير متقيد بزمان، ولا مكان، فمثلا: قولنا إن الماء المطلق هو الذي يصلح به التطهير، هذه قضية شرعية، ولكن البحث في ماء معين حتى يعرف هل تَحَقق به هذا الوصف هو تحقيق المناط، وهو المقدمة الصغرى العادية، وقد عرفه الشاطبي بقوله:"ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[28].

وقد عبّر الغزالي عن هذا المسلك مشيدا به، ومخرجا له من خانة القياس الضيق، إلى رحابة جميع الشرع، ومبينا طرق إثباته:"...فهذه خمسة أصناف من النظريات

وهي اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أُخر يطول تعدادها، وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس ورد غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، فيتناوله بعمومه، كما إذا عرفنا أن النبيذ مسكر أدخلناه تحت قوله: "كل مسكر حرام"..."[29]

هنا ندرك ما لهذا الأصل من دور في نظر المفتي، ومردوديتَه على تحقيق الفتوى في أرض الواقع، وسلامتها من الخطإ، مع مراعاة تنزيل الحكمة فيها، كي لا تكون خبط عشواء، بل صناعة تتقيد بكثير من الآليات والتعقيد، وبفقده وعدم الاعتناء به يقع العكس، وتنخرم عرا الفتوى، ويضطرب ثباته، ويحيد التنزيل عن مقاصده.

ويقول عنه الشاطبي معتبرا إياه أصل التكليف ومناط التنزيل:"فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[30].

فعلمنا بهذا أهميته، وضرورته للمفتي، ودرجة مركزيته في تنزيل الفقه، على الواقع، وإخراجه من حيز الذهن والتوقع، وأنه أبديٌّ سرمديٌّ، وأنه بهذا الاعتبار آلية منفصلة تشمل جميع أنواع الأدلة، سواء كانت نصا، أو إجماعا، أو قياسا، وليس محصورا في باب القياس ومعرفة وجود العلة في الفرع كما هي في الأصل كما كان يتناوله الأقدمون، بل ذلك بعض -فقط- تجلياته، وجزئية من تطبيقاته.

وإذا عرفنا أهمية هذا المسلك، وضروريته للمفتي، بل ربما لكل مكلف، فكيف يؤثر على اختلاف الفتوى مع اتحاد المنهج؟

للإجابة على هذا السؤال سنأخذ بعض الأمثلة لتضح هذه الدعوى، ويزول ما يلفها من غموض:

من تلك الأمثلة ما وقع بين مالك ومن جاء بعده مِن مَن تمذهب بمذهبه واعتمد على أقواله، واسترشد بقواعده، إلا أنه خالفه في القُطر، فأفتى في نفس النازلة بخلاف ما أفتى به مالك، انطلاقا من ما رأوا، ولم يرَ، وتخريجا على ما علموا من فحوى مذهبه، ومبتغى مقصده؛ إذ ألحقوا ما خالفوه فيه بما أفتى به في شبيه هذا الفرع من الأصناف، انطلاقا من اشتراكه له في الصفة، في أرضهم مع ما كان من تلك الأجناس بأرض

مالك رضي الله عنه، ووقع هذا في التين والرمان، إذ قال مالك بِعدم وجوب الزكاة فيهما انطلاقا من عدم قابليتهما للادخار بأرض الحجاز الحارّة المناخ، التي لا يمكث بها الرمان حتى يفسد[31]، بينما أرض العراق والأندلس اللتان يعتدل بهما المناخ ويمكن تخزين التين والرمان بهما اعتبر مقتاتا ومدخراً، فأوجب المالكية بهما الزكاة فيهما: "وأما ما ادخر منها غالبا للقوت ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيين وهو تحصيل مذهب مالك عندهم. فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس لأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائما، وكان ابن حبيب يذهب إلى وجوب الزكاة في التين. ابن القصار: ترجح مالك في التين وإنما تكلم على بلده لأنه كان يجلب إليه، أما بالشام والأندلس ففي التين الزكاة لأنه يقتات غالبا. اللخمي: معلوم أن الاستعمال للتين والاقتيات أكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب وذلك في التين أبين"[32].

فقد رأينا هنا كيف خالفوا مالكا في تنزيل الحكم، وهم متفقون معه في الأصل، ملتزمون بالدليل، متمنهجون بما يراه، وهذا ما أشار له اللخمي باعتبار أن مالكا لم يختلف قوله في الزبيب في أن الزكاة تجب فيه، وهذه الأصناف أبلغ فيها العلة بهذه الأرض من الزبيب لذا يكون إلحاقها بها من باب قياس الأولى، فهو من موافقة مالك في مقصده، وإن خالفه في لفظه وظاهره، وهذا ما ينبغي على المفتين المعاصرين استحضاره، والتنقيح من ورائه، حتى يخرجوا فقها يوافق المقاصد، ويجيب على المأمول.

هـ - النظر في المآل:

وهو أن ينظر المفتي فيما سيؤول إليه حال المستفتي لو أفتاه بذاك الأمر، وما يترتب على ذلك من منافع ومضارّ، وانطلاقا من ذلك سيعطيه ما يلائم حاله، ويتحرز مما سينشأ عن تلك الفتوى لو أفتاه بها، يقول الشاطبي مبينا مفهوم هذا الأصل ومبرزا أهميته: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[33].

فهنا الشاطبي بيّن أهميته، وأبرز ضرورته، وحضض على اتباعه، إلا أنه ألمح إلى أنه مورد صعب، على المتصدر له أن يكون على قدر عالٍ من الحصافة، ومن قوة الملكة، والتوفيق الذي قد أشار له في تحقيق المناط الخاص، إلا أنه إذا توفرت شروطه، وأُعمل في محله، مع مراعاة لوازمه كان مثمرَ

الجنان، خصب المرتع، دانيَ المقتطف، نافع المسترشد، كابحاً جماحَ المفسدة، فاتحا أباب المصلحة.

وقد حضض الإمام ابن القيم على هذا المسلك معتبرا إياه من قواعد النظر في الفتوى التي لا غنى عنها، والتي بتجاهلها يقع الغلط، ونحيد عن المقصد، ونبتعد عن المراد، يقول:"فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطْرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله كَرَمِي النشَّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكَاء وتَصْدِية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكُتُب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحر، فَدَعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدّس الله روحه ونوّر ضريحه- يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم"[34].

فقد اشتمل كلام ابن القيم هنا على عدة مسائل بالغة الأهمية، منها:

أولاً: تحضيضه على مشروعية هذا الأصل وضرورة الأخذ به، واعتباره ركيزة أساسية في النظر للمفتي، وأصلا لا يستغني عنه، وبغيابه يقع الخلل، والاعتماد عليه دليل على عمق النظر، وتمكن من ناصية الفتوى، ورسوخ القدم، واتضاح المنهج.

ثانيا: أن مخالفة الأصل لنظر اقتضى ذلك، لا يوحي بمخالفة ذلك الأصل، ولا إبطاله، بل هو مأخوذ من الأصل الذي يمتاح منه الجميع، فابن القيم وما نقل من كلام شيخ الإسلام لا يقتضي إباحة هذه الأمور في كل حال، ولكن لمَّا كانت ذريعة دون ما يفوقها مفسدة، صارت مصلحة بهذا الاعتبار، اقتضى الحال الإبقاء عليها، وارتضاءَها ولو إلى حين.

وقد انعكس هذا الأصل في فتاوى كثير من المفتين ملاحظين له في تنزيلهم للحكم على الواقع، فقد أورد الونشريسي في معياره فتوى تقتضي هذا الأصل، وتبين هذا الملمح، ونصها:"وسئل الحفار، فقيل له: سمعت فقيها من عندكم قال: حضرت دولة الأستاذ أبي سعيد ابن لب رحمه الله، وتكلم في المسح على الخفين، وقال يمسح على البلغات إذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء، وحبال البلغة مشدودة... فأنكرت ذلك لضعف فهمي، وقلتُ على علمي، فأجاب: وأما المسح فقد نصّ الفقيه البلنسي في شرحه للرسالة على المسح على الهراكسة بالأمنق، كما يمسح على الخفين، وهذا يبنى على القياس على الرخص، وينبغي أن يباح ذلك للرعاء، فإنه إن لم يبح لهم أخرجوا الصلاة عن وقتها، فارتكاب هذا القول هو الأحسن في حقهم، ليلا يضيعوا الصلاة[35]".

فالحفارُ هنا لا يخالف في أصل المذهب الذي لا يبيح المسح على غير الخف، بل هو من أشدّ المالكية تمسكا بالمذهب ومن أقوالهم،

ومن أكثرهم دفاعا عنه، ومعلوم أن أصل المذهب والمشهور منه اشتراط الجلدية في المسح، وأنما عداه لا يمسح عليه[36]، إلا أنه خالف هنا ذلك الأصل وعدَل عنه سدا لمفسدة ترجحت على الأخذ بالورع، والالتزام بمشهور المذهب، كما أشار لذلك مبرزا تلك المضرة، عادلا عنها إلى مصلحة الصلاة في وقتها، مبينا أن ذلك خاص بمن تخشى عليه هذه المفسدة، دون من يتوقع منه المحافظة على الحسنين، من اجتناب المسح على ما فيه خلاف، مع إيقاع الصلاة في وقتها المختار.

كما اشتملت الفتوى على الإشادة بهذا النظر، وأنه لا يصل إليه إلا المتمكن المتشبع بالعلم، الحامل لصفات الفقه، إذ أشار هنا الناقل أن سبب إنكاره لذلك هو عدم تمكنه حينها من الفقه.

و - مراعاة الخلاف:

هذا أصل من أصول مالك الذي اعتمده في الفتوى، وبنى عليه كثيرا من الفروع، ومقتضاه أن المسألة بعد وقوعها ينظر هل قال بها أحد، فإن كان كذلك فيمضي العقد بعد الفوات، وفي الأنكحة تنبني عليه المسائل التي تنبني على النكاح الصحيح من لحوق النسب، وإفشاء الحرمة.[37]

إلا أن هذا الأصل قد يصاحبه ما يخرجه من باب الرفق والرحمة، إلى الترخص واتباع الهوى، لذا شددوا على من تتبع الرخص، وأغلظوا في زجره أشد الإغلاظ، ورموه بأبشع الأوصاف، يقول ابن الصلاح تـ643هـ مبينا هذا الأصل كاشفا عما ينبني عليه من مفاسد:"...والثاني يلزمه ذلك وبه قطع الكيا أبو الحسن وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ووجهه أنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلفظ رخص المذاهب متبعا هواه ومتخيرا بين التحريم والتجويز في ذلك الخلاف رتبة التكليف"[38].

فقد رأينا هنا كيف اعتبر تتبع الرخص، والتنقل بين المذاهب مفضياً إلى الخروج من ربقة التكليف، وداعية لاتباع الهوى، الذي هو مناف لأصل التكليف، ووضع التشريع، ويقول الشاطبي:"فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخّر ما قدمه"[39].

إذا يتراءى لنا كيف حاربوا هذا المسلك وفروا منه خشية اتخاذه منفذا للانسلاخ من التكليف، وطريقا للخروج من الالتزام.

إلا أن هذا الأصل قد سوروه بما يقتضي المصلحة، ويمنع من اتباع الرخص، ولا يغلق هذا الباب الذي تلجئ إليه الضرورة، والمشقة المتنزلة منزلتها، بهذا يكونون وضعوا منهجا يتبع، وقواعد تسلك.

فقد ذكر القاضي عياض ت544هـ، قصة من قضاء الغابرين يستنبط منها منهجهم في جواز الخروج عن المذهب، ونص الفتوى كما نقلها: "قال موسى بن معاوية: كنت عند البهلول بن راشد، إذ أتاه ابن أشرس، فقال له: ما أقدمك؟ قال نازلة، رجل ظلمه السلطان فأخفيته، وحلفت بالطلاق ثلاثا ما أخفيته. قال له البهلول: مالك يقول: إنه يحنث في زوجته. قال ابن أشرس وأنا سمعته يقول، وإنما أردت غير هذا. فقال ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثا. كل ذلك يقول البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال له

يا ابن أشرس، شرّ ما أنصفتم الناس إذا أتوكم في نوازلهم، قلتم: قال مالك. فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول لا حنث عليه. قال ابن أشرس الله أكبر. قلدها الحسن أو كما قال"[40].

فقد وضع البهلول بهذه الفتوى أصلا لجواز الخروج من المذهب، والأخذ برأي المخالف انطلاقا من المشقة، فقد عَلِم من كثرة تردد السائل وعدم قبوله بالفتوى في المرة الأولى أن فراق زوجته يشق عليه لضرر يتنزل به، وهنا تكون السلطة التقديرية للمفتي انطلاقا من تنقيحه للواقع، واستبصاره بملابساته، وقياسه لدرجة المصالح والمفاسد.

وبتتبعنا للفتاوى التي اشترط أصحابها الإفتاء بالمشهور نجد أن بعضهم يميل لهذا الأصل انطلاقا من حال اقتضى ذلك، وظرفا ترجح به، فقد ذكر محمد الأمين بن أحمد زيدان ت1325هـ في باب الإجارة: "قلتُ نقل التاودي في شرح التحفة جواز الأجرة بجزء عن بعضهم، وهو وإن كان غير مشهور، يباح العمل به، لأهل مرض الذباب للضرورة، لعدم حفظ الرعاة لها، إلا لو كان لهم من الإبل جزء، لأنها معاملة فاسدة، لم توجد مندوحة غيرها"[41].

فقد أجاز هنا الإجارة بالمجهول، ومن المعلوم أنها خارج المذهب، فلم يقل بها إلا الظاهرية، يقول ابن رشد الحفيد ت595هـ: "وذهب أهل الظاهر، وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه"[42].

فالشيخ محمد الأمين هنا لا يخالف المشهور، والراجح عدم اعتداد به، ولا التزام بالفتوى به في كتابه، فقد التزم بذلك في مقدمة كتابه، حيث يقول:"فجاء كتابي سالما من التطويل الممل، ومن الاقتصار المخلّ، كتاب فتوى لاعتنائه بما هو الراجح، وكتاب إقراء لقصره واعتنائه بحل المشكلات، والإيضاح[43]".

فبهذا ندرك أن الخروج عن المذهب لضرورة قائمة، أو مشقة ضاغطة قد يكون هو الراجح المتعين على المفتي؛ وبهذا يتضح دور مراعاة الخلاف في تباين التنزيل، مع اتحاد المنهج، واستقرار المصدر، وهذا ما على المفتين ملاحظته، والاعتناء به حتى يسلموا من خطإ التساهل؛ وخطر الجمود.

الخاتمة

بعد تتبعي لهذا البحث، وسبر أغواره، والغوص في خباياه، واستجلاء غوامضه، توصلت إلى عدة نتائج منها:

- ضرورة الاعتناء بالمنهج، والتمسك بالمرجع، في النظر في الفتوى
- أن اتحاد المنهج هو المطلوب، ولا يعني ذلك اتحاد المخرج على تلك الأصول، من حيث الظواهر، وإنما المراد الاتحاد في المقاصد
- ضرورة الموازنة في النظر بالجزئيات والكليات في الفتوى، وعدم إغفال أحدهما
- أن هنالك عدةً من القواعد المفيدة، والضوابط المرشدة، التي باتباعها يمكن الوصول إلى المراد في النازلة، من غير جمود مضرّ، ولا تساهل مدمّر
- أن الفتوى صناعة ثلاثية الأضلاع، مادتها الأساسية الدليل الشرعي، ثم

محركها الواقع المتجدد، والمتحكم في ذلك نظر المجتهد المستبصر.

كما تراءت لي جملة من المسائل، أرى أن من الضروري الإيصاء بها، علَّها تجد من له الأهلية لاستجلاء غوامضها، والغوص للغفر بدررها، وتتلخص هذه التوصيات في النقاط التالية:

- من المسائل التي ينبغي الاعتناء بها في عصرنا، وصرف الهمة إليها، للضرورة الملحة، هو استخراج منهج للفتوى انطلاقا من فتاوى الأقدمين.

فقواعد الفتوى - وإن كانت بينت انطلاقا من القواعد الأصولية وصولا للكتب التي تخصصت في آداب الفتوى والمفتي وشروطهما- قد اتسمت بالتنظير، والابتعاد عن التطبيق. فمن استقرأ كتب النوازل سيدرك البون الشاسع بين تلك القواعد النظرية التي وضعوها، وتلك النوازل التي أنزلوها، إذ لا تخلو من حضور لشخص المفتي لواقع اكتنف النازلة اقتضى ذلك التغيير، إما تسهيلا وترخيصا، وإما شدة وتمحيصا، اقتضاهما سدّ ذريعة، أو فتحها. الأولى للمفاسد مفضية، والثانية للخير موصلة؛

- محاولة الفصل في النوازل بين الثابت والمتغير، حتى تمكن الاستفادة منها إسقاطا على واقعنا المتجدد، ويكون ذلك الفصل انطلاقا من كليات الشريعة ومقاصدها، لأنها الحكم والفيصل، لا ما يتوصل له عموم البشر انطلاقا من رغباتهم، واتباع شهواتهم، فتلك لا ترجح دليلا، وليس لها في الفتوى قيل. وإنما المعول في هذا الباب على نصوص الشرع، وإشاراته، وروح مدلوله، ولازم كلياته، حتى يكون هذا المنهج مضبوطا بالأصالة، متسما بالتجديد الموعود، ثمرة ما كتب الأوائل، عاصما للخلف من الزيغ عن طريق السلف.

وبهذا نصل لختام ما أردنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] - سورة النساء الآية 174.

[2] - إعلام الموقين عن رب العالمين 2ج، ابن القيم محمد بن أبي بكر ط: الأولى (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1433هـ/2012م) ج1، ص10

[3] - سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى 1ج، وهبة الزحيلي ط: الأولى، (دمشق: دار الكتبي، 1421هـ/2001م)، ص4

[4] - لذا تكون دلالة الفتاوى، ومنهجها، متواطئ، أمّا ظواهرها، وصفات أفرادها فتكون متشاككة، والمتواطئ هو ما تستوي أفراده فيه، بحيث لا يكون معناه أقوى في بعض مدلوله من بعض، ولا يتأتى ذلك إلا في المعاني المجردة، كالحيوانية، والإنسانية، أما المشكك فهو: ما تتفاوت أفراده في مدلوله، كالصفات فإنها في بعض الموصوفين أقوى من بعض، كالموصوفين بالشجاعة والجود فإن تلك الصفات أقوى في بعضهم من بعض. ينظر: متن تهذيب المنطق 1ج، التفتزاني سعدالدين ط: الأولى، تحقيق: الشيخ عبد القادر معروف الكردي السنندجي (محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1330هـ/1912م)، ص5.

[5] - صناعة الفتوى وفقه الأقليات ج1، الشيخ عبد الله بن بيه ط: الثالثة (دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018م)، ص9.

[6] - اخترت أن أستهلّ هذه العجالة بتعريفات للمصطلحات التي تناولها العنوان، حتى يعلم المراد منها استعمالا، لأنها ربما حملت أكثر من معنى وضعا، ولما للتعريفات من أهمية في تحديد وتبيين المراد، يقول محمد بن القاسم الرصاع ت894هـ في مقدمة شرحه لحدود ابن عرفة منوها بما للتعريفات من دور مهمّ ولإغنائها عن كثير من الفروع: (ولما كنت كثير المحبة والتعظيم لهذا السيد الكريم أكثرت من النظر في تعريفه للحقائق الفقهية ووُلعت في طلب تفهيم فوائده اللغوية، فأذكر ذلك لكثير من المحبين من الطلبة المجتهدين وأحصنهم على النظر في دقائقه والتفقه في حقائقه لأنها معينة على تحصل الفرعيات، محصلة لحقائق الفقهيات، لأن رسومه قواعد مذهبية كليات، فحفظ الطالب لتلك القواعد إعانة على تحصيل الفروع وكثرة الفوائد) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية 1ج، الرصاع، محمد بن القاسم ط:الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص60.

[7] - معجم مقاييس اللغة العربية ج6، ابن فارس أحمد بن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر 1399هـ)، (نزل).

[8] - صناعة الفتوى، الشيخ عبد الله بن بيه، مصدر سابق ص: 25

[9] - سبل الاستفادة من النوازل، وهبة الزحلي، مصدر سابق ص: 11.

[10] - القاموس المحيط 1ج، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ط: الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، (نهج).

[11] - البحر المحيط في التفسير 11ج، أبو حيان، محمد بن يوسف ط: الأولى، (بيروت: دار الفكر 1431هـ/2010م) ج4، ص284.

[12] - معجم مقاييس اللغة العربية، أحمد بن فارس مصدر ساب (نزل)

[13] - تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع 1ج، الشيخ عبد الله بن بيه ط: الرابعة، (دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018م)، ص57.

[14] - أحمد بن عبد البر، الملقب بأبي عبد الملك، فقيه قرطبي، من موالي بني أمية، ت338هـ؛ ينظر ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 122/6. وليس الحافظ أبأ عمر يوسف بن عبد البر ت463هـ.

[15] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، القاضي عياض، ط: الأولى، تحقيق: عدة محقين، (المحمدية: مطبعة فضالة، 1983م)، ج3، ص384.

[16] - الموافقات ج7، أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى ط: الأولى، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، (فاس: منشورات البشير بن عطية، 1438هـ/2017م) ج5، ص97.

[17] - المرجع السابق نفسه ج3، ص359.

[18] - نظم بو طليحية ج1، الغلاوي، محمد النابغة، ط: الثانية، تحقيق: الدكتور يحيي البراء، (بيروت: مؤسسة الريان 1425هـ/2004م)، ص59.

[19] - أنوار البروق في أنواء الفروق ج4، شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس ط: الأولى، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ/ 1998م) ج1، ص321.

[20] - الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى مصدر سابق ج5، ص23.

[21] - إعلام الموقعين، ابن القيم محمد بن أبي بكر، مصدر سابق ج2، ص5.

[22] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2، زروق أبو العباس أحمد بن أحمد ط: الأولى، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1427هـ/2006م) ج2، ص1097.

[23] - ترتيب المدارك، القاضي عياض مصدر سابق، ج6، ص218.

[24] - البيان والتحصيل 20ج، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي تـ520هـ ط: الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م) ج9، ص354.

[25] - إعلام الموقعين، ابن القيم مصدر سابق **ج**1، ص171.

[26] - فالتصور هو: (إدراك معنى الفرد من غير تعرض لإثبات شيء له، ولا لنفيه عنه)؛ بينما التصديق هو:(هو إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه) ينظر: آداب البحث والمناظرة ج1، الشنقيطي الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (آب بن اخطور)، (جدة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)، ص11.

[27] - فالشيء له أربع وجودات: 1: التصور الذهني له بحيث يعطيه العقل صورة في الذهن حاضرة، 2: الصوت الدال على هذه الصورة ويسمى حينها الوجود اللفظي، 3: التعبير عن هذا اللفظ كتابة ويسمى الوجود الكتابي، 4: حقيقته هو في الواقع فإن وافقت ما تقدم كان الحكم سليما، وإلا كان خاطئا. ينظر: معيار العلم في المنطق ج1، الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، ط: الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2013م) ص: 47.

ولتوضيح المقال بالمثال الفقهي فمن ادعى على شخص جناية، فتصورها ذهنيا هو الوجود الذهني، ونطق المدعي بها هو الوجود اللفظي، وكتابته لدعواه هو الوجود الكتابي، ثم النظر فإن كان ما ادعى صحيحا أم لا؟ فهو الوجود الواقعي.

[28] - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق **ج**5، ص7.

[29] - أساس القياس ج1، الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، ط: الأولى، تحقيق: الدكتور: فهد بن محمد السدحان (الرياض، مكتبة العبيكات، 1413هـ / 1993م)، ص42.

[30] - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج5، ص14.

[31] - المدونة الكبرى ج4، الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ج1، ص342.

[32] - التاج والإكليل شرح خليل 8ج، المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م) ج3، ص120.

[33] - الموافقات، الشاطبي مصدر سابق **ج**5، ص218.

[34] - إعلام الموقعين، ابن القيم مصدر سابق ج2، ص7.

[35] - المعيار المعرب والجامع المغرب ج14، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيي ط: الأولى، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (الرباط: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ1981م) ج1، ص13.

[36] - المختصر ج1، خليل بن إسحاق ط: الأولى (القاهرة، دار الحديث، 2005م)، ص23.

[37] - الموافقات، الشاطبي مصدر سابق **ج**5، ص233.

[38] - فتاوى ابن الصلاح ج1، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ط: الأولى، تحقيق: الدكتور: موفق عبد الله عبد القادر (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ) ج1، ص88.

[39] - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج3، ص858.

[40] - ترتيب المدارك، القاضي عياض مصدر سابق **ج**3، ص86.

[41] - النصيحة ج6، لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان ط: الأولى، تحيق: الحسين بن أحمد زيدان حفيد المؤلف (السعودية 1413هـ) ج5، ص120.

[42] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4ج، ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م) ج4، ص11.

[43] - مقدمة النصيحة، لمرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان، (مخطوطة من مكتبة لمرابط: إفَّال إبراهيم أمين، مقطع لحجار، بخط محمد محمود بن حمود).

ثبت المراجع والمصادر

1. أساس القياس، ج1، الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، الرياض، مكتبة العبيكات، 1413هـ.
2. إعلام الموقين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 2012م.
3. أنوار البروق في أنواء الفروق، ج4، شهاب الدين القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1998م.
4. آداب البحث والمناظرة، ج1، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (آب بن اخطور)، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
5. البحر المحيط في التفسير، ج10، أبو حيان، بيروت، دار الفكر، 1420هـ.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ابن رشد الحفيد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ.
7. بو طليحية، ج1، محمد النابغة، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة: الثانية، 1425هـ.
8. البيان والتحصيل، ج20، أبو الوليد ابن رشد (تـ520هـ)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408هـ.
9. التاج والإكليل: شرح خليل، ج8، المواق، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ.
10. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج6، القاضي عياض، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الثانية، 1983م.
11. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ج1، الشيخ عبدالله بن بيه، دبي، مسار للطباعة والنشر، الطبعة: الرابعة، 2018 - مسبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، ج1، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الكتب ط: الأولى 2001.
12. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، أحمد بن أحمد زروق، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1427هـ.
13. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ج1، الشيخ عبد الله بن بيه، دبي، مسار للطباعة والنشر، ط: الثالثة، 2018م.
14. فتاوى ابن الصلاح، ج1، ابن الصلاح، بيروت، دار المعرفة، الطبعة: الأولى،1406هـ.
15. القاموس المحيط، ج1، الفيروز آبادي، بيروت مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، 1426هـ.
16. متن تهذيب المنطق، ج1، سعد الدين التفتزاني، مصر، مطبعة السعادة، ط: الأولى 1330هـ.
17. المختصر، ج1، خليل بن إسحاق، القاهرة، دار الحديث، الطبعة: الأولى، 2005م.
18. معجم مقاييس اللغة العربية، ج6، أحمد بن فارس، بيروت دار الفكر 1399هـ.
19. الموافقات، ج7، أبو إسحاق الشاطبي، فاس: منشورات البشير بن عطية، ط1،1438هـ. تحقيق الدكتور الحسين أيت سعيد.
20. معيار العلم في المنطق الغزالي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 2013.
21. المدونة الكبرى، مالك بن أنس رضى الله عنه، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
22. المعيار المعرب والجامع المغرب، أحمد بن يحيي الونشريسي، الرباط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1401هـ.
23. النصيحة: شرح مختصر خليل، محمد الأمين بن أحمد زيدان، الطبعة: الأولى 1413هـ.
24. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج1، محمد بن القاسم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1993م.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإسلام دين الوسطية والاعتدال

(وقفات مع سواء الصراط ووصفات لأخطار التفريط والإفراط)

د. محمدن بن أحمد بن المحبوبي

لا أحد ينكر ما للوسطية من أهمية في الإسلام، فمن المعلوم أن الإسلام جاء ليكرم الإنسان ويقومه، لذلك دعاه إلى الاستقامة في العبادة والاعتدال في المواقف والقصد في الأمور، فورد في فاتحة الكتاب أمر بطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بعيدا عن جانبي الغلو والتقصير، وطرفي الإفراط والتفريط، اللذين انحرفت عبرهما طوائف الزيغ والابتداع، فمال اليهود الذين باؤوا بغضب الله إلى التحريف والتقصير، وركن النصارى إلى التنطع والإطراء فأمرنا بانتهاج سواء السبيل مخالفة لطرائق أهل الزيغ والإشراك.

وهكذا من الله على المؤمنين بهذا الصراط المستقيم الذي يجعل للإنسان فطرة وسطا بين فطر الكائنات مقترحا له منهاجا معتدلا يدفع صاحبه إلى الفوز والفلاح ويعصمه من الخيبة والخسران تجسيدا لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[1].

فالإسلام نظر بجدية إلى طبيعة الكائن البشري ومقتضياتها مستجيبا للميول والرغبات، مزاوجا في الوقت نفسه بين الأغذية البدنية والأغذية الروحية، فلبى الحاجات البدنية البهيمية وفقا لضوابط الشرع والأخلاق وغطى حاجات العبادة والتدين داعيا المسلم إلى مجاهدة النفس ومخالفة الهوى عسى أن يتخلق بأخلاق الملائكة الكرام ليطَّهر من الشوائب والأدران ويصَّعد في مقامات التقى واليقين.

فإذا كان البشر بحاجة إلى قوت الأجسام فهم كذلك بحاجة إلى غذاء الأرواح وبهذين الغذاءين يتم التوازن والاعتدال بين مكونات الإنسان، وبطغيان أحدهما على الآخر يختل النظام ويحصل الاعتلال وعدم الانسجام.

فإذا وفر الإنسان لنفسه الاكتفاء الذاتي من هذين الغذاءين استطاع أن يحقق تميزه عن سائر العوالم المحيطة به، وذلك بوصفه "كائنا معتدلا" يراد منه أن يتحمل الأمانة ويحقق خلافة الله في الأرض مشكلا "أمة وسطا" يتعايش أبناؤها في أمن وسلام، ويتآلفون في تعانق وانسجام، ليكونوا بحق شهداء على الناس.

فماذا عن الوسطية رؤية وتصورا ومفهوما؟ وكيف نظر إليها الإسلام والمسلمون؟ وما المكاسب التي جناها المسلمون منها؟

ذلك ما نحاول الإجابة عنه عبر ثلاثة محاور: أولها يعرض للمحددات الأولية، وثانيها يتناول الوسطية في المعتقد والعبادات، وثالثها يهتم بالوسطية في السلوك والمعاملات.

أولا: المحددات الأولية

وضمنها نتناول مسألتين أولاهما تعنى بقراءة العنوان وتحليله، وثانيتهما تهتم بمحاورة الموضوع وتأصيله.

1 – العنوان : القراءة والتحليل:

يتألف عنوان هذا الموضوع من مبتدأ هو "الإسلام" وخبر هو "دين الوسطية" وعطف هو "الاعتدال" فالإسلام غني عن التعريف، وهو بالجملة إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي ﷺ[2]. وهو الدين على الحقيقة. والدين: اسم لجميع ما يعبد به الله، ويطلق على الملة[3] والوسطية مصدر صناعي من الوسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه وهو منه، والمعتدل من كل شيء. يقال شيء وسط أي بين الجيد والرديء[4]، وقال في اللسان: "وسط الشيء ما بين طرفيه قال الشاعر:

إذا رحلت فاجعلوني وسطا إني كبير لا أطيق العُنَّدا

أي اجعلوني وسطكم ترفقون بي وتحفظونني فإني أخاف إذا كنت وحدي متقدما لكم أو متأخرا عنكم أن تفرط دابتي أو ناقتي فتصرعني فإذا سكَّنت السين من وسط صار ظرفا".

ويتوسع ابن منظور في هذه المادة ناقلا كلام علماء اللغة، يقول: "وحكي عن ثعلب: وسط الشيء بالفتح إذا كان مُصمتا، فإذا كان أجزاء مخلخلة فهو وسْط بالإسكان لا غير، وأوسطه كوسطه، (...) وقال الشيخ أبو محمد ابن بري: اعلم أن الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه كقولك: قبضت وسط الحبل وكسرت وسط الرمح، وجلست وسط الدار، واعلم أن الوسط قد يأتي صفة وإن كان أصله أن يكون اسما من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن للراكب ومنه الحديث: "خيار الأمور أوساطها"، قال الجوهري: "كل موضع صلح فيه "بين" فهو وسْط، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وسَط بالتحريك، وربما سكن، وليس بالوجه"[5].

وفي مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: "وسط الشيء ما له طرفان متساويا القدر، يقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد إذا قلت: وسطه صلب، وضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسْط بالسكون يقال في الكمية المنفصلة، كشيء يفصل بين جسمين نحو: وسط القوم، وتارة يستعمل فيما له طرفان مذمومان، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط

والتفريط، كالجود الذي بين البخل والسرف[6]، والوسط يكون مصونا محمي الأطراف، كما في قول الشاعر[7]:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا".

وذهب بعضهم إلى أن: "الوسط اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط به، أو الشيء الواقع بين أشياء محيطة به، ليس إلى بعضها أقرب من بعض عرفا ولما كان الوصول إليه لا يقع إلا بعد اختراق ما يحيط به أخذ فيه معنى الصيانة والعزة طبعا، كوسط الوادي لا تصل إليه الرعاة والدواب إلا بعد أكل ما في الجوانب، فيبقى كثير العشب والكلإ، ووضعا كوسط المملكة يجعل محل قاعدتها ووسط المدينة يجعل محل قصبتها، لأن المكان الوسط لا يصل إليه العدو بسهولة، كواسطة العقد الأنفس، فمن أجل ذلك صار معنى النفاسة والعزة والخيار من لوازم معنى الوسط عرفا، فأطلقوه على الخيار النفيس كناية، قال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا طلعت إحدى الليالي بمعظِم[8]

ووسط الشيء: أفضله وأعدله، وواسطة القلادة: الدرة التي في وسطها وهي أنفس خرزها، وفي الصحاح: واسطة العقد: القلادة والجوهر الذي في وسطها وهو أجودها، وفلان من أوسط قومه أي خيارهم، وأشرفهم وأطيبهم، ومنه سميت الصلاة الوسطى، لأنها أفضل الصلوات وأعظمها، ولذلك خصت بالمحافظة عليها، وقد وصف النبي ﷺ بأنه كان أوسط قومه، وبكى ابن الرومي أعز ولده مؤكدا أنه كان أوسط صبيته فقال[9]:

توخى حمام الموت أوسط صبيتي فلله كيف اختار واسطة العقد".

أما الوسطية من الوجهة الاصطلاحية فهي: "التوازن الذي يعني التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله، ويحيف عليه، ومثال الأطراف المتقابلة والمتضادة: الروحية والمادية، الفردية والجماعية، الواقعية والمثالية، والثبات والتغير وما شابهها، ومعنى التوازن بينهما أن يفسح لكل طرف منها مجاله ويعطي حقه بالقسط والقسطاس المستقيم بلا وكس ولا شطط ولا غلو ولا تقصير ولا طغيان ولا إخسار"[10].

كما حدد دلالتها مفكر آخر بقوله: "الوسطية تعني حالة محمودة تعصم الفرد من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، أو هي التوازن والتعادل بين الطرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير وإنما اتباع للأفضل والأعدل والأجود والأكمل"[11].

وزيادة على ما تقدم فقد كشف عن بعض معاني هذه المفردة أحد أبرز مفكري الإسلام المعاصرين فانتهى إلى أنها الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتقلب، بين الحركة والسكون وهي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها (...) فهي المقارنة بين الكلي والجزئي والموازنة بين المقاصد والفروع"[12].

وقدم لها أحد الفقهاء المعاصرين تعريفا رابعا صرح ضمنه أنها: "تعني الاعتدال في الاعتقاد والمواقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق (...) كما تعني عدم التعمق في الدين أو الاسترسال في الروحانيات والتصوف أو الإقبال على الدنيا وزخارفها وشهواتها.

وبالجملة فالوسطية في نظرنا تعد عنوان التوازن والاعتدال، وميزان القصد والاستواء، فهي نبراس الاستقامة والاهتداء، وقسطاس المتابعة والاقتداء، وعلاج التمرد والاعتداء، إذ تمثل مفترق الطريق بين الغلو والتقصير، ونقطة المركز بين التنطع ورقة الدين.

أما الاعتدال فهو مصدر اعتدل أي توسط بين حالين في كم وكيف أو تناسب، يقال: ماء معتدل بين الحار والبارد، وجو معتدل بين الحرارة والبرودة، وجسم معتدل بين الطول والقصر وبين البدانة والنحافة[13].

والمقصود من العنوان جملة هو التنبيه إلى أن الإسلام اعتمد في مبادئه السمحة الوسطية داعيا إلى انتهاج قصد الطريق وسواء السبيل، بعيدا عن الميل إلى الجوانب والأطراف التي كثيرا ما يدفع الوقوع فيها إلى السقوط في سيء المواقف والأحوال والارتكاس في مزالق المتآلف والأوحال.

2 – الموضوع محاورة وتأصيل :

لا أحد يجادل في أهمية الوسطية في الإسلام، لذلك عولت عليها نصوص الشرع وموضوعات الشعر كثيرا، فوردت آيات عديدة تنوه بهذا المبدأ وتبرز منزلته العالية، فقد من الله على المؤمنين بما خصهم به من التوسط والاعتدال ليقيموا الحجة على الأمم، قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[14] ومعلوم أن هذه الآية وردت في سياق تحديد القبلة وانتقالها من القدس إلى الحرم المكي، قال القرطبي: "وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط العدل وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها"[15].

ولا يكتفي القرطبي بهذا القدر بل يتوسع في تفسير الآية منوها بالوسطية مذكرا بأن رفعتها آتية من رفعة اشتقاقها فـ"وسط الوادي خير موضع فيه وأكثره كلأ وماء، ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا، فهذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولم يقصروا تقصير اليهود في أنبيائهم[16] وفي آية أخرى:﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[17] فأوسطهم هنا أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم[18]، وفي آية ثالثة:﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[19]. فأوسط الإطعام والكسوة هنا بمعنى أقصده وأغلبه لا أعلاه ولا أدناه[20].

وفي القرآن آيات أخرى تدل على التنويه بالشيء الوسط الذي ليس بالغالي جدا ولا بالرديء، وإنما هو بين هذا وهذا، فقد ورد في سورة النور التنويه بشجرة الزيتون المباركة التي توسطت بين الحرارة والبرودة، وبين مناطق الأرض مشرقا ومغربا قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾[21]. فذهب المفسرون إلى أن المقصود بنفي الشرقية والغربية عن هذه الزيتونة هو كونها متوسطة بين هاتين الجهتين وهي بالشام وفي الحديث: لا خير في شجرة ولا نبات في مقنأة ولا خير فيها في مضحى، والمقنأة بقاف ونون مفتوحة أو مضمومة فهمزة، المكان الذي لا تطلع عليه الشمس، والمضحى هو الذي تشرق عليه دائما فتحرقه"[22].

ولا ننسى في هذا السياق أن الآيات البينات وصفت بقرة بني إسرائيل بأنها نَصَف بين الصغيرة والمسنة قال تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾[23].

وقد اقتبس الشاعر الموريتاني المختار بن حامد الديماني (ت1414هـ) هذا المعنى القرآني أحسن اقتباس معبرا عن موقفه المعتدل من ساسة بعض الأحزاب في فترات سابقة حيث التزم موقفا حياديا أكد ضمنه أنه لا ينتمي إلى صفوف "الرجعية" ولا ينتسب إلى جماعات "النهضة" وإنما هو في مفترق الطريق بين الاثنين يقول[24]:

لست برجعي ولا ناهض ... ولا على الناهض بالناقض
لكن عوان بين هذا وذا ... لا أنا بالبكر ولا الفارض

أما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة منها ما ورد في وصفه ﷺ من التوازن والاعتدال فلم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل ربعة متوسط القامة، فكان ﷺ رجل الشعر حسنه لا بالمسترسل السبط ولا بالجعد القطط، وذلك ما نظمه سيدي أحمد زروق في بائيته قائلا[25]:

قويم قناة لم يكن متردد ... قصيرا ولا هو الطويل المشذب
مرجل شعر جعده رحب راحة ... سواء الحشا والصدر عذب مؤدب
ولكن وسيطا ربعة القد طائلا ... مماشيه ولو إلى الطول ينسب

وفي حديث آخر: «خيار الأمور أوساطها» وفي رواية: «خير الأمور أوسطها»[26]، وكان ﷺ يستعيذ من الغنى المطغي ومن الفقر المنسي، ففي الأثر: «اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر ومن فقر مرب أو ملب»[27] وهو من أرب بالمكان إذا أقام به.

وفي حديث آخر «القصد القصد» أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين وفي الحديث: كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا[28].

وقال أبو الدرداء: "حسن التقدير في المعيشة أفضل من نصف الكسب". وقال: "إن من فقه الرجل رفقه في معيشته"[29]، وقيل: الدين الحسن والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة[30]. وقال أبو المعتمر السلمي: "الناس ثلاثة أصناف أغنياء وفقراء وأوساط فالفقراء موتى إلا من أغناه الله بعز القناعة، والأغنياء سكارى إلا من عصمه الله بتوقع الغير، وأكثر الخير مع الأوساط وأكثر الشر مع الفقراء والأغنياء لسخف الفقر وبطر الغنى". ومن أمثال العرب في هذا: "بين المُمِخَّة والعجفاء"[31] أي بين السمينة وذات الهزال.

وقال مطرف لابنه: "يا بني إن الحسنة بين السيئتين يعني الإفراط والتفريط، وخير الأمور أوسطها، وشر السير الحقحقة (يعني أرفع السير وأتعبه)[32]، وكان يقال: طالب العلم وعامل البر كآكل الطعام، إن أخذ منه قوتا عصمه وإن أسرف في الأخذ منه بشمه، وربما كانت فيه ميتته وكأخذ الأدوية التي قصدها شفاء، ومجاوزة القدر فيها السم المميت وقال سلمان: "القصد والدوام وأنت السابق الجواد"[33].

والقارئ لنصوص الشعر وكلام الحكماء يدرك أهمية الوسطية ومكانتها المتميزة، لذلك نوهوا بها كثيرا، وامتدحوا الأفراد وتغزلوا بالحسان على أساسها، فنطالع في بردة كعب بن زهير وصفا دقيقا لمحاسن محبوبته التي أكد أنها متوسطة القامة معتدلة القد والقوام، يقول[34]:

هيفـــاء مقبلـــة عجـــزاء مـــدبرة لا يشـتكى قصـر منهـا ولا طـول

وقد نقل الشعراء الشناقطة هذه الوسطية الشعرية من حقل الغزل إلى حرم الصلاة فأمر أحدهم صاحبه بإقامة الصلاة في خشوع واعتدال على نحو يجمع بين التخفيف والإتمام في الوقت نفسه بحيث لا تطول إلى درجة الملل والسآمة ولا تقصر إلى رتبة الإخلال والاستعجال بل تقام أركانها في خشية وحضور وطمأنينة واعتدال، وقد عزز أبياته بشطر كامل من البردة يقول[35]:

قصِّـر صـلاتك مهمـا قـدموك لهـا غيـر المخـل فـنهج الطـول مملـول
محضـورة فاجعلنْهـا كلَّهـا وسـطا فـنهجهم وسـط فـي الشـرع مجعـول
كـــأن كعبـــا تحرّاهـــا بقولتـــه "لا يشـتكى قصـر منهـا ولا طـول"

ونقرأ لأحد الحكماء قوله: "عليك بالقصد بين الطريقتين، لا منع ولا إسراف، ولا بخل ولا إتلاف، لا تكن رطبا فتعصر، ولا يابسا فتكسر، ولا تكن حلوا فتسترط، ولا مرا فتلفظ. فالتوسط مطلوب في كل شيء[36]، قال المأمون: "الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق، والتقصير عن الاستحقاق حسد، وأنشد قول شاعر يدعو إلى ملازمة الوسط في الأمور منتهيا إلى أنه منجاة من الزلق يقول[37]:

عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

ونقرأ للمحدث الشاعر أبي سليمان الخطابي بيتين يدعو ضمنهما إلى ملازمة القصد في الأمور محذرا من الترامي في الأطراف الذي غالبا ما يكون مذموما يقول[38]:

فسامح ولا تستوف حقك كله وأبق فلم يستقص قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

ومن الأشعار التي نوهت بهذا المبدأ المعتدل ذلك الرجز الذي حذر من التفريط ومن الشطط في الوقت نفسه، داعيا إلى التزام القصد وسواء السبيل يقول[39]:

لا تذهبن في الأمور فرطا وكن من الناس جميعا وسطا
لا تسألن إن سألت شططا .....

ثانيا: وسطية الإسلام في التصور والعبادات

وضمن هذا المحور نعرض لمسألتين أولاهما تهتم بالتصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة منبهة إلى وسطية المعتقد الإسلامي وثانيتها تعنى بالتطبيق الفعلي للعبادات في المنظور الإسلامي موضحة ما يقوم عليه من وسطية واعتدال.

أ - الوسطية في العقائد والتصورات

معلوم أن الله كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه تفضيلا، فوهبه جوهرة العقل ومن عليه بنعمة التدين فكان حقيقا عليه أن يكون "خليفة الله في الأرض" وأن يتحمل الأمانة، لذلك كان تكوينه سبيكة عجيبة، وخليطا رفيعا يحمل مختلف النزعات ويشمل عديد المؤهلات، فهو في بنائه البشري مزدوج التكوين: له جانب مادي طيني وآخر روحاني رباني، فإذا ركن إلى عالمه السفلي كان كالأنعام بل أضل سبيلا، وإذا ما ارتفع إلى عالمه العلوي كان كالملائكة أو أعدل نهجا.

وبذلك نعلم أن الإسلام راعى مقتضيات الفطرة الإنسانية، فتفاعل بمرونة مع الغرائز البشرية فلم يطالب الإنسان بالتخلص منها كما لم يعفه من أمور العبادة والتقوى، ولم يرخ له العنان فكان

منهاجه في التعامل معها وسطا معتدلا، فتراه عند الغضب يطالب الفرد بالصبر كظما للغيظ، وتجاوزا عن الظلم، وصفحا عن المذنب، ودفعا بالتي هي أحسن، وعند المصاب والحزن يطالب المسلم بالتحمل والتجمل، وهنا تتجلى بروعة ثنائية انكسار العاطفة والقلب مع الالتزام بأمر الشرع وضبط النفس، وقد جسد رسول الله ﷺ ذلك أحسن تجسيد جامعا بين القول والعمل وبين النظرية والتطبيق، معبرا عن شدة تأثير الموت على البشر فقد أكد للناس بعد وفاة ابنه إبراهيم أن شبح الموت مخيف محزن غير أن ذلك يلزم أن لا يدفع إلى قول ما لا ينبغي أو فعل ما لا يرضي الخالق سبحانه وتعالى لذلك قال ﷺ استجابة لتلك الحادثة وردا عليها: "إنَّ العينَ تدمع، والقلبَ يخشع، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون"[40].

ومعلوم أن الإنسان مطالب بالتوسط والاعتدال دائما ولاسيما في مثل هذه الظروف الاستثنائية الحرجة، فيلزمه أن يتوسط بين الفرح والحزن، وبين الخوف والرجاء.

وقد راعى الإسلام هذه الخصوصية البشرية في المعتقد والتصورات، فجعل للإنسان نوعا من الكسب والإرادة، غير أنه جعل لذلك قيودا وضوابط، فلو نظرنا إلى مفهوم الكسب عند أهل السنة والجماعة لوجدنا أنهم ينهجون فيه نهجا وسطيا، لذلك تراهم يثبتون للعبد في أفعاله الاختيارية نوعا من الإرادة غير أنهم لا ينتهون إلى أنه يخلق أفعاله كما يذهب المعتزلة مانعين أن تكون قدرته الحادثة أضيفت إلى القدرة القديمة في إيجاد الفعل فوجد بمجموع القدرتين كما يعتقده من لا خبرة له بمذهب أهل السنة. والمقصود بهذا الكسب في منظور أهل السنة والجماعة هو "مقارنة القدرة الحادثة للفعل وملابستها له من غير تأثير لها أصلا، فليست علة ولا جزءا من علة للإيجاد وإلى ذلك نبه من قال:

مذهبنا أن لنا قدرة ... حادثة لسنا بها نقدر
وربنا سوغ إطلاقها ... في قوله من قبل أن تقدروا"[41]

وبذلك يكون مذهب أهل السنة والجماعة متوسطا بين مذهب الجبرية ومذهب المعتزلة، فالأولى تذهب إلى أن العبد ليست له قدرة حادثة تقارن الفعل أصلا بل هو مفعول به كالميت بين يدي غاسله، والثانية يرى أصحابها أن العبد يخلق أفعاله "فيتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين، فأخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين، بين قوم فرطوا وهم القدرية مجوس هذه الأمة وقوم أفرطوا وهم الجبرية[42].

وقد عبر أحمد المقري في منظومته إضاءة الدجنة عن هذا الموقف الوسطي والرأي العقدي المعتدل فقال[43]:

وما له في صنعه من مثل ... وليس للعبد اختراع الفعل
نعم له كسب به يكلف ... شرعا ولا تأثير منه يعرف
ولتحذر النسج على منوال ... ما خالف المذكور من أقوال

وبذلك نعلم أن أهل السنة في الإسلام متوسطون في جميع الأمور، فهم في عليّ وسط بين الخوارج والروافض، وكذلك في عثمان وسط بين المروانية وبين الزيدية، وكذلك في سائر الصحابة وسط بين الغلاة فيهم والطاعنين عليهم، وفي الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة، وهم في القدر وسط بين القدرية من المعتزلة ونحوهم وبين القدرية المجبرة من الجهمية ونحوهم، وهم في الصفات وسط بين المعطلة والممثلة[44].

فالإسلام يدعو في مبادئه السمحة إلى التوسط في جميع الأمور، فقد جاء بمنهج متكامل ينظم أمور الدنيا والدين ويتناول شؤون الشريعة والحياة، وتتجلى ثنائية الجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة في آيات عديدة وأحاديث متنوعة، فمن الآيات قوله الله تعالى:﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[45]، فالآية أمر بالتوسط بين أمور الدنيا والأخرى ودعوة إلى الأخذ منهما بنصيب، وقد جمع ابن عمر التأويلات الواردة بشأن هذه الآية بقوله: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"[46] وفي الحديث المرفوع: "ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه وهذه"[47].

وبذلك نعلم أن الدين الإسلامي وسط بين الرهبانية والتشدد من جهة وبين الاستهتار والفجور من جهة أخرى وفي بعض الآثار: "أن عيسى بن مريم لقي رجلا فقال ما تصنع؟ قال أتعبد قال من يعود عليك؟ قال أخي قال أخوك أعبد منك"[48]، وروي "أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر فلما قدموا قالوا يا رسول الله ليس أحد بعد رسول الله أفضل من فلان يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل، فقال من كان يمهن له أو يكفيه أو يعمل له، قالوا نحن قال: كلكم أفضل منه"[49]، وقال حذيفة: "خياركم الذين يأخذون من دنياهم لآخرتهم ومن آخرتهم لدنياهم، وكان يقال: دين الله بين المقصر والغالي"[50].

ب - الوسطية في الشعائر والعبادات:

وفي هذا السياق نشير إلى أن العلماء أكدوا اعتدال مواقف هذه الأمة وتوسطها فقبلتها أوسط القبلات ومنهجها في العبادة أعدل المناهج. "فقد توسطت في الطهارة والنجاسة، في الحلال والحرام، وفي الأخلاق ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون ولم يجردوا الرأفة كما فعله الآخرون".[51] وقد جاءت الآيات داعية إلى التوسط في القراءة بين الإسرار والإعلان ابتغاء للسبيل الأوسط والنهج الأقوم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[52]. كما أمرت كذلك بالتوسط في الدعاء بين السر والإعلان محذرة من تجاوز الحد في الاعتداء بالتشدق ورفع الصوت قال تعالى:﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[53]، وقد جسد النبي ﷺ وسطية الإسلام في الشعائر عمليا فثبت عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته"[54]، كما تتجلى هذه الوسطية في رده ﷺ الرائع على ذلك النفر المتنطع الذي كان يغالي في العبادة متجاوزا الحد في الرهبانية والتبتل فصرح أحدهم أنه كان يصوم ولا يفطر

وأكد آخر أنه كان يصلي ولا ينام وذهب ثالث أنه لا يتزوج النساء، فأجابهم ﷺ بأن عبادته معتدلة تراعي كل الجوانب، كما ذكرهم في الوقت نفسه أنه أكثرهم خشية لله وتقوى فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[55].

وفي حديث آخر ورد التحذير الشديد من الغلو ومجاوزة الحد في التدين، فقال ﷺ: "إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[56] ومن أحاديث هذا الباب ما روي في النهي عن التعمق في العبادة والمغالاة في الدين إذ روي عنه ﷺ قوله: "إياكم والتعمق في الدين فإن الله تبارك وتعالى قد جعله سهلا فخذوا منه ما تطيقون فإن الله يحب ما دام من عمل صالح وإن قل"[57].

فالعبرة ليست بكثرة العمل وإنما بإخلاصه والمداومة عليه وموافقته للسنة، ففي الحديث: "اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل"[58].
وفي حديث آخر أمر بملازمة اليسر والابتعاد عن التشدد والغلو مع المقاربة في العمل والتفاؤل والاستبشار، فقد روي عنه ﷺ قوله: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا"[59].

والقارئ لنصوص الشرع المتعلقة بالشعائر عموما وبالصوم والصلاة خاصة يعلم مرونة هذا الشرع وحكمته إذ لم يكلف النفوس إلا بما تطيق، ومن الشواهد الصريحة في هذا الباب ما ذكر عن بعض الصحابة في مكابدة قيام الليل، فقد روي أن رسول الله ﷺ رأى حبلا مشدودا في المسجد فسأل عنه فقيل إنه لزينب تستعين به على التهجد فأمر بحله وقال: "ليقم أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد"[60].

كما أن الإسلام دعا الإمام إلى أن يقف في النقطة التي تقابل وسط الصف لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: "وسطوا الإمام وسدو الخلل"[61]. وقال في الفتاوي الهندية: "فإن وقف الإمام في ميمنة الوسط أو ميسرة فقد أساء لمخالفة السنة"[62].

وزيادة على ذلك فإن الشرع أرشد إلى أن تقف إمامة النساء وسطهن ولا تتقدم عليهن عند من يرى أن لها أن تؤمهن، لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولأن المرأة يستحب لها التستر وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان[63].

وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير ودينه الذي بعث به يسر وكان يقول: خير دينكم أيسره ورأى رجلا يكثر الصلاة فقال إنكم أمة أريد بكم اليسر ولم يكن أكثر تطوع النبي ﷺ وخواص أصحابه بكثرة الصوم بل ببر القلوب وطهارتها وسلامتها وقوة تعلقها بالله خشية له ومحبة وإجلالا وتعظيما ورغبة فيما عنده وزهدا فيما يفنى[64].

وفي جانب الصوم نجد النبي ﷺ ينهى عن الوصال لأنه ينهك الجسم ويبعد عن مواصلة العبادة، وقد قال ﷺ: إن أفضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما[65] والمقصود بالصوم هنا هو صيام التنفل.

أما في جانب صلاة النفل وقيام الليل فقد جاءت الآيات لتفتح الباب على مصراعيه أمام المتنفل فجعلت الإمكانات والاحتمالات أمامه متعددة، فهو إن شاء قام الليل إلا قليلا، وإن شاء قام نصفه وإن أحب نقص عن ذلك أو زاد عليه يسيرا، فباب التطوع مفتوح مما يدل على مرونة هذا الشرع ووسطيته ومراعاته لأحوال النفس البشرية وميولها المختلفة ونزعاتها المتعددة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[66].

وعلى مستوى فريضة الحج نقرأ في التعاليم الإسلامية نهجا من السعة والمرونة رفيعا إذ نراها تحذر من أن يهلك الإنسان نفسه أو يعذبها أو يشق عليها، لذلك فإن رسول الله ﷺ، قال لرجل رآه يهادى بين ابنيه، وقد نذر أن يمشي: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب"[67].

وقد وقعت قصة مشابهة للقصة المتقدمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع رجل من أهل الكوفة كان قد أحرم من بلده فلما قدم مكة أصابه الجهد فرآه عمر بن الخطاب وهو سيء الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به الحلق ويقول للناس: انظروا إلى ما يصنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه فمن تكلف من التطوع ما يتضرر به في جسمه فإنه ينهى عن ذلك[68].

أما في جانب الزكاة فقد ذهب الفقهاء إلى أن الواجب في الماشية هو الوسط لما ورد عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعِم طَعْمَ الإيمان، من عبد الله وحده وشهد أنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرَطَ اللئيمة ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[69].

فهذه الآثار صريحة في الدعوة إلى التزام الصراط المستقيم وقصد السبيل بعيدا عن المغالاة وعن التقصير، فمعلوم أن النصب والإرهاق لا يورث إلا الملل والسآمة والنكد، لذلك فإن الشرع أمر بالتوسط في العبادة والرفق في العمل، مؤكدا أن المتنطع المغالي في سعيه لا يحصد إلا تعب النفس وخيبة الأمل، والبعد عن الطاعة، فالقليل مع المواظبة والدوام خير من الكثير مع الفتور والانقطاع، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين يسر فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[70].

ثالثا: وسطية الإسلام في الأخلاق والمعاملات

وضمن هذا المحور نعرض لنقطتين تعنى أولاهما بالأخلاق والسلوك مبينة قيمة الوسطية في تقويم الأخلاق وتوجيه الشباب وتركز ثانيتهما على أهمية الصدور عن الوسطية في سِيَر الأفراد سواء في حياتهم الخاصة أو في تعاملهم مع الآخرين.

أ - وسطية الإسلام في الأخلاق والسلوك:

لقد دعا الإسلام إلى الاعتدال في كل المواقف فأمر بالقصد في المشي والغض من الصوت قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[71]. والمقصود بالقصد في المشي ما دون الإسراع وفوق البطء فلا يدب دبيب المتماوتين ولا يسرع إسراع الشطار، والمراد بالغض من الصوت النقص منه وعدم التكلف في رفعه ولاكتفاء منه بما يحتاج إليه[72].

وهذا ما ينبغي أن يعلمه ويعمل به شباب اليوم، ومراهقو العصر عسى أن يجدوا حلولا جذرية لما يعيشون من قلق نفسي وتوتر عاطفي وما يصحبهما من أزمات حادة كثيرا ما تؤدي إلى الانزلاق والانحراف اللذين غالبا ما يدفعان بصاحبهما إلى الفشل والإحباط، أو التهلكة والانتحار.

وما من شك في أن هذه الأساليب المجانفة لروح الشرع وافدة على مجتمعاتنا المسلمة غريبة على قيمنا الإسلامية، وهي في الغالب ناتجة عن فراغ روحي وانحطاط معرفي ومادية مفرطة وغرور مستحكم فترى أحد الشباب مثلا يعلق آمالا عراضا على مسألة ما – ولم يعد لها العدة الكافية – فإن لم ينلها صدم وسارعت هواجس اليأس والقنوط وموجات التمرد والانتقام إلى نفسه مبددة الآمال والأحلام، عاصفة بالمستقبل والحياة لتطفو على السطح، فتتأجج شعلات التوتر وتتضاعف شحنات الغلو والتطرف وتصَّاعد هزات العنف والتشدد، وتتعالى صيحات الأنفة والكبرياء غرورا بالعلم وإعجابا بالرأي واحتقارا للمخالف، فتتبع الأهواء وتزهق الأرواح وتلوى أعناق نصوص الشرع، فتلوح للعيان قضية الغلو في الدين التي تبدو من أخطر ما يعاني منه الشباب المنتسب إلى الإسلام اليوم، ذلك أن النفس البشرية بطبعها مولعة بالسير في الحواشي والأطراف بعيدة عن التوسط والإنصاف، لكن الإسلام بمرونته وحنيفيته السمحة عالج مظاهر الغلو والشطط بالصدور عن الوسطية والقصد، منفرا من التطرف وسوء التصرف، محذرا من التشدد والتنطع ففي الحديث: «هلك المتنطعون»[73] ثلاثا، ثم إن القرآن العظيم عاب على أهل الكتاب الغلو ونهاهم عن اتباع طرائق الزيغ والضلال قال تعالى:﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[74] فعلى الشباب أن يعلموا أن الدين الإسلامي دين يسر وتيسير «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»[75] كما هو دين عدل وإحسان﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[76] وهو كذلك ملة رفق وصفح وتسامح﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾[77] وفي الحديث: «إن

الله يحب الرفق في الأمر كله»[78]، وفيه أيضا «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[79].

وعلى الشباب كذلك أن يقدروا العلماء حق قدرهم ويعترفوا لهم بالمكانة والفضل، وعلى العلماء أن يفتحوا قلوبهم ومجالسهم لاستقبال أسئلة الشباب والرد عليها سعيا لإزالة الإشكالات ودفع الملابسات عسى أن يزول ما بداخل أفئدة هؤلاء من خلط وأوهام، وما يرتسم أمام نواظرهم على النصوص من غموض وإبهام[80]. وبذلك نستطيع أن نكون أجيالا ورجالا قادرين على استعادة العزة الإسلامية، تلك العزة التي لا تنال إلا بالتحكم في الغرائز مع ضبط النفس والتوسط في الأمور والقصد في التدين، والاعتدال في المواقف فيلزمنا أن نتوسط بين الخنوع والبطش، بين الاستكانة والطيش، بين المذلة والعنف، بين العزلة والألفة.

ومن خلال ذلك تتجلى لنا حقيقة الجهاد في الشرع ووسطيته في الإسلام إذ هو وسط بين الذل والقتل، بين الهوان والتفجير، فهو حق مشروع للدفاع عن النفس ومواجهة الأخطار والأعداء، أما التفجير فقتل للنفس وإزهاق لأرواح الأبرياء والمستأمنين، فهو إثم عظيم ومرتع وخيم، لذلك فإن من يعلن الحرب على المخالف في المذهب والرؤية، أو يخرج على الحكام بمجرد ما قد يصدر عنهم من تقصير في تدبير أمور الدنيا والدين لا يسمى فعله في المنظور الإسلامي "جهادا" ولا عن النفس دفاعا، وإنما يعد في عرف الشرع "فتنة" و"خروجا" و"بغيا" و"حرابة" وإلقاء بالنفس إلى التهلكة[81].

ومن هنا نعلم أن التفجير والتكفير من أخطر ظواهر الزيغ المعاصرة لأنهما إخلال جلي بأصلين من أصول الضروريات الست المتفق عليها، نعني "حفظ النفس" و"حفظ الدين" فمن واجب المجتمعات الإسلامية اليوم أن توفر الدروع الواقية من هذه الظواهر السيئة، وإنما يكون ذلك في الابتعاد عن الممارسات التي قد تسبب ردات الأفعال التي لا تحمد عقباها، فيلزم على الجميع أن يسعى لإزالة المظالم وإقامة العدل ونشر الأخلاق الرفيعة حتى يسود الرخاء والأمن والاستقرار وتعم السعادة والسكينة والاطمئنان.

ب – وسطية الإسلام في المعاملات:

يحسن التنبيه هنا إلى أن علاقة الإنسان بالناس مبنية على متغيرات في الدنيا وثوابت في الدين لذلك فتحت الشريعة باب الاجتهاد ليستوعب المتغيرات الدنيوية وأرست الكليات والمقاصد لتضمن الخصوصيات الدينية فجعلت الإنفاق المحمود وسطا بين الإسراف والتقتير قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[82] وهذه الآية "جاءت لتبين أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط وهذه الأوساط هي حدود بين المحامد والمثالب، فكل حقيقة لها طرفان، وقد تقرر في حكمة الأخلاق أن لكل خلق طرفين ووسطا فالطرفان: إفراط وتفريط، فالإنفاق حقيقة، أحد طرفيها الشح، وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال إذ يجر إليه كراهية الناس وكراهيته إياهم. والطرف الآخر هو التبذير وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة

بالصرف. والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين لا ولا[83].

فعلى المسلمين أن يلزموا الوسطية في النفقات كما يأمرهم الله تعالى ليدوم إنفاقهم "ويسير نظام الجماعة على الكفاية دون تعريضه للتعطيل فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيحرم من يستأهله[84].

ويحسن التنبيه إلى أن الإسلام نظر لبعض الحالات النفسية والعاطفية الخاصة التي يصعب العدل والتوسط فيها فألزم الزوج مثلا الصدور عن مشاعر متساوية تجاه الزوجات، وفي حالة تعذر هذا التساوي فإن الإنسان غير مطالب بتحصيله ولكنه مطالب بعدم التأثر به تأثرا يؤدي إلى إضاعة حق[85].

والقارئ لفقه المعاملات يقف على جملة من النماذج التي راعى الإسلام فيها الوسطية، ويتجلى ذلك في تنظيره لهذا الجانب تنظيرا جادا، فقد حدد بدقة طريقة التآلف مع الأباعد والأقربين، وطبيعة التعامل مع أولي الحاجة والمنحرفين، وكيفية التحاور مع الأعداء والمخالفين، وذلك ما سنعرض له في ما يأتي:

1 - التوسط مع الأباعد والأقربين:

لقد نفت الآيات البينات عن الإنسان القدرة على العدل والتسوية بين النساء في المؤالفة والعشرة لأن ذلك أمر مستحيل ولو بذل الإنسان كل جهد، غير أن المأمور به في هذه الحالة استفراغ الطاقة في العدل والوسطية، بعيدا عن إيثار إحدى الزوجات أو تقديمها على نظيراتها قال تعالى:﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[86].

وعبر ﷺ عن هذا المعنى من خلال ذلك الدعاء الجامع الذي يقسم التعامل مع الزوجة قسمين أحدهما عملي والآخر عاطفي فالأول يمكن التحكم فيه وتقنينه، أما الثاني فإنه غير ممكن ولا متاح، لذلك طلب النبي ﷺ العون على هذا الأخير وعدم المؤاخذة به فقال: «اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تؤاخذني في ما لا أملك»[87]. يعني القلب.

لقد تعامل الإسلام بمرونة مع أهل الانحراف والمخالفات فعالج تجاوزاتهم بلطف ومرونة، مقترحا لهم جملة من الحدود والتعزيرات، وفي هذا السياق انتهى الفقهاء إلى أن الجلد في الحدود وفي التعزير يكون بسوط وسط لا جديد فيجرح ولا خلق فيقل ألمه، وأن يضرب به ضربا متوسطا، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني من المقصود وهو الانزجار[88].

كما انتهوا إلى أن الزاني المحصن يرجم بحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا يطول عليه بحصيات صغيرة[89].

وفي ما يتعلق بأولى الحاجة بين الإسلام للناس كيفية الطعام والإطعام فقد ورد في السنة أن الإنسان مطالب بأن لا يأكل أكثر من حاجته، وأن يبتعد عن الشبع ففي الحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»[90]، وقد أكد الحكماء أن البطنة تذهب الفطنة وأن الشبع مذموم، مورث للكسل والفتور عن العبادة والتنفل، وفي هذا السياق أرشد الإسلام إلى عدم الأكل من وسط القصعة، لأن البركة تنزل في وسطها فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه"[91].

وفي هذا السياق نشير إلى أن الفقهاء أكدوا أن من وجب عليه بالحنث كفارة واختار أن يكفر بالإطعام فعليه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، قال الجصاص: هو مرتان في اليوم، غداء وعشاء، لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان[92].

2 – التوسط مع الأعداء والمخالفين:

وفي جانب التعامل مع أصحاب وجهات النظر المخالفة يلزم الصدور عن كثير من المرونة والأريحية وقبول الآخر ومحاورته، فكثيرا ما يقع بعض الشجار والتنابز بالألقاب بين الطوائف الإسلامية فنسمع عن اتهام أرباب الزهد والسلوك بالإفراط والغلو، وهمز من يجنحون إلى نبذ الفروع بالتشدد والتطرف، ورمى أصحاب المذاهب الفقهية بالتعصب والجمود، ووسم أهل السنة والجماعة بالملاينة والترخص أو بالمهادنة والتزلف فأين الوسطية الحق من بين هذه الأوصاف وأين الإنصاف؟

للرد على هذا السؤال نقول إن هذه الفصائل الدينية والفرق الإسلامية ليس لأحد منها أن يحتكر صفة التدين لنفسه، فقصارى ما يمكن أن توصف به أي واحدة من هذه الطوائف أنها "جماعة من المسلمين وليست جماعة المسلمين على حد تعبير بعضهم"[93].

لذلك فإن الذي ينصِّب فهمه حكما في كل شيء ويقدم منهجه أنموذجا لكل خير، ويرى في مخالفة ذلك فسادا مطلقا وشرا مستطيرا، ويريد من الآخرين أن يكونوا نسخة طبق الأصل منه يرون رأيه ويحسون إحساسه، لهو أبعد الناس عن الوسطية مهما كانت المسوغات التي يقدمها والأعذار التي يختلقها[94].

ولا ننسى أن الشرع دعا إلى المرونة في التعامل مع المخالف في أصل الدين فكيف بالتعامل مع المخالف في الفروع الذي تعرضت لأحكامه كتب الفقه الإسلامي ونظَّرت له كثيرا، لذلك يمكن القول إنه "ليس من حق أحد ولا طائفة أن ينزل نفسه منزلة المحاسب المجازي والمعاقب المكافي لباقي الفرقاء، فينظر في أمور العباد وكأنه رب العباد، ولكن له أن ينزل نفسه منزلة الآخر في الدين أو في الإنسانية وهو ما يستوجب منه التوجيه والتبليغ على الأقل"[95]، ولقد أحسن من قال: "نحن دعاة لا قضاة".

وعلى هذا الأساس يلزم أن يكون الموقف الأوسط هو النظر المنصف في فهوم العلماء والمصلحين وآرائهم ومذاهبهم ومناهجهم من غير تجاهل ولا تحامل، فيتم انتقاء الأصلح والأحوط للدين والأنفع للأمة بعيدا عن التعصب وتزكية النفس.

ولا ننسى في هذا السياق ضرورة الصدور عن قول الإمام الشافعي رحمه الله: "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"، فعلى المسلم المنصف أن يتهم نفسه قبل أن يتهم الناس وأن يحاسبها قبل أن تحاسَب متقبّلا النقد معترفا بالخطأ ملتزما القصد مجسدا الوسطية في أبهى معانيها وهي: "أن نعمل معا في ما اتفقنا فيه وأن يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه".

فتعاملنا مع الآخرين يحملنا على الصدور عن وسطية رفيعة تدعونا إلى أن نستمسك بخصوصيتنا فلا نتنازل ولا نتخاذل كما نحترم للآخر خصوصيته دون تجاهل أو تحامل، وليكن شعارنا في التعامل: "الاتفاق في شيء" لا "الاتفاق في كل شيء"، لذلك فإن الوسطية في هذا السياق هي: "ربط العلاقة بالموقف لا بالانتماء"[96].

فمن المقرر الثابت أن الاختلاف سنة بشرية فهو واقع لا محالة، أما بين مختلفي الملل والمرجعيات فبالضرورة، أما بين متحدي الملة والمرجعية فبالنظر والاستقراء معا، إذ هو من وجهة النظر نتيجة منطقية لمقدمتين قطعيتين هما "احتمالية اللغة" و"تفاوت الفهوم" ومن وجهة الاستقراء حقيقة تاريخية لا مراء فيها[97].

وبذلك نعلم أن الوسطية هي المنهج الدعوي الحق، لذلك يلزم اعتمادها سبيلا لنشر التعاليم الإسلامية فالدعوة في حقيقتها تبليغ للدين وترغيب فيه وإغراء به وليست حملا عليه ومنهجها الإقناع لا الإكراه[98].

ومن هذا المنظور نعلم أن الوسطية ليست إرضاء الجميع ولكنها إنصاف الجميع مما يجعلها تجسيدا لدلالات الرأفة والمرونة والعطف بعيدا عن العسر والإكراه، فهي بالنسبة للمسلمين رفق ورفع للحرج وتيسير[99]، وهي بالنسبة لغير المسلمين مرونة في التعامل وحرية في المعتقد[100].

الخاتمة:

وصفوة القول أن الوسطية هي المنهج الإسلامي المعتدل الذي جاء ليراعي الميول الفردية والنزعات الإنسانية مستجيبا لتطلعات الإنسان وهمومه، حيث وضع له إستراتيجية متكاملة تعرض لأدب الدنيا والدين ولإحياء الجسوم والقلوب، لذلك يمكن القول إن الوسطية تقوم بالأساس على اعتماد موقف متبصر وتحديد اختيار منصف مع الثبات على الرأي والاستماتة في سبيله بخلاف التذبذب والمداهنة، غير أن الإشكال الكبير لا يكمن في وسطية شريعتنا وسماحتها ومرونة نصوصها، وإنما يكمن في قدرة المسلمين على تجسيد هذه الوسطية في

واقعهم الفعلي والصدور عنها في ممارساتهم اليومية حتى تصبح بالنسبة إليهم قيما وسلوكا، فنحن بحاجة إلى أن نكون وسطيين معتدلين كما تأمرنا الشريعة.

وروعة الوسطية الإسلامية تتجلى في استجابتها للخصوصية البشرية حيث راعت الجزئيات بل والمتناقضات القائمة في بنية الإنسان، فهو بطبيعة تكوينه يجمع الأصول الطينية إلى القيم الروحية ويضم النزوات الشيطانية إلى المُثل الملائكية. وقد جاءت الشريعة لتغذي كل واحدة من المذكورات بلبن خاص وترضعها ثديا نقيا مقدرة كل واحد بمقدار.

فالإنسان مدعو لأن يظل في حياته متوسطا بين مواقف اللين والعنف، ومشاعر الرجاء والخوف متأرجحا بين الأمن والفزع مع حسن الظن بالله، فالشريعة الإسلامية قائمة على الوسطية والقصد اعتقادا وعبادة ومعاملة وأخلاقا. فهي تدعو الفرد إلى الابتعاد عن التشدد وسيئ التصرف كما تحمله على نبذ الغلو والتطرف حتى ولو حسب أن ذلك مبالغة في الخير وحرص على أعمال البر وسعى إلى العبادة والتقوى، فتلك خيالات النفس ووساوس الشيطان.

فالوسطية هي المعيار الشرعي الذي نزن به أعمالنا وتتحدد من خلاله مواقفنا وإن شئت قلت إنها المجهر الكاشف الذي ينبغي أن يرصد حركات الإنسان وسكناته، ويحضر بدقة في مختلف تصرفاته وتصوراته.

الهوامش:

[1] سورة الشمس – 9-10.
[2]- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون القاهرة 1972 ط1 مادة إسلام.
[3]- المرجع السابق مادة: دين
[4]- المرجع السابق، مادة: وسط
[5]- المرجع السابق والمادة.
[6]- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، دار العلم، بيروت، الطبعة الثانية، ط، 1997/2، مادة: وسط.
[7]إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية بدون تاريخ (182/1).
[8]- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 17/2-18.
[9]- هذا البيت من قصيدة لابن الرومي مطلعها:
بكاؤكما يشفي وإن كان لا يجدي فجودا فقد أودى نظيركما عندي
الديوان 400/1 دار الكتب العلمية بيروت 1994.
[10]- الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة 2، ص: 115.
[11]- وسطية الإسلام: د. أحمد عمر هاشم دار الرشاد للنشر والتوزيع القاهرة 1998 ص: 7.
[12]- معايير الوسطية في الفتوى عبد الله بن بيه المركز العالمي للوسطية الكويت 2011 ص: 1.
[13]- المعجم الوسيط مرجع سابق، مادة (عدل).
[14]- سورة البقرة: 143
[15]- الجامع لإحكام القرآن: القرطبي، دار الكفر 2003 (117/2).
[16]- المرجع السابق والصفحة.
[17]- سورة القلم: 28

[18]- المرجع السابق (183/18).
[19]- سورة المائدة: 189
[20]- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين دار الفكر 2004، 399/1.
[21]- سورة النور: 35
[22]- قال الزيلعي عن هذا الحديث: غريب جدا. انظر كتابه تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري دار ابن خزيمة الرياض 1414 هـ ط1 (2/446-447).
[23]- سورة البقرة:68
[24]- مقابلة مع محمد يحيى بن سيد أحمد يوم السبت 2009/10/10 بمنزله في نواكشوط.
[25]- مجلة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – العدد:2007/2 مقال بعنوان: تحقيق بائية الشيخ أحمد زروق: أحمد بن محمد يحيى ص: 179 – 180.
[26]- هذا الحديث أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (391/1)، وعلق عليه قائلا: قال ابن الغرس ضعيف وقال في المقاصد رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا خير الأعمال أوسطها في حديث أوله دوموا على أداء الفرائض، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال ما من أمرٍ أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب الغلو والتقصير.
[27]- عيون الأخبار لابن قتيبة: دار الكتاب العربي بيروت 1929، 325/1.
[28]- أخرجه مسلم في صحيحه باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة رقم 866.
[29]- عيون الأخبار مرجع سابق، ص331.
[30]- المرجع السابق، الصفحة 326.
[31]- المرجع السابق، ص331.
[32]- المرجع السابق، ص327.
[33]- المرجع السابق، والصفحة.
[34]- هذا البيت الثالث من قصيدة بانت سعاد لكعب بن زهير.
[35]- الأزهار الشذية في الأعلام المجلسية محمد يحي بن سيد أحمد مخطوط.
[36]- عيون الأخبار مرجع سابق، 327/1.
[37]- المرجع السابق، والصفحة.
[38]- وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس دار الثقافة بيروت دون تاريخ 215/2.
[39]- الجامع لإحكام القرآن: القرطبي مرجع سابق 117/2.
[40]- أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون من كتاب الجنائز رقم (1303) ومسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال رقم 2315.
[41]- الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة القمرية، محمد عليش: ط1، 2004، ص150 – 151.
[42]- المرجع السابق والصفحة.
[43]- المرجع السابق والصفحة
[44]- مجموع الفتاوي لابن تيمية 28/614-615.
[45]- سورة القصص:77.
[46]- الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق 236/13.
[47]- عيون الأخبار 327/1.
[48]- المرجع السابق، ص326.
[49]- انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني دار المعارف الرياض ط1 1412 هـ ج1، ص194 رقم (84) وعلق عليه قائلا: هذا إسناد ضعيف لم أجده في شيء من كتب السنة وإنما أخرجه قتيبة في عيون الأخبار 26/1.
[50]- المرجع السابق والصفحة.
[51]- مجموع الفتاوي لابن تيمية مرجع سابق 28/ 614-615.

[52]- سورة «الإسراء:110.
[53] - سورة الأعراف:55.
[54]- صحيح البخاري
[55]- صحيح البخاري 2/7.
[56]- أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه.
[57]- أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه وقد وصف بالضعف لكن يعمل به في فضائل الأعمال.
[58]- مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.
[59]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.
[60]- صحيح البخاري باب ما يكره من التشدد في العبادة.
[61]- أخرجه أبو داوود (439/1)، من حديث أبي هريرة وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (362/6).
[62]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (142/43).
[63]- المرجع السابق، والصفحة.
[64]- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ابن رجب الحنبلي دار ابن كثير، بيروت، ط5/ 1999، ص446 – 447.
[65]- رواه البخاري باب صوم الدهر من كتاب الصوم الحديث رقم 1976.
[66] - سورة المزمل:1-2-3.
[67]- رواه البخاري رقم 1865.
[68]- لطائف المعارف مرجع سابق، ص447.
[69]- أخرجه أبو داوود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري (240/2).
[70]- الجامع الصغير للسيوطي، ص151. دار الكتب العلمية 1990 وأشار إليه بالصحة.
[71]- سورة لقمان:19.
[72]- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 54/14.
[73]- صحيح مسلم 6735.
[74] - سورة المائدة:77.
[75]- صحيح البخاري باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا من كتاب العلم رقم 69.
[76]- سورة النحل: 90.
[77] - سورة النور:22.
[78]- صحيح البخاري 5886.
[79]- صحيح مسلم 6554.
[80]- مجلة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية: الحل الإسلامي لمشكلات الشباب: الدكتور أحمد بن أياه بن سيد أحمد، العدد3 – 2008، ص27.
[81]- ضوابط الوسطية بين الفطرة والأمانة والفتنة: محمد سالم بن ددو، مؤسسة الأمة للنشر والطباعة ط1 مكة المكرمة 2008 ص65.
[82]- سورة الفرقان:87.
[83]- التحرير والتنوير: مرجع سابق، 54/15.
[84]- المرجع السابق، 72/9.
[85]- ضوابط الوسطية بين الفطرة والأمانة والفتنة: مرجع سابق، ص28.
[86]- سورة ألنساء:129.
[87]- أخرجه الشامي في سبل الهدى والرشاد (65/9). في باب عدله ﷺ بين نساءه وقسمه بينهن، وقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ "كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك".
[88]- شرح الزرقاني (118/8).
[89]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط1، 2005 الكويت (140/43).

[90] - رواه الترمذي (2380)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (3349)، والنسائي في «الكبرى» (6770)،.
[91]- أخرجه الترمذي (260/4) وقال حديث حسن صحيح.
[92]- أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 هـ (117/4).
[93]- ابن ددو، ص65.
[94]- المرجع السابق والصفحة.
[95]- المرجع السابق.
[96]- ضوابط الوسطية مرجع سابق، ص53.
[97]- المرجع السابق، ص55.
[98]- المرجع السابق، ص93.
[99]- إشارة إلى الكريمة ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ «الحج/78».
[100]- إشارة إلى الآية الكريم: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ «البقرة/256» وإلى الآية الأخرى ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ «الكهف/29».

قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ المصحف الشريف رواية حفص عن عاصم.
- ✓ الأزهار الشذية في الأعلام المجلسية: محمد يحيى ولد سيد أحمد المجلسي (مخطوط)
- ✓ تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- ✓ الجامع الصغير للسيوطي دار الكتب العلمية 1990.
- ✓ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي دار الفكر 2003.
- ✓ حاشية الصاوي على الجلالين دار الفكر 2004.
- ✓ الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة 2.
- ✓ ديوان ابن الرومي: دار الكتب العلمية بيروت 1994.
- ✓ ضوابط الوسطية بين الفطرة والأمانة والفتنة: محمد سالم بن ددو الأمة للنشر والطباعة مكة المكرمة 2008.
- ✓ عيون الأخبار: ابن قتيبة دار الكتاب العربي بيروت 1929.
- ✓ الفتوحات الإلهية على المنظومة المقرية: محمد عليش ط1/ 2004.
- ✓ لسان العرب: ابن منظور دار صادر دون تاريخ.
- ✓ لطائف المعارف فيما في مواسم العام من الوظائف: ابن رجب الحنبلي دار ابن كثير ط5 بيروت 1999.
- ✓ مجلة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية: العدد 2، 2007.
- ✓ مجموعة الفتاوي: ابن تيمية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.
- ✓ معايير الوسطية في الإسلام: عبد الله بن بيه المركز العالمي للوسطية الكويت 2011.
- ✓ المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون القاهرة 1972 ط1.
- ✓ مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني دار العلم بيروت ط2-1997.
- ✓ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط1 الكويت 2005.
- ✓ وسطية الإسلام: أحمد عمر هاشم دار الرشاد للنشر والتوزيع القاهرة 1998.
- ✓ الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا: وهبة الزحيلي المركز العالمي للوسطية، الكويت، 2006.
- ✓ وفيات الأعيان: لابن خلكان تحقيق إحسان عباس دار الثقافة بيروت دون تاريخ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الفكر الصوفي عند العلامة الشيخ محمد المامي (ت1282هـ)

من خلال شعره الفصيح والحساني

د. أحمد بزيد بارك الله

مقدمة:

يشكل تراث العلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي (ت1282/1861م) مجالا خصبا للدراسة، تناولت أقلام الباحثين جوانب كثيرة منه فقهية ولغوية وسيرية وتاريخية وإصلاحية، غير أن البعد السلوكي الصوفي لم يحظ بعناية كبيرة. ولأجل ذلك تروم هذه المقاربة البحثية الكشف عن بعض ملامح الفكر الصوفي ومعالِمه في التراث المامي، وذلك عبر استنطاق بعض نصوصه الشعرية بنوعيها الفصيح والشعبي، في ديوانيه العربي والحساني.

وينتظم تناولي للموضوع ضمن محورين رئيسين:

يُعرف الأول بشخصية الشيخ محمد المامي وآثاره العلمية، ويركز الثاني على تراثه الصوفي المبثوث في شعره، متأملا قيمه الروحية ومُستجلِيا مضامينه العرفانية وأبعاده الإيمانية المنبثقة من معين التصوف والمعرفة الربانية، ومستوقِفا الإشارات التاريخية والأدبية والروحية والعلمية التي يزخر بها.

وتبرز أهمية موضوع الورقة من عدة مناح:

الأول: أنها تتعلق بتراث علم كبير من أعلام الغرب الإسلامي، مشهور بالعلم والولاية والموسوعية، أثرى الخزانة الإسلامية بمصنفات هامة في جل العلوم الشرعية واللغوية والعلمية وغيرها، وعرف بمشروعه الإصلاحي ودعوته لنصب الإمام، وإلى جانب ذلك كان للشيخ محمد المامي مشروع آخر تربوي قائم على تزكية النفوس وتربية القلوب بمرجعية صوفية، يصرح في أنظامه بأنها قادرية المشرب.

الثاني: الحاجة الماسة إلى دراسات وأبحاث معمقة حول تراث هذا العلم والكشف عن أبعاد جديدة في علومه وأفكاره، من خلال ما تركه من إرث علمي غني ومتميز، يجد فيه الناظر

عمق المعاني وغزارتها، وسمو الأفكار، وبلاغة الأساليب وروعة البيان، وموسوعية المصادر وسعة الاطلاع.

الثالث: ندرة - إن لم نقل - انعدام العناية بدراسة المبحث السلوكي والصوفي في تراث الشيخ الفكري والأدبي، وهو مبحث هام ومحوري تتجدد حاجة الأمة إليه في كل زمن، وللشيخ محمد المامي فيه إسهام نوعي وفريد، تروم هذه العجالة نفض الغبار عن بعض تجلياته ولفت الانتباه لبعض ملامحه ومعالمه في الأدب المامي الفصيح والحساني.

نسبه وبيئته العلمية:

هو الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه، واسمه المختار- وهو الجد الجامع لقبيلة أهل بارك الله[1]- بن أحمد أبي زيد بن يعقوب بن أبي يعلى (أبيال) بن عامر أبي يعلى بن أبي هندام (أبو هنضام)[2].

ولِد مطلعَ القرن الثالث عشر الهجري[3] في تيرس[4]، ونَشأ في وسط علمي يطبعه الصلاح والاستقامة، فوالده البخاري كان رجلا صالحا صاحب كرامات، وقد عرف جد قبيلته "بارك الله" بالصلاح والاستقامة[5]، وينتهي نسبه إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[6]، وأم أبناء عبد الله بن جعفر بن أبي طالب هي زينب بنت علي بن أبي طالب وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، لذلك فإن ذريتها تعرف بالزينبيين[7].

يقول الشيخ محمد المامي، في شأن النسب الجعفري لأهل بارك الله:

ورثتم جدودا من جدود رواجح إلى جعفر الطيار حلو الشمائل[8]

ويقول العلامة الباركي محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي[9]:

من علي وأخيه جعفر قرني المجد فخرنا من غمط
قد نمتنا زينب بنت علي لرسول الله مردي من قسط[10]

نشأ الشيخ محمد المامي في فضاء اجتماعي عرِف باهتماماته العلمية واشتغاله الدائم بالمعرفة تدريسا وتلقينا وتأليفا وتدوينا، وتأثر كثيرا بمحيطه الأسري العلمي خصوصا خاله العلامة سيدي عبد الله بن الفاضل[11]، الذي ترعرع في حضنه وكان له نصيب الأسد في كفالته العلمية، كان أحد أشهر علماء وزعماء القطر آنذاك، وقد رحل لطلب العلم والحج إلى بيت الله الحرام، ومارس القضاء لعدة سنوات في مصر كما يذكر ذلك الخليل النحوي في كتابه "المنارة والرباط" [12]، حيث ربطته علاقات علمية واسعة مع علماء الأزهر آنذاك، خاصة منهم محمد بن أحمد بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير[13]، مما مكنه من تشكيل مكتبة علمية كبرى، عُدت أول مكتبة تتأسس بمنطقة تيرس حينها[14]، وكانت أهم مصدر ومنهل للشيخ محمد المامي الذي ترعرع في كنفها وبين رحابها.يقول رحمه الله مشيدا بالمكانة العلمية

لآل الأفضل[15]- وهم ذرية "الفاضل" والد خاله سيدي عبد الله المذكور آنفا- منوها بوجود بعض الكتب النادرة في مكتبتهم، ومشيرا إلى بعض ما تحفل به من مصنفات نفيسة في علوم وفنون مختلفة، ألمَحَ في هذه الأبيات إلى أن فيها كتبا للإمام السنوسي[16]، وكتابَ "الأطول" لعصام الدين الأسفراييني[17]، وهو شرح على "تلخيص المفتاح" للقزويني، في علوم البلاغة:

لله دَرُّ عُلُـــــــــومِ آلِ الْأَفْضَـــــــــلِ ... وَزُلَالِ تِشْـلَ[19] مِـنَ الرَّحِيـقِ السَّلْسَـلِ
ضَـرَبُوا عَلَـى غُمـدَانَ[18] وَالسَّـيْفُ الـذِي ... فَـــتَحَ الْجُنُـــودَ كَأَنَّـــهُ لَـــمْ يُسْـــلَلِ
فَتَحُـــوا جُنُـــودَ الْعِلْـــمِ لَمَّـــا أَصْـــبَحَتْ ... فِـــي جِـــذْمِ تِيـــرِسَ دَارُهُ لَـــمْ تُحْلَـــلِ

أَشْـــفَقْتُ قَبْـــلَ الْيَـــوْمِ أَنْ يَبْقَـــى سُـــدًى ... دُرُّ السَّنُوسِـــي بَيْنَنَـــا وَالْأَطْـــوَلِ
أَخْـــوَالُ صِـــدْقٍ غَيْـــرَ أَنَّ حَفِيـــدَهُم ... يَسْـــلُو بِهِـــمْ عَـــنْ أَهْلِـــهِ وَالْمَنْـــزِلِ
وَيُحَـــفُّ زَائِـــرُهُمْ وَطَالِـــبُ عِلْمِهِـــمْ ... بِسَـــوَابِغِ الْإِنْعَـــامِ غَيْـــرَ سَـــفَرْجَلِ
أَدْعُـــو بِطَلْبَقَـــةٍ وَدَمْعَـــزَةٍ لَهُـــم ... آمِـــينَ مَـــا دَامَـــتْ ذَوَائِـــبُ يَـــذْبُلِ

ويذكر صاحب كتاب "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور" في ترجمته لسيدي عبد الله بن الفاضل أنه: "كان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين وعباد الله الصالحين، له حظ من علم التصوف، متفننا في علوم شتى، ناصر السنة ومُخمِدُ جَمرِ البدعة، ورعا في مطعمه لا يعيش إلا من لبن نياق ورثهم عن والديه رحمهم الله تعالى، موضحا للمسالك، محذرا من المهالك، قام وقعد مع ابن حبَّلَّ الملقب بالمجيدري لما ظهرت بدعته، وجد في إطفائها، وألف رحمه الله تعالى تأليفا في كراستين في الرد عليه سماه: "بتحفة التابع السني في الرد على المشاقق البدعي"، وآخر في كراسة في الرد عليه سماه:" نصرة الوارث في الرد على أبي الحارث"، وقد أجاد فيها وأفاد وفيها ما يدل على سعة باعه وتفننه في الفنون"[20]، وقد تتلمذ على القطب الرباني الشيخ أبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي (ت1156هـ)، أحد أقطاب العلم والتصوف بمنطقة تافيلالت، قال عنه ابن الطيب القادري: "كان علامة الزمان، فريد الأوان، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق، شيخا متبحرا وإماما حجة متصدرا إلى أن انتهت إليه الرياسة في جميع العلوم، واستكمل أدوات الاجتهاد على الخصوص والعموم"[21]

أشار الشيخ محمد المامي رحمه الله إلى أخذ خاله سيدي عبد الله عن الشيخ أحمد الحبيب اللمطي، في خاتمة نظمه للمختصر الخليلي، وكان يسميه "فحل تيرس".

يقول رحمه الله تعالى:

والفحـــل عبـــد الله نجـــل الفاضـــل ... خـــالي حـــامي الـــدف ذو الفضـــائل
بـــأمر شـــيخه غنـــى اللبيـــــب ... أخـــي الكشـــوف أحمـــد الحبـــــيب[22].

وفي البيتين يشير الشيخ محمد المامي إلى ما فعل خاله سيدي عبد الله بن الفاظل بوصية وأمر من شيخه الولي الصالح سيدي أحمد الحبيب السجلماسي المغربي: فقد حرص على أن لا تقع المعاصي عند عقد الزواج بين والد الشيخ محمد المامي وأمه، وحافظت هي كذلك على طهارة المولود الجديد، وذلك لما كانوا ينتظرونه من مولد ولي كبير من ذلك الزواج، كما أخبره بذلك الولي الشهير والمقرئ الكبير سيدي أحمد الحبيب السجلماسي[23].

هاجر الشيخ محمد المامي إلى شرق موريتانيا وهو إذ ذاك لم يبلغ العشرين من عمره[24]، ثم عبر النهر إلى السينغال بحثا عن الكتب، وجال في إقليم "ديمار"[25] وهو الإقليم الغربي من مملكة فوتا[26] تورو[27] على ضفتي نهر السنغال. وقد أشار إلى هذه الرحلة في كتاب البادية، مشيدا بعلمين من أعلام الغرب الإفريقي وزعمائه: أحدهما هو الشريف الأمير العالم آلمان ببكر كان (1721م - سنة 1851م)، الزعيم السياسي والمرجع الديني لإقليم ديمار، وهو صاحب رحلة، قرأ على علماء البيضان والسودان[28] ويعد من أبرز المراجع الدينية والسياسية في الدولة الفوتية آنذاك. يقول عنه الشيخ في كتاب البادية مشيدا به، لما زار عاصمة إقليم "ديمار" المسماة (چالمت)[29]: (وقد شاهدت آليمان بوبكر[30] بچالمت يقيم الحدود فلله دره)[31].

وأما الآخر فهو أحمد لب (أو لوبو)[32]، وإليه يشير في كتاب البادية بقوله: (أو يكون فيهم زعيم كأحمد لب).[33]

تأثرًا بهذه الرحلة إلى منطقة فوتا السنغالية، حمل الشيخ محمد المامي لقب أحد زعماء دولة "فوتا تور" السنغالية في القرن التاسع عشر، وهو المامي عبد القادر كان (1779م –1806م)،[34] لذلك يرى بعض الدارسين أن كتابتها "المام" بدون إضافة حرف الياء إلى الميم في الآخر (أي هكذا: الشيخ محمد المام) - خلافا للممارسة الشائعة - هو الصواب، لأن أصلها هو "آلمام" التي يطلقها الأهالي في منطقة "فوتا" على "الإمام"، لذلك على الأرجح فهي تحريف لهجي لهذا الأصل العربي الأخير[35].

و سواء كان حَمل الشيخ محمد المامي للقب (المامي) بفعل تأثره بحركة الأئمة في المنطقة المشار إليها، أو لأن الأهالي في تلك المنطقة أيام إقامته هناك كانوا يطلقون عليه اللقب المذكور، فإن الأمر في كلتا الحالتين لا يقتضي إضافة ياء النسبة.[36]

وقد أشار الشيخ محمد المامي لأصل الكلمة، في مطلع نظم أهل بدر المسمى "وسيلة السعادة لنيل الحسنى مع الزيادة"[37]:

قال محمد الفقير لله ... بن البخاري بن حبيب الله
سمي والي بوصياب[38] المامي ... صاحب الاستهداف بالأنظام[39]

مصنفاته العلمية وثناء العلماء عليه:

اشتهر الشيخ محمد المامي بالتأليف وكثرة المصنفات في علوم شتى، لكن جل تراثه ضاع بسبب ظروف البداوة والترحال التي طبعت حياة مجتمعه الصحراوي،و تذكر المصادر التاريخية أن

مؤلفاته بلغت 300 كتاب[40] أو تزيد، فقد تميز الرجل بغزارة الإنتاج وتنوعه، وغرابته وطرافته، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالعناوين التي يختارها لكتبه وتصانيفه، كما عرِف بسعة المعارف وموسوعية التأليف في العلوم الدينية والإنسانية، وانفرد عن أهل عصره وقطرِه بالخوض في نظريات وحقائق علمية كثير مثل كروية الأرض ونسبة اليابسة والماء على سطحها، وعد الحصى، وعلم التوقيت والفلك.. وغيرها.

يقول فيه العلامة محمد الخضر بن حبيب الباركي[41] (تـ 1345هـ) شارح نظمه لمختصر خليل الموسوم بـ (مفاد الطول والقصر على نظم المختصر): "ما علمت في الأمة أكثر من الناظم تصانيفا، فهو أعجوبة دهره ولو سراج الدين بن الملقن، أو السيوطي في ما أرى، لكن تصانيفه لم يحفظ منها عشر عشير معشارها"[42].

ومن أشهر مصنفاته نذكر ما يلي:

كتاب البادية[43]:

وهو كتاب خاص بأحوال البدو وعوائدهم وضروراتهم ونوازلهم، ألفه الشيخ نظرا لغياب فقه البادية في الكتب الفقهية لعلماء السلف، وسكوتهم عنها، وقد تميز بنظريته الاجتهادية الواقعية من خلال اعتماد نسق اجتهادي متكامل للفتوى، استقاه من النصوص والمقاصد الشرعية، واعتمد مبدأ التيسير والتسهيل. كما يعد الكتاب سجلا للظواهر الاجتماعية والتاريخية السائدة في المنطقة في عصره.

- نظم القواعد الفقهية المالكية: ويسمى "صداق القواعد"[44].
- رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل[45]
- الجمان[46]
- الدلفين وشرحها[47]
- الميزابية وشرحها [48]
- كتاب الإجماعيات[49]
- نظم مختصر خليل بن اسحق المالكي[50].
- سفينة النجاة في الحشر والحياة والممات في ما يتعلق بكلمة التوحيد.
- الدولاب في المذاهب الأربعة والأربعين[51].
- ادخالات البحر في الغدير[52]
- نظم ورقات إمام الحرمين[53]

- مجموعة الرسائل[54].
- الشيخ الأجم والشيخ الأقرن (في فنون مختلفة)[55]
- وسيلة السعادة وشرحها (نظم أهل بدر)[56]

أثنى العلماء كثيرا على علم الشيخ وموسوعيته وولايته وصلاحه، وتحدثوا على جميل خصاله ونبيل خلاله. يصِفه العلامة محمد الخضر بن حبيب، مُوردا بعض أقوال مُعاصريه فيه، فيقول رحمه الله : (مَشهُور كشْف وكرامات،يقول بعض أهل عصره: "إنه موقف عقل"، وبعض: "لا مامي بعده"، يداعب تلاميذه ويتوسل بهم وبهممهم وكدهم وأفعالهم وبآبائهم..فائق في كل علوم الشرع، ما من فن إلا وله فيه تصانيف، نثرا ونظما عربيا وغيره، بارع في الشعر بنوعيه، ولم أرَ أكثر منه استسقاء بهما، وكان يمدحه ﷺ بقصيدة يسميها "حمراء العرقوب".. وأخبرني الثقات أنه أعقل أهل زمانه، وأنه جميل صورة، زاهد لاسيما بما في ايدي الملوك، كريم الخلق، مُدار للناس، منصف ذو مروءة، مِنحار وأنه يَنحر كل ليلة جمعة، كثير ضيف ومواساة..).[57]

ويقول فيه العلامة سيدي أحمد بن اسمه الديماني: (ومنهم الشيخ محمد المامي المذكور، ناظم مختصر الشيخ خليل، ومؤلف الكتاب المسمى كتاب البادية، وصاحب القصيدة العجيبة المعروفة بالدلفينية والأخرى المعروفة بالميزابية في الجدل، والذي نظم العلوم كلها من فقه ونحو وتوحيد ومنطق وبيان وسيرة وأنساب وهيئة وغير ذلك)[58].

زاويته العلمية:

أسس الشيخ محمد المامي رحمه الله زاوية علمية صوفية ظلت منارة في الصحراء، تعلم الجاهل وترشد المستفتي، وتؤمن الخائف وتطعم الجائع، وتغني الفقير وتقضي وتصلح بين المتنازعين، ومازال إلى اليوم إشعاعها العلمي والثقافي مستمرا في الصحراء وموريتانيا.

وقد شهد أفاضل العلماء والصالحين بالأدوار الكبرى لهذه الزاوية ومكانتها المتميزة وعطائها العلمي والاجتماعي.

يقول فيها العلامة الموسوي الشيخ محمد المصطفى بن تكرور[59]:

وزاوية عن زورها ينجلي الفقر ... وشيدها العلم المورث والنصر
وأبرق فيها مُزن علم جرت به ... من الشيخ أنهار يواصلها بحر
فما حاتم الطائي في حِلم أحنف ... على عقل إياس إذا مده عمرو
بأطول باعا في العطا من محمد ... ولا العارِض الهتان في صَوبِه قَطر[60]

توفي الشيخ محمد المامي سنة 1282هـ/1861م، ودُفن عند جبل أيـگ بتيرس، في الطرف الشرقي من منطقة آدرار سطف[61].

ب - معالم الفكر الصوفي عند الولي الصالح الشيخ محمد المامي

من خلال شعره الفصيح والحساني (لِغن):

يشكل التصوف أحد ثوابت الهوية المذهبية والعلمية الأصيلة للشيخ محمد المامي، والتي دأب على التنويه بها في جميع منظوماته وكتبه، إذ نجده دائما يعرف نفسه أنه أشعري العقيدة، مالكي المذهب، وقادري التصوف.

يقول في مقدمة نظمه لمختصر خليل[62]:

بـــيمن بســـم الله والتتمـــيم بلفظـــة الـــرحمن والـــرحيم
يقـول ذو الفقـر والاضطـــرار لرحمـــة المقتـــدر الغـــفار
محمد الـــذي لـــه المامـــي علـــم ابـن البخـاري بـين ضـال وسـلم
الأشـعري المالكـــي المذهـــب المغربـــي البـاركي النســـب

ويقول في مطلع نظم القواعد الفقهية المسمى بـ "صداق القواعد":

قـــال عبيـــد ربـــه المقتـــدر محمد ابـــن البخـــاري الأشـــعري
القـــادري المالكـــي المذهـــب المغربـــي البـاركي النســـب[63]

وقد كانت العوامل المحيطة بتربية الشيخ تؤهله لأن ينال حظا وافرا من الزهد والتصوف، كما أن الصحراء عرفت طرقا صوفية كثيرة، لكن وسط الشيخ عرف طريقتين هما: الشاذلية والقادرية[64]، وهذه الأخيرة هي التي كان عليها الشيخ، وتفيد الرواية أنه أخذها عن أخيه عبد العزيز، وأن هذا الأخير أخذها عن الشيخ سيدي المختار الكنتي[65]، وقد ذكره الشيخ محمد المامي في (الدلفينية)، بقوله:

وقطبهـا شـيخنا الـوافي ذاك عـزا لعـــدة مالكيـــاتٍ مـــواطنُ[66]

وكان معاصرو الشيخ يمثلون به للشيخ الصوفي المربي الكامل، الموصوف في رائية الشريشي[67]، كما يقول العلامة محمد الخضر بن حبيب الباركي:

(فلأنه الممثل به عند صيارفة وقته لقول القائل:

ولا تقـدمن قبـل اعتقـادك أنـه مرب ولا أولى بها منه في العصر[68]

أشرنا قبلُ إلى أن الشيخ كان كثير التأليف والتصنيف، لكن ضاعت جل تآليفه في ظروف البداوة التي طبعت نمط حياة مجتمعه قديما، وبالرغم من ذلك فإن المتأمل في ما وجد من تراثه الشعري بنوعيه الفصيح والشعبي، يلحظ أن فكره الصوفي غني المعاني ومتعدد الأبعاد، أمكن بعد النظر والتمعن في ديوانيه العربي والحساني تحديد معالمه العامة في خمسة أساسية:

الأول: شرعية تعدد الطرق الصوفية

الثاني: في معنى الزهد في الدنيا والتذكير بالآخرة

الثالث: الابتهالات الربانية

الرابع: تزكية الباطن وطهارة القلب

الخامس: العناية بالأدب الصوفي وأعلام التصوف

أولا: شرعية تعدد الطرق الصوفية

يدعو الشيخ محمد المامي إلى تقدير وتوقير كافة المذاهب والطرق الصوفية المتعددة وعدم الإنكار على أحد منها، إذ كلها تمثل مسالك ترشد الحائر، وتهدي السائر في الطريق إلى الله تعالى، وتمتح جمِيعها من مورد واحد هو المنهل النبوي الصافي، ولا ينبغي للمريد إنكار شيء منها.

يقول رحمه الله:

رسول الل حاس بارد لشياخ امرايـر للذاهب
ول لا تنكر يا الوارد للحاس كِثرت المذاهب[69]

وقد أجابه ابن عمه العلامة المؤرخ والمصلح الاجتماعي محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي مكملا ومؤكدا لمعنى "الگاف" السابق، موضحا أن على المريد مع إجلاله لشيخه أن لا ينكر فضل غيره، لأن ذلك من فضل الله الواسع الذي لا يحد ولا يحصر أو يُقصر:

حُكم التلميدِ يعتَقد عَن شيخ ما كِيفُ حد
أُلا بِنكر شيخ اوخَر فبلد الل واسع والمواهب
ما يِكْدِر يحصيهم بالعد يكون الكريم الواهب[70]

إن هذه الرؤية "المامِية"[71] الأخوية المنفتحة على مختلف الطرق الصوفية، باعتبارها آخذة كلها من مصدر واحد هو مشكاة النبوة والسنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، تذكر بقول شيخنا العلامة الرباني الشيخ ماء العينين، في منظومته الشهيرة "مفيد الراوي على أني مخاوي":

أنـــي مخـــاوٍ لجميـــع الطـــرق ... أخـــوة الإيمـــان عنـــد المتقـــي
ولا أفـــــرق للأوليـــــاء ... كمـــن يفـــرق للأنبيـــاء
قـــال تعـــالى: المؤمنـــون إخـــوة ... وعـــدم التفريـــق فيـــه إســـوة
وانظـــر لمبـــدا طـــرق والمنتهـــى ... تعلـــم مـــا قلـــت بمـــا قـــد يشـــتهى
وذاك أنهـــم كلهـــم لـــك يقـــول ... عليـــك باتبـــاع فعـــل ذا الرســـول
عليـــه أفضـــل الصـــلاة والســـلام ... وهكـــذا تتبـــع منـــه للكـــلام
ومســـتحيل أن يقـــول اتبعـــا ... منـــه لـــذا وذا لـــه لا تتبعـــا
لـــذا تحققـــن أن الطرقـــا ... طريقـــة النبـــي وحـــده ثِقـــا
وغيرهـــا ليســـت طريقـــا وثـــق ... أنـــي مخـــاو لجميـــع الطـــرق[72]

ثانيا: في معنى الزهد في الدنيا والتذكير بالآخرة

يحرص الشيخ محمد المامي على تعميق القيم الصوفية الحقة، المنبثقة من معين المعرفة القرآنية والحكمة النبوية، وفي هذا السياق نجده كثير الإلماع إلى حقيقة الدنيا الفانية، والتنبيه على عدم الغفلة عن الآخرة.يقول في هذا الشأن، مضمنا للمعنى الوارد في حديث النبي ﷺ: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب"[74].

يـــــا لاه للـــــدني تـــــبن ... واخرتـــــك بيـــــه مـــــا تعـــــنِ
لا يشـــــكيك ال مـــــا يغـــــن ... مـــــا هـــــو الا الســـــراب
ولا يمـــــلأ جـــــوف ابـــــن ... آدم إلا التـــــــــــــراب[75]

والمعنى الإجمالي هنا: أيها المقبل على تحصيل الدنيا غافلا عن آخرتك غير معتن بأمرها، لا يُشقينك ما لا يغني ولا ينفع من شؤون الدنيا، فحقيقتها إنما هي سراب، وفي الحديث: (ولا يملأ

يلّاهـــــي للـــــدني تكـــــدح ... تجـــــر فيـــــه ولـــــل تـــــردح
أل لا تـــــــرخ لا تشـــــــبح ... غيـــــر اعلـــــم لـــــك عـــــن بعـــــد اصّ
أمـــــر الخـــــلاك إلـــــى دحـــــدح ... مـــــا يغالـــــب مـــــا يعـــــصّ
وِلَ جججـــــح مـــــا يزحـــــزح ... ولـــــى بنـــــد مـــــا يـــــرصّ[73]

جوف ابن آدم إلا التراب).

ويقول مذكرا بالآخرة، واعظا المنهمك في الدنيا، منبها إياه على التوسط فيها، وعدم الغلو في الاشتغال بها والغفلة بذلك عن الموت وأمر الله الذي لا راد له إذا قضاه:

وله أيضا في بيان حقيقة الدنيا وتقلب أحوالها، وذم التعلق التام بها، وتقويم التصور السلبي لمفهوم الزهد فيها:

دلـــو الـــدنيا عايـــد مشـــگوكْ	گايلـــــك يـــــالمولع بيـــــه
مـــا يتمونـــك فيـــه مخلـــوگ	مـــــاهُ واحـــــد زاهـــــد فيـــــه
وافطـــن زهـــدك مـــاهُ بِربـــاك	واتكـــــدويك وگـــــلت مـــــزاك
أبـــد مـــاهُ هـــــو هـــذاك	هـــــو گلـــــت حـــــزن اعليـــــه
وڭلـــت بلـــگ يكـــان اعطـــاك	الله الِّ دايـــــــر فيـــــــهَ[76]

يشبه الدنيا هنا بالدلو المخروم قعره (مشكوكْ) - وهو إناء يستقى به في البئر كما هو معلوم- وهذا التشبيه كناية عن عدم التعلق بالأسباب الدنيوية تعلقا كبيرا وقطع الاعتقاد فيها بشكل تام لتحقيق المراد، بحيث يكل المرء إليها أمره بالكلية، بل الصواب أن يتخذ الأسباب ويتوكل في الأمر على الله وحده، ووجه استعارة الدلو للبيان أنه سبب لاستجلاب الماء من البئر، لكنه قد يكون مخروما وبالتالي لا يفيد في الحصول على المطلوب والمرجو وهو السقيا وتحصيل الماء، فهو سبب لكنه غير كاف وحده لحصول المراد، لما يعتريه من عوارض النقص والخلل، وكذلك حال الأسباب الدنيوية، فهي مجرد وسائل لا تجدي، بغير استعانة بالله، فله الأمر وهو المدبر سبحانه. ولما كانت تلك حقيقتها فإنه يعظ المولع بها بالزهد فيها لأنه لا راحة للمخلوق إلا بذلك، وحقيقة الزهد الصوفي كما ورد عن النبي ﷺ، هي قوله: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله»[77].

ويوجه الشيخ محمد المامي أيضا إلى بعض المظاهر التي لا صلة لها بالزهد الصوفي، فالزهد ليس سلبية واعتزالا للدنيا والتماطل والتقاعس (ارباك)، والتراخي (اتكدويك)، وعدم المردودية والفاعلية، والإنتاجية (مزاك)، بل هو مرتبط بالقلب ومدى خلوه من التعلق بالدنيا والشهوات، والتحقق بهذا المعنى يفضي إلى عدم الحزن على فقد الدنيا وتقلب أحوالها من حسن إلى سيء، هذا في حال الشدة، كما أن من حقيقة الزهد أيضا عدم التكبر والغرور والتعالي على الخلق إذا أفاء الله عليك منها، وبلغك مرادك منها، وهذا في حال الرخاء.

ومن ثمّ، فالتصوف بريء كل البراءة مما يحاول إلصاقه به بعض الذين يدّعون أنه خمول وتواكل وسلبية، وترك للعمل، إن التصوف هو وضع للدنيا في موضعها الصحيح، وقد قال عليه الصلاة والسلام للنفر الذين أعرضوا عن الدنيا بالكلية: «أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».[78]

ثالثا: الابتهالات الربانية

للشيخ محمد المامي، رحمه الله تعالى أشعار كثيرة في الابتهال لله تعالى بأسمائه العلى، والتوسل بنبيه المصطفى صلى الله عليه سلم وصحبه الأبرار خاصة منهم أهل بدر الأخيار، وذلك سيرا على نهج العلماء العارفين وأهل الله الربانيين.

يقول في التحصن والتوسل بالنبي ﷺ:

تحصنت بالهادي من السوء والأذى ... ومن حصنه الهادي من السوء قد نجا
ووجهته لله فيما رجوته ... ومن وجه الهادي فقد نال ما رجا[79]

ومن أشهر ابتهالاته الربانية نظمه لأسماء الله الحسنى في اثني عشر بيتا، متبركا فيها بعدة الشهور عند الله، ويتميز بسهولة العبارة ورقة المعنى وعذوبته، يقول فيها رحمه الله:

أَدْعُوكَ يَا رَبَّ الْوَرَى رَبَّ الوَرَى ... اللهَ وَالرَّحْمَنَ أَرْجُو أَنْ أُرَى
أَوَّلَ مَن نَّظَمَ هَذِي الدُّرَرَا ... مِنَ السُّلُوكِ الْغُرِّ فِي اثْنَيْ عَشَرَا
تِسْعًا وَتِسْعِينَ بِنَظْمٍ زَاهِ ... فِي عِدَّةِ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ
بِالضَّمِّ وَالْبِنَاءِ لِلتَّعْيِينِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ وَلاَ تَنْوِينِ
وَغَيْرِ يَا الْبُعْدِ وَكَيْفَ تُطْلَبُ ... وَأَنْتَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَقْرَبُ
مُنَاسَبَاتٍ حَسَبَ الإِمْكَانِ ... أَلْتَمِسُ الْجَزَاءَ بِالإِحْسَانِ
وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانِي ... ثُمَّ صَلاَتُهُ عَلَى الْبُرْهَانِ
اللهُ رَحْمَنُ سَلاَمٌ مُومِنُ ... عَزِيزُ قُدُّوسُ وَلِي مُهَيْمِنُ... إلخ[80]

ويبدع الشيخ رحمه الله في التضرع لله تعالى في أشعاره الاستسقائية خاصة - وهي كثيرة - فيُمتعنا بهذه القطعة الرائعة جاعلا بداية كل بيت منها بحرف من حروف آية﴿ادعوني أستجب لكم﴾ «غافر/60»، مرتبة في نظم بديع، وسبك رفيع، حيث يقول فيها رحمه الله:

أَدْعُوكَ يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ وَمَامُولِ ... وَمُسْتَغَاثٍ وَمَرْجُوٍّ ومَسْؤُولِ
دُعَاءَ مُضْطَرِبٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... حسًّا وَحَالاً عَنِ الأَسْبَابِ مَعْزُولِ
عَوْذًا بِرَبِّيَ مِنْ جَدْبٍ وَمِنْ جَرَبٍ ... وَمِنْ قُنُوطٍ وَصَيْفٍ غَيْرِ مَطْلُولِ
وَنِعْمَةٍ فِي بِسَاطِ الزَّهْرِ نَافِرَةٍ ... مِنْ مَحْلِ سُخْطٍ مِنَ الْجَبَّارِ مَحْلُولِ
نَيْلُ الْكَرِيمِ جَدِيرٌ أَنْ يَفِيضَ عَلَى ... تِلْكَ الْمُحُولِ ذَوَاتِ الْعَرْضِ وَالطُّولِ
يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَا الْمُضْطَرِّ كَيْفَ دَعَا ... وَيَكْشِفُ السُّوءَ عَنْ شُعْثِ الأَرَامِيلِ

أَسْبِلْ عَلَيْنَا غُيُوثًا مِنْكَ غَيْثَ هُدىً ... وَغَيْثَ مَاءٍ وَغُفْرَانٍ وَتَبْدِيلِ
سَتْرًا جَمِيلاً عَلَى الزَّلاَّتِ عَوَّدَنَا ... إِيَّاهُ حِلْمُكَ وَالإِظْفَارُ بالسُّولِ
تَجَبَّرَتْ ثَلَمَاتُ الْمُومِنِينَ بِهِ ... وَالْوَحْشِ وَالنَّبْتِ وَالأَطْوَادِ وَالْمِيلِ
جِبِرًا بِهِ تَاخُذُ الأَنْعَامُ زِينَتَهَا ... وَالأَرْضُ زُخْرُفَهَا مِنْ بَعْدِ تَعْطِيلِ
بَلْ أَظْهَرَ الشُّكْرَ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَكَدٍ ... مِنَ الْمَوَاطِنِ كَاللاَّبَاتِ وَالْمِيلِ
لُكْنُ الْجَمَادَاتِ يَحْكِي شُكْرُ أَلْسُنِهَا ... أَقْوَالَ سِتَّةِ أَعْرَابٍ مَقَاوِيلِ
كَمْ بَلْدَةٍ مَيْتٍ احْيَا رَبُّنَا بِحَيًا ... وازَّيَّنَتْ بِرِيَاضٍ ذَاتِ تَكْلِيلِ
مَالَتْ بِفَائِحِ نَشْرِ الْمُصْطَفَى طَرَبًا ... صَلَّى عَلَيْهِ مُصَفِّي كُلِّ مَقْبُولِ[81].

وللشيخ عناية خاصة بأهل بدر، فقد توسل بأسمائهم في نظمين أحدهما يعرف بالصغير، بدأه بذكر رسول الله ﷺ والعشرة المشهود لهم بالجنة، ثم ذكر بقية البدريين اختصارا وإجمالا مرتبا لهم على حروف المعجم، وأما النظم الكبير فقد سماه "وسيلة السعادة لمبتغي الحسنى مع الزيادة"، وتميز بالتفصيل والبيان، أفرد فيه كل واحد من الصحابة المذكورين ببيت، وربما يجره الاستطراد إلى الإتيان بأبيات[82].

يقول رحمه الله في نظم أهل بدر الصغير:

يا ربنا بجاه أهل بدر ... وجاه من كان عظيم القدر
يا ربنا بجاههم وجاه ... كل عظيم الجاه عند الله
بجاههم بارك لنا في المغرب ... والعمر يا رب وفي ذا المكتب
وفي المفاتح وفي المخاتم ... وفي الفواتح وفي الخواتم
وفي الوسائل وفي المقاصد ... وفي المصادر وفي الموارد
وفي المراكب وفي المضاجع ... وفي المذاهب وفي المراجع[83]

وكما في شعره العربي الفصيح، نجد أيضا للشيخ محمد المامي رحمه الله روائع وبدائع حسانية تنطق بعمق ربانيته وسمو روحانيته، يظهر ذلك للمتأمل في أدعيته الأثيرة، وابتهالاته الكثيرة، منها قوله متوكلا على الله سائلا إياه من فضله:

يملان من عندك لِ ... ماه من عند الل غيرك
خلص لي دين واغفر لِ ... واعطين ياسر من خيرك[84]

ويقول أيضا:

يمـــــلان كـــــان اطلبنـــــاك افصـــلن فـــي كثـــرت معطـــاك
واحمـــدناك اگبـــل واشـــكرناك اعـــل ذا الحاصـــل فـــي اللـــبن
كـل انفـس ملـي ارظـك واسـماك مـــن لـــوگ لحمـــر واحَـــن
أُنعمـت الايمـان اكبـر مـن ذاك بِعـــد النـــار أصـــوگ اجّـــنّ
فيـــه مِنيـــت الانفـــاس اركـــاك ول مـــا يمكـــن يُمـــن
واخريـــف العـــافِيَ سَـــلناك اوجـــدناه اگبـــل طلبتـــن[85]

ويقول في الافتقار لله تعالى والتذلل له وطلب رحمته ولطفه :

فَصـــلي فيـــك الحـــي المليـــك فَصْـــل أمـــلازم وِدور ادوم
اليـــوم افصـــل مـــن يـــامس فيـــك والصـــبح افصـــل فيـــك مـــن اليـــوم

والمعنى اجمالا: أنه مفتقر لله تعالى افتقارا دائما وملازما له في كل الأوقات وجميع الأحوال، وهو افتقار لا ينقطع: ففي يومه أشد افتقارا لله تعالى من أمسه، وفي غده أكثر حاجة له من أمسه.

رابعا: تزكية الباطن وطهارة القلب

إن جوهر التربية الصوفية هو الاشتغال بتزكية النفوس وإصلاح القلوب بالاستقامة على الطاعة، وإصلاح الباطن تخلية وتحلية. وقد اعتنى الشيخ محمد المامي عناية كبيرة بهذه الجوانب كلها، ويجد الناظر في روائعه الشعرية الشعبية والفصيحة تجليات كثيرة لهذه المعاني والمقاصد، منها قوله رحمه الله في دلالة ظاهر الإنسان على باطنه:

أوجـــــه ول آدم مســـــتظيك بســـمن حالـــه يـــدرك شِ فيـــه[86]
وامـــع ذاك الظيـــك ازركـــك عـــن ســـر اكبـــر منـــو يخفيـــه

ومعنى الگاف، أن الانسان يبدي وجهه ما في باطنه، ومهما حاول اخفاءه أو التحايل لإظهار خلاف ما يبطن فإن ظاهره لا ريب سيكشف ما يُسِر، لذلك فعلى الإنسان أن يصلح باطنه ويشتغل بتزكية نفسه وتطهير قلبه، وهذا هو مناط التربية الصوفية ومقصدها الأسمى.

ويصدق هذا المعنى قول الشاعر:

محيـــا المـــرء أصـــدق ترجمـــان علـــى كنـــه المغيـــب فـــي الفـــؤاد

ويقول رحمه الله تعالى، في الوعظ والتحذير من قساوة القلب الموجبة لاتباع الشهوات:

الـــــكَلب حـــــاسِ مِســـــتحمِ واكســـــاه للغـــــرظ اكـــــارب
واعْيـــــات سِـــــيخِت تـــــدرمِ اتـــــگرظ البـــــار الشـــــارِب[87]

هنا يمثل الشيخ محمد المامي حال القلب القاسي بالبئر (الحاسِ)، وهو منحى واختيار حكيم في أسلوب الخطاب واستثمار المعجم البدوي في تقريب وترسيخ المعاني في نفوس المتلقين، انطلاقا مما هو مألوف ومعروف في بيئتهم وثقافتهم، وهو ما يحقق ويعمق فهمها لديهم.

يصور قساوة القلب بالبئر مرتفعة الحرارة، وهو ما عبر عنه بقوله: (حاسِ مستحمِ)، ذلك أن أهل البادية لهم معرفة واسعة بأنواع وأحوال الآبار وطبيعة كل منها، لكونها المصدر الأساسي للتزود بالماء، ولهم في حفرها واختبار حرارتها الداخلية طرائق ووسائل متعددة، ولذلك حين يريدون اكتشاف حالة البئر الحرارية، فإنهم يعمدون إلى انزال نبات أو حيوان في عمقه ثم يستخرجونه، ليُقدروا بذلك هل داخلها شديد الحرارة (مستحمِ) أم لا، بناء على ما يظهر من تغير لون النبات من عدمه، أو رجوع الحيوان سليما أو ميتا، وانطلاقا من هذه التجربة يقررون إنزال شخص لاستكمال حفره، وإزالة البقايا الحجرية التي تحول دون تفجر الماء من باطن الأرض في البئر- وهو ما يعبرون عنه بالحسانية بقولهم: (اجَجّو الحاسِ)- حتى يمتلئ ليتم استخراجه بالدلاء، وحصول الماء هنا بالبئر يعبرون عنه بقولهم (يجم الحاسِ).

إن الغرض إذن من تشبيه حال القلب القاسي بالبئر الشديدة حرها، هو التنبيه على سوء حال صاحبه، لأن ذلك دليل على غفلته عن ذكر الله وعن الطاعة، وتَماديه في الذنوب والمعاصي، واتباعه لهواه وشهواته، وهو ما عبر عنه بقوله: "اكساه للغرظ اگارب" وههنا تشبيه لهذه القساوة القلبية بصلابة وقوة إحدى الطبقات الصخرية في عمق الأرض أثناء حفر البئر، وهي آخر مراحل هذه العملية، إذ بعدها ينبع الماء داخله من باطن الأرض، وهذه الطبقة الصخرية هي المسماة بالحسانية: (سِيخت تِدرمِ)، ويكفي دلالة على شدتها أنها تُشَتت وتُشظي (اتــگرظ) آلة الحفر الحديدية المستعملةَ في محاولة شقها، على الرغم من كونها مصنوعة من أجود أنواع الحديد، المعبر عنه بـ (البار الشارِب).

إن في هذا التصوير لَبلاغةً واضحة على الخطر البالغ لِقسوة القلب، إذ أنها قد تضاهي في شدتها صلابة الصخرة الصماء التي لا يجدي في بترها أرفع أنواع الحديد شيئا، بل إنه يتحطم بسبب مناعتها ومقاومتها الصلبة، وهذا الحال من القسوة الذي يصير إليه القلب هو المعبر عنه في القرآن بالرين، في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[88]، والرين في اللغة هو الطبع والدنس والصدأ الذي يعلو السيف والمرآة[89]، وفي الآية هو ما غلب على القلوب وغمرها وأحاط بها من الذنوب[90]،واستحضار الشيخ لهذا المعنى القرآني مطرد في شعره كثيرا.

خامسا: العناية بالأدب الصوفي وأعلام التصوف

اعتنى الشيخ محمد المامي رحمه الله بالتراث والأدب الصوفي، ومما يدل على ذلك القصيدة التي قرضَها في التعليق على السينية المعروفة بـ "النفحات القدسية في مناقب الأربعين السادة الصوفية"، وهي قصيدة للقاضي أبي علي الحسن بن أبي القاسم التلمساني المعروف بابن باديس (تـ 787هـ)[91]، وقد نظمها تأثرا بكتاب: "روض الناظر في مناقب الشيخ عبد القادر"[92]، الذي أعاره إياه شيخ بيت المقدس صلاح الدين العلائي مدة إقامته ضيفا عند الشيخ، فلما قفل راجعا إلى الجزائر جالت بخاطره وهو ما بين مصر والشام ذكريات هذا الكتاب، فحَن إلى ذكر الأولياء الذين تضمن الكتاب ذكرهم وجادت قريحته بهذه المنظومة التي ضمنها أسماء الأولياء، والإشارة إلى كرامتهم وحكاياتهم تبركا بها وتوسلا بهم لبلوغ مرضاة الله تعالى)[93].

وقد أشار لذلك في كلامه الذي نقله عنه شارح القصيدة، أبو العباس أحمد بن الحاج البيدري التلمساني[94] (المتوفى سنة 930هـ/1523م)، وسمى شرحه: (أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس).

قال ابن باديس رحمه الله: "وبعد فإنه لما وقفت بالقدس الشريف على كتاب روض الناظر في مناقب الشيخ سيدي عبد القادر، وسرحت البصر في ما احتوى عليه من المآثر والمفاخر، وكنت على قدم السفر والارتحال، علق بالخاطر بعض ما تضمنه من كرامات أكابر الرجال، فجرى على اللسان في أثناء الطريق إلى مصر كلمات تشير إلى طرف من كراماتهم، وما أظهره الله من بركاتهم،وشاهده الثقات من تصرفاتهم، ففيه من درر كلامهم ما دل على رفيع مقامهم، وأقل مراتب الناظر فيه المحبة لهم، والتصديق بأحوالهم، وكفى بذلك وسيلة للتعلق بأذيالهم، فالمرء مع من أحب إن شاء الله تعالى".[95]

جمع ابن باديس في قصيدته هذه أسماء الأربعين السادة الصوفية، مبتدئا بالشيخ عبد القادر الجيلاني، ذاكرا فضله ومنزلته بين الأولياء والعارفين، معددا أسماء هؤلاء السادة الأقطاب الأربعين، ذاكرا كراماتهم ومناقبهم أجمعين. يقول في مطلعها:

ألا مل إلى بغداد فهي منى النفس ... وحدث بها عمن ثوى باطن الرمس
من أبدالها أقطابها علمائها ... أولي الكشف والعرفان والبسط والأنس
إلى ذكرهم يرتاح قلبي وتنجلي ... همومي وما يغشى الفؤاد من الدعس

وأما قصيدة الشيخ محمد المامي في التعليق على السينية فجاءت موافقة لها في الوزن والروي[96]، وهي من تراثه المفقود حيث لم يعثر منها إلا على البيتين التاليين، من بحر الطويل:

عليك بألفاظ تحل توابتا ... ختمن على كنز ابن باديس بالأنس
وفي الرمز بشر ظاهر لا مدلس ... بريب عطاء الغبر عكس ذوي الرمس[97]

ولم يكن الشيخ محمد المامي متفردا بهذه العناية والاهتمام الخاص بسينية ابن باديس، فقد عرف عند الشناقطة تعظيمهم لشأنها، ومن ذلك ما ذكره صاحب "فتح الشكور" عن الإمام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: (وكان معظما للأولياء والصالحين، أخذته الحمى يوما فأخذ البادیسية ووضعها عند رأسه، وقال لها: إن استطعت أن تأتيني مع هؤلاء فتعالي)[98].

وفضلا عن ذلك فقد اهتم الشيخ أيضا بأعلام التصوف والولاية المشهورين من الأقطاب والصالحين، وتوسل واستسقى ببركتهم طلبا للغيث، ومن هؤلاء السادة الأعلام: الشيخ سيدي امحمد الكنتي[99]، فقد توسل الشيخ محمد المامي بهذا القطب الرباني.

الكبير، في قطعة مشهورة ومبثوثة في ديوانه الحساني، مشيرا إلى أنه دفين منطقة "فصك"، مثنيا عليه:

يا امْرابط فصك اتلاگات ... عند راصك من كل أشوار
جاي من نگجير أشتات ... أُجاي من سهوت گنار
غوْث كيفك ماهُ محكوم ... كُون لِخصارت كيف اليوم
خَصرْ اتْمعلِيم الشغمُوم ... أظَاع حق الظيف أُلْحْوار
ألا تْل ينفع شِ مَعلوم ... أبِيه رَّ من رِخْسِت لَخبارْ[100]

لقد كانت للشيخ سيدي امحمد الكنتي منزلة خاصة عند الشيخ محمد المامي، حيث يذكر محمد الخضر بن حبيب في مفاده أنه (زار الكنتي جار فصك لكتب الأصول فاجتمعت له منها ليلته مائة وعشرون وتدبرها وحفظها، ونظم الميزابية عنده، وما أجودها! وأخبر بخمسة عشر كتابا دخلت أرضه فيها ما في المائة والعشرين لتكون مصداقا لما حفظ)[101].

إن هذه الكرامات التي تحصلت للشيخ محمد المامي ببركة زيارته لهذا القطب، جعلته دائم التوسل به حيث يقول في الاستسقاء به وببعض الصالحين، ومنهم والده البخاري[102] بن حبيب الله بن بارك الله فيه:

يمُلان بِالبخاري ... واحمد يعقوب الّ گارِ
وابشكرض[103] ذاك الجار ... فخلاگك واولاد امت
اتعجل بالغيث السار ... وامل من هون الزمبت[104]

خاتمة:

تبين من خلال ما قدمنا أن الفكر الصوفي عند الشيخ محمد المامي يكتنز قيما تربوية ومعاني ربانية وأبعادا معرفية وتاريخية لخصناها في معالم كبرى، وحاولنا بيانها تأصيلا وتمثيلا من خلال النصوص الشعرية للشيخ، وهي: شرعية تعدد الطرق الصوفية وتبني فكر الوئام والاختلاف بينها دون إنكار أو غلو، وتقويم مفهوم الزهد في الدنيا وبيان حقيقته الشرعية ونقد المظاهر السلبية التي ليست منه، ثم الابتهالات الربانية وما تتضمنه من معاني روحانية تعبر عن الرقي القلبي في مقامات السلوك والربانية، وتزكية الباطن وطهارة القلب وهما مقصدان عليهما مدار التربية السلوكية والممارسة الصوفية، وختاما العناية بالأدب الصوفي وأعلام التصوف وهو معلم تاريخي تتجلى فيه عناية الشيخ محمد المامي بأعلام التصوف في التاريخ الإسلامي عموما وفي قطره على وجه الخصوص.

وصفوة القول أن التراث الصوفي للشيخ محمد المامي وما توفر حوله من إشارات متضمنة في ديوانيه الفصيح والحساني لازال مجالا بكرا للدراسة والبحث، وهو ما يستدعي ضرورة تركيز الجهد حوله وإفراده ببحوث معمقة تكشف جوانب أخرى أكثر ثراء وغنى في مختلف مناحيه الروحية، اللغوية والبيانية. والحق أن هذا الأمر يسري على عموم تراث الشيخ محمد المامي الذي ما زال كثير منه ينتظر الدراسة والاهتمام العلمي والبحثي الجدير به من لدن المهتمين والدارسين المتخصصين في ميادين البحث والتحقيق.

والله أسأل أن يكون هذا البحث قد وفى شيئا من حق هذا العالم علينا، وحقق المبتغى والمقصود، إنه هو البر الغفور الودود، والمستعان في كل مبتغى ومنشود.

وَصَـــلِّ مَـــادَامَ لَـــكَ الْبَقَـــاءُ ... عَلَـــى مَـــنِ الْحَمْـــدُ لَـــهُ لِـــوَاءُ
وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَعْـــلاَمِ ... مَـــا دَبَّـــتِ النُّجُـــومُ فِـــي الظَّـــلاَمِ[105]

الهوامش:

[1]- قبيلة زاوية عريقة استمدت اسمها من جدها الجامع بارك الله بن أحمد بزيد، وينتهي نسبها إلى جعفر بن أبي طالب، أسهمت بقسط وافر في تعمير منطقة تيرس وآدرار سطف ونگجير بإقليم أوسرد، وذلك عن طريق حفر الآبار، وتشييد المدارس العلمية العتيقة المعروفة بالمحاظر المتنقلة مع مضارب البدو، كما أنجبت مجموعة من العلماء والصلحاء ورجال السياسة والعالمات المدرسات، ومن أشهرهم: العلامة القاضي سيدي عبد الله بن الفاضل المتوفى سنة 1209هـ، والعلامة المؤرخ الأديب محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي، والعلامة الولي الصالح الشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى سنة 1282 هـ، والولية الصالحة مريم بنت أحمد بزيد التي

عرفت بدينها وعلمها وتصوفها، وتصنف أول أديبة في المجال البيظاني. راجع في التعريف بهذه القبيلة وأعلامها وإشعاعها: معلمة المغرب، نشر دار الأمان، الرباط. ط الأولى 2014)، ج26، الملحق 3، ص83. وكتاب " تاريخ أهل باركلل أخلاقهم وعاداتهم لأحمدو باب ولد بودربالة"، تحقيق محمد الامين ولد امين، الناشر: محمد الأمين ولد محمد عبد الله ولد الخرشي، سنة 2005.

(2) - وهو خامس الخمسة المعروفين بتشمشة: يطلق هذا الاسم على مجموعة من القبائل المنحدرة من خمسة رجال انطلقوا من تارودانت في سوس، جنوب المغرب، واستقروا أواخر القرن السابع الهجري بتيرس (الصحراء)، وأسسوا حلفا سموه حلف " تشمش"، وهي اشتقاق لكلمة صنهاجية " شمش" بمعنى الخمسة.انظر نصوص من التاريخ الموريتاني للشيخ محمد اليدالي – تحقيق وتقديم محمذن ولد باباه - المكتبة الثقافية المغاربية – بيت الحكمة – قرطاج تونس 1990.ص 57

(3)- نجد اختلافا واسعا بين المصادر التاريخية في تحديد سنة مولده: قيل سنة 1200 وقيل: سنة 1204 وقيل: سنة 1206. وهذا أمر ليس غريبا على مجتمع بدوي لا يولي أهمية لتدوين تواريخ مواليده، فضلا عن أنه يعتمد الحفظ والمشافهة أكثر من حرصه على التدوين وذلك راجع لطبيعة الترحال والتنقل التي تقتضيها الظروف الرعوية للمجتمع البدوي. انظر كتاب البادية (ضمن مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي الشمشوي اليعقوبي الباركي، تقريظ مجموعة من العلماء، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الأولى 1428 هـ/2007 م)، ص9.

(4)- اختلفت الروايات حول المكان الذي ولد فيه الشيخ محمد المامي فنجد في هذا السياق أربع مناطق هي: "آشكيك لعظام" و"تشل" و"آوسرد" و"آرش اعمر". انظر: كتاب صداق القواعد للشيخ محمد المامي (نشر زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الاولى، سنة 2010)، ص9.

(5)- معلمة المغرب المجلد 26 ملحق 3، ص85

(6)- وهذا النسب محل إجماع عند علماء الأنساب مثل المجيدري بن حبيب الله (المتوفى فيما بين 1787 و1791 م) في منظومته أنساب بني يعقوب الجامع، وكذلك العلامة محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري (المتوفى 1853م) في كتابه الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية وأحمد بن خالد لناصري في كتابه "طلعة المشتري في النسب الجعفري". انظر كتاب نصوص من التاريخ الموريتاني للشيخ محمد اليدالي، تحقيق وتقديم محمذن ولد باباه (المكتبة الثقافية المغاربية بيت الحكمة – قرطاج تونس 1990)، ص91.

(7)- انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لمؤلفه عمر رضا كحالة ج 2 ، ص493، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي: ج 2، ص360.

(8)- انظر ديوان الشيخ محمد المامي (نشر زاوية الشيخ محمد المامي، ط الثانية، 2014 / نواكشوط/موريتانيا)، ص437.

(9) - محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي بن أحمد مسكه بن بارك الله، حفظ القرآن الكريم ودرس العلوم الشرعية على والده، ثم اتصل بمحمد بن سيد محمد التيشيتي فدرس عليه بعض المتون في الفقه، ثم تتلمذ على أمحمد بن الطلبة فأخذ عنه الشعر الجاهلي والإسلامي. له كتاب: «الحياة العمرانية»، وله ديوان جمع وتحقيق الباحث سيد محمد بن محمد سدينا - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة نواكشوط 1996. انظر ترجمته في معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري 2008م (على الموقع الالكتروني http://www.almoajam.org).

(10) - ديوان محمد عبد الله بن البخاري بن الفيلالي، جمع وتحقيق الباحث سيدي محمد بن محمد سيدينا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة نواكشوط /1996. ص:45-55.

(11)- سيدي عبد الله بن الفاضل بن بارك الله فيه بن أحمد بزيد، خال الشيخ محمد المامي وشيخه، من العلماء العاملين وعباد الله الصالحين. توفي سنة 1209. انظر ترجمته في فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله البرتلي، ص169 – 170.

[12]- انظر كتاب (بلاد شنقيط المنارة والرباط: عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة «المحاضر»، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1987م، ص274.

[13]- هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير، عالم بالعربية، من فقهاء المالكية. ولد في ناحية سنبو «بمصر» وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة. اشتهر بالأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. أكثر كتبه حواش وشروح أشهرها (حاشية على مغني اللبيب لابن هشام) في العربية، ومنها (الإكليل شرح مختصر خليل). توفي سنة 1232هـ. انظر ترجمته في الفكر السامي للحجوي (ط. الاولى /1995، دار الكتب العلمية لبنان)، ج 2، ص354.

[14]- انظر الخلاف والاختلاف والاستخلاف « الطبعة الاولى، منشورات معهد سيدي عبد الله بن الفاضل للبحث العلمي، 2010)، ص54.

[15]- أهل الفاظل: من ذرية الفاضل بن بارك الله الذي ترك أربعة أبناء، هم أصل الأعراش الأربعة، أهل سيدي عبد الله ولد الفاضل، وأهل إسحاق ولد الفاضل، وأهل يعقوب ولد الفاضل، وأهل يوسف ولد الفاضل.
انظر معلمة المغرب (ج26، الملحق 3، ص83).

[16]- محمد بن علي بن السنوسي الهاشمي القرشي ولد سنة 1202 بلدة مستغانم في الجزائر، تزعم حركة إصلاحية سياسية ودعوية في ليبيا خلال القرن الثالث عشر ودعا الى فتح باب الاجتهاد والإصلاح الاجتماعي، وسافر الى مصر والحجاز وقدم إلى فاس بالمغرب للتعلم بالقرويين. من مؤلفاته: "الكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية"، و"المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق"، و"ايقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن".انظر ترجمته في: (الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا لمؤلفه عَلي محمد الصَّلاَّبي: ج1، ص22 و154 و155). و(فهرس الفهارس والإثبات لمحمد عَبْد الحَيّ الكتاني: ج1، ص103).

[17] - هو العصام إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين، صاحب (الأطول) في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، في علوم البلاغة. ولد في أسفرايين «من قرى خراسان) وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها. وزار في أواخر عمره سمرقند فتوفي بها. وله تصانيف غير (الأطول) منها (ميزان الأدب) و(حاشية على تفسير البيضاوي) توفي945 هـ.انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ج8، ص291).

[18]- قصر غمدان: كان يقع هذا القصر في مدينة صنعاء باليمن، ويُعد سيف بن ذي يزن من أشهر وآخر الملوك الذين سكنوه، وكان يعتبر من عجائب الهندسة المعمارية ومن أقدم القصور الضخمة في العالم.

[19]- بئر بمنطقة تيرس.

[20]- انظر فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله البرتلي الولاتي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1981م)، ص169 – 170.

[21]-انظر نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تأليف محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، (نشر وتوزيع مكتبة الطالب، الرباط/1982)، 117/2.

[22]- انظر كتاب نظم مختصر خليل في الفقه المالكي للشيخ محمد المامي، ص106.

[23] - راجع ترجمة الشيخ محمد المامي، في كتاب شرح الصدر بأهل بدر للشيخ محمد بن أحمد مسكة، ص69

[24] - انظر «الصادح والباغم للشيخ محمد المامي: دراسة وتقديم» رسالة جامعية للدكتور احمد كوري بن يابه بن محمادي، تحقيق ودراسة كتاب للشيخ محمد المامي، عنوانه: «الصادح والباغم»، ص9.

[25]- ديمار: تحريف لكلمة «دمشق» التي تعود إليها الجذور التاريخية لعائلة "كان" السنغالية، وهي العائلة التي كانت لها الإمارة في الإقليم بالسنغال، وتنحدر من ذرية هلال بن عبد الله بن الشريف بن عبد الرحمن الدمشقي.
انظر: الخلاف والاختلاف والاستخلاف، ص80.

[26]- أو دولة الأئمة في فوتاتور: قامت في سياق ظهور الحركات الإصلاحية بالغرب الإفريقي، بقيادة "سليمان بال" و"عبد القادر كان"، وأطاحت بحكم الاستبداد، وسعت لنشر الإسلام ورعاية المساجد وتشجيع مجالس

العلم، وهي التي أمدت السنغال كذلك بأهم رجالاته الدينية والفكرية منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى الربع الأول من القرن الحالي، أمثال: عمر الفوتي – 1864، مالك سي1822، أحمد بمبا 1927. انظر المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل، عبد القادر محمد سيلا، ص36. للمزيد حول دولة الأمة في فوتا: راجع كتاب محمد سعيد باه: (دولة الأئمة في فوتاتورو: تجربة إسلامية على ضفاف نهر السنغال)، الطبعة الأولى، 2010، القاهرة.

(27)- منطقة فوتا تورو: المنطقة الواقعة على ضفاف نهر السنغال، وهي كلمة فلانية أصلها (فَوتَ تورو)، و تعني (اترك عبادة الأصنام)، ويقال أن أصل التسمية أطلقه أحد ملوك المنطقة تخليدا لاسم زوجته التي كانت تسمى (فوتا)، وهناك عدة روايات وتفسيرات حول معنى (فوتاتورو). لمزيد اطلاع راجع: "الدولة الإمامية في فوتاتورو ودورها في نشر الثقافة الإسلامية واللغة العربية"، مقال للدكتور علي يعقوب أستاذ بالجامعة الإسلامية بالنيجر، منشور بمجلة قراءات تاريخية: العدد 9، شتنبر 2011.

(28)- أشهى العلوم وأطيب الخبر في سيرة الحاج عمر، تأليف الشيخ موسى كمرا،تحقيق وتقديم: خديم محمد سعيد امياكي، منشورات معهد الدراسات الافريقية 2001. ، ص125

(29)- عاصمة إقليم ديمار، وهو الإقليم الغربي من مملكة فوتا تورو الممتدة آنذاك على ضفتي نهر السنغال. انظر الخلاف والاختلاف والاستخلاف، ص80.

(30)- ا الخلاف والاختلاف والاستخلاف:، ص80.

(31)- انظر كتاب البادية، ص249.

(32)- هو الشيخ أحمد (لبُّ) بن محمد بوبو؛ فقيه، صوفي ومجاهد من شعب الفلان، قاد حركة جهادية انتهت بتأسيس دولة (ماسينا) الإسلامية بالنيجر، كما قام بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في دولته، فأنشأ بيتًا للمال، وأقام نظامًا عسكريًّا للدفاع عن حدود الدولة، وعيَّن الأُمراء في مختلَف إمارات الدولة). راجع حول ترجمته كتاب: انتشار الإسلام في غرب إفريقيا، د. عبد الله عبد الرازق إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2006. (ص 44/43).

(33)- انظر كتاب البادية، ص40.

(34)- ذكر ذلك الخليل النحوي في ترجمته لعبد القادر كان في كتابه "بلاد شنقيط المنارة والرباط": عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة (المحاضر)، ص520.

(35)- أشار لذلك الدكتور محمد البرناوي في كتابه الخلاف والاختلاف والاستخلاف محاولة حفر حول فكر الشيخ محمد المامي، ص15.

(36)- انظر الخلاف والاختلاف والاستخلاف للدكتور محمد البرناوي، ص15.

(37) - وسيلة السعادة لنيل الحسنى مع الزيادة نظم وشرح على من شهد بدرا من المسلمين، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي – ط 1406 – 1هـ/1986م

(38)- بوصُياب (بإمالة): تعني بالفلانية نسبة جمع إلى إحدى المناطق التي تتكون منها بلاد فوتاتور، مثل: تورُ، لاو، پرلابي، ونسبة المفرد "بوصُياجُ". انظر دولة الأئمة في فوتا تور تجربة إسلامية في ضفاف السنغال، تأليف سعيد باه، ص76، وكتاب (نبذة من تاريخ فوتا السنغالية، مطبعة الرسالة، القاهرة 1956، ص92).

(39) - انظر كتاب "صداق القواعد" للشيخ محمد المامي (نظم القواعد الفقهية وشرحه)، ص13 و14.

(40)- المنارة والرباط، ص518.

(41) - هو العلامة محمد الخضر بن حبيب الباركي ولد في الشمال الغربي بموريتانيا وفيه توفي، قضى جل حياته متفرغا للتأليف والتدريس ونسخ الكتب، له عدد من المؤلفات منها (مفاد الطول والقصر على نظم المختصر)، و(تشريع الجوازي في نظيم نظم المغازي). انظر ترجمته بمعجم البابطين لشعراء العربية في القرن التاسع عشر والعشرين (على شبكة الانرتنت).

(42)- مفاد الطول والقصر على نظم المختصر، مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي (نواكشوط/موريتانيا).

(43)- ضمن "مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي"، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط2008/1.
(44)- "صداق القواعد" للشيخ محمد المامي (نظم القواعد الفقهية وشرحه) نشر زاوية الشيخ محمد المامي (الطبعة الأولى دار الفكر نواكشوط 2010م).
(45)- ضمن "مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي"، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط2008/1.
(46)- ضمن "مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي"، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط2008/1.
(47)- ضمن "مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي"، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط2008/1.
(48)- ضمن "مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي"، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط2008/1.
(49)- مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي.
(50)- صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط الأولى 2005.
(51)- مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي.
(52)- مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي.
(53)- مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي.
(54)- طبع بعضها ضمن كتاب "مجموعة مؤلفات الشيخ محمد المامي"، صدر عن الزاوية في طبعته الأولى سنة 2008.
(55)- مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي.
(56)- طُبع ضمن سلسلة "ذخائر التراث الإسلامي" بتحقيق الأستاذ محمد يحيى بن سيد احمد، ط الأولى 2017، وزارة الثقافة والصناعة التقليدية /موريتانيا.
(57)- تشريع الجوازي في نظيم نظم المغازي للعلامة محمد الخضر بن حبيب، مخطوط بمكتبة أهل محمد الخضر/موريتانيا، ص2.
(58) - "ذات ألواح ودسر" للعلامة سيد أحمد بن اسمه الديماني، مخطوط بمكتبة العلامة محمد بن أحمد مسكة الباركي، بموريتانيا.، ص26.
(59)- محمد المصطفى بن الشيخ محمد عبد الله بن تكرور الموسوي اليعقوبي، يتصل نسبه بجعفر بن أبي طالب ولد سنة 1312هـ وتوفي عن ثلاث وستين سنة. كان من الزهاد والعباد الكرماء، أهل الأدب والسكينة والوقار، شاعرا رقيق الشعر، يوثر العزلة والتجافي عن الخلق والخمول. أخذ العلم عن شيوخ أجلاء منهم محمد سالم بن ابوه، والقاضي محمد موسى بن محمذن آب، ومشايخ أجلاء من آل محمد بن محمد سالم المجلسي، وأخذ الطريقة القادرية على مريد والده، خاله الشيخ محي الدين بن ابوه. له تأليف في التوسل بالأنبياء والصحابة والصالحين، محقق في رسالة تخرج بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية بموريتانيا سنة 2014. وله ديوان شعر حققه الأستاذ الدكتور الحسن بن محمد بن بدي الشريف. راجع في ترجمته نبذة كتاب ابنه الأستاذ العالم الجليل الأشياخ بن تكرور، الموسوم بـ (الجمع الرفيع على قاطرة التسبيع)، ويقع في 344 صفحة، راجعه ووضع فهارسه وقدم له محمد عبد الله بن محمود بن تكرور (الطبعة الأولى منشورات دار الأمان الرباط سنة 2015م)، ص28 – 32.
(60)- انظر ديوان الشعر الحساني للشيخ محمد المامي (لغن)، تصحيح اللجنة العلمية لزاوية الشيخ محمد المامي، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، سنة 2015 ، ص62.
(61)- مجموعة مرتفعات تقع جنوب شرق مدينة «الداخلة»، وعلى الحافة الغربية لمنطقة تيرس. راجع: مادة (آدرار سطف) في معلمة المغرب الملحق (ج3)، (13/26).
(62)- انظر كتاب نظم مختصر خليل في الفقه المالكي للشيخ محمد المامي:، ص21.
(63)- صداق القواعد، ص191.
(64)- انظر معلمة المغرب (الجزء 26، الملحق 3، ص86).

(65)- هو الشيخ سيدي المختار بن أبي بكر الكنتي الشنقيطي (تـ 1226هـ/1821م)، كان من أفراد عصره علما وصلاحا، مجمعا على ولايته عند أهل الطريق، تخرج على يديه كوكبة من العلماء والصالحين، ومع ظهوره بلغت الطريقة القادرية أوج مجدها في الغرب الافريقي. من مؤلفاته: (الكوكب الوقاد في ذكر فضل المشايخ وحقاق الأوراد)، و(جذوة الأنوار في الذب عن مناصب أولياء الله الأخيار). انظر: فتح الشكور للبرتلي، ص153، والوسيط في تراجم ادباء شنقيط، ص361.

(66)- معلمة المغرب المجلد 26 ملحق 3، ص86. وانظر ديوان الشيخ محمد المامي، ص598 (جاء فيه أن "شيخنا" أي: المختار).

(67)- منظومة الرائية للعارف بالله تاج الدين أبي العباس أحمد بن خلف الشريشي السلوي الصوفي (تـ641هـ)، وتسمى "أنوار السرائر وسرائر الأنوار"، حجة عند أهل الطريقة لأنها من أوائل ما نُظم في قواعد التصوف، ويمكن تصنيفها ضمن الشعر التعليمي التربوي، أجاد ناظمها وأفاد، ورسم فيها طريق القوم، وبين أبرز الشروط التي ينبغي توافرها في الشيخ والمريد على حد سواء، تضم وصفا دقيقا لأحوال ومقامات يعيشها المريد في سلوكه إلى التحقق بمعرفة الله تعالى. وقد شرحها أبو مدين الفاسي (ت 1181هـ) في مؤلف أسماه: (إزالة الخفاء وكشف الأستار عن وجوه أنوار السرائر وسرائر الأنوار). وحُقق هذا الشرح في أطروحة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان " شرح أبي مدين الفاسي (ت 1181هـ) لرائية الشريشي المسماة: "أنوار السرائر وسرائر الأنوار" تحقيق ودراسة للباحث: عادل المنوني، تحت إشراف الأستاذ: الدكتور خالد سقاط، نوقشت يوم الاثنين 17 أكتوبر 2016 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

(68)- مفاد الطول والقصر، ص20.

(69)- انظر ديوان الشعر الحساني «لغن» للشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، ص148 .

(70)- انظر ديوان الشعر الحساني، ص148 .

(71)- نسبة للشيخ محمد المامي.

(72)- مفيد الراوي على أني مخاوي للشيخ ماء العينين، تحقيق محمد الظريف، نشرة مؤسسة الشيخ مربيه ربه، المغرب، ص 44/43/42.

(73)- انظر ديوان الشعر الحساني (لغن) للشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، ص173.

(74)- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، عن ابن جريج عن عطاء، رقم الحديث:6436.

(75)- انظر ديوان الشعر الحساني «لغن»، ص 169.

(76)- انظر ديوان الشعر الحساني (لغن) للشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، ص 169.

(77)- سنن الترمذي، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا،عن أبي ذر، حديث رقم: 2340

(78)- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، عن انس بن مالك، رقم الحديث 5063

(79)- ديوان شعر الشيخ محمد المامي، ص387.

(80)- انظر الأنظام المباركة للشيخ محمد المامي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، ط الأولى، ص17

(81)- ديوان شعر الشيخ محمد المامي، ص76.

(82)- انظر شرح نظم أهل بدر المعروف بوسيلة السعادة، تحقيق الأستاذ محمد يحيى بن سيد احمد، ط الأولى، 2017، ص11/10

(83)- الأنظام المباركة للشيخ محمد المامي، نظم أهل بدر الصغير، ص45.

(84)- انظر ديوان الشعر الحساني (لغن)، ص190.

(85)- انظر ديوان الشعر الحساني (لغن)، ص 195.

(86)- انظر ديوان الشعر الحساني «لغن) للشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، ص 169.

(87)- انظر ديوان الشعر الحساني «لغن) للشيخ محمد المامي، ص170.

(88)- المطففين، الآية:14

(89)- لسان العرب لابن منظور:192/13.

(90)- تفسير الطبري:24/ 286.

(91)- هو الفقيه القاضي الشهير المحدث أبو علي حسن بن أبي القاسم بن باديس، ولد وعاش بمدينة قسنطينة بالجزائر، وروى عن ناصر الدين المشذالي، وابن هشام النحوي صاحب المغني. له تآليف منها: (أوجز السير لخير البشر) وهو شرح "مختصر ابن فارس " في السيرة، و(النفحات القدسية) المتضمن لقصيدته السينية.

انظر ترجمته في كتاب الوفيات لا بن قنفذ القسنطيني، معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، تحقيق: عادل نويهض (دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1403 هـ -1983م)، ص376/377.

راجع أيضا كتاب: " تعريف الخلف برجال السلف" لأبي القاسم محمد الحفناوي، (مطبعة بيبر فوفتانة الشرقية بالجزائر، 1324هـ/1906 م)، ص 119.

(92)- لا تذكر المصادر الكتاب بهذا الاسم، وإنما عناوين قريبة منه، منها: (روضة الناظر في درجة الشيخ عبد القادر) للمجد الفيروز آبادي، وكتاب (نزهة الناظر في مناقب الشيخ عبد القادر) للإشبيلي، و(نزهة الناظر في مناقب الشيخ عبد القادر) لابن هبة الله الهاشمي البغدادي.

انظر: خلاصة المفاخر في أخبار الشيخ عبد القادر، وهو تتمة روضة الرياحين في حكايات الصالحين، لعبد الله بن أسعد اليافعي (تـ 767هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ص6

(93) -انظر كتاب " أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس لأبي العباس أحمد بن الحاج البيدري التلمساني المتوفى سنة 930هـ/1523م"، تقديم وتحقيق الأستاذ الميسوم فضة (وزارة الثقافة، الجمهورية الجزائرية /دار الخليل القاسمي للنشر والتوزيع /2008)، ص12.

(94) - احمد بن محمد بن عثمان المعروف بان الحاج البيدري التلمساني، أديب، لغوي منطقي ناظم من فقهاء المالكية. من آثاره (أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس)، و(شرح البردة)، ونظم عقيدة السنوسي الصغرى لم يكمله. انظر معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط الثانية 1980 /بيروت لبنان)، ص67.

(95) - انظر كتاب "أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس لأبي العباس أحمد بن بن الحاج البيدري التلمساني المتوفى سنة 930هـ/1523م"، تقديم وتحقيق الأستاذ الميسوم فضة (وزارة الثقافة، الجمهورية الجزائرية /دار الخليل القاسمي للنشر والتوزيع /2008)، ص13.

(96)- انظر ديوان الشيخ محمد المامي، ص99.

(97)- انظر ديوان الشيخ محمد المامي، ص631.

(98)- انظر فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص174.

(99)- يذكر صاحب الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية أنه عاش في النصف الأخير من القرن الثامن، والثلث الأول من القرن التاسع الهجري، أي انه ولد أواخر 770هـ أو 780هـ وتاريخ وفاته قريب من 830-840

هـ. راجع " الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية "، تأليف محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري، تحقيق ودراسة الدكتور حماه الله ولد السالم، كلية الآداب جامعة انواكشوط موريتانيا. دار الكتب العلمية / بيروت لبنان، ص97

(100)- انظر ديوان الشعر الحساني للشيخ محمد المامي، ص202.

(101)- انظر مفاد الطول والقصر على نظم المختصر، ص26.

(102)- البخارى بن حبيب الله (حبيبل) بن بارك الله (باركل) بن احمد بزيد ، و أمه أم هانئ بنت احمد ول الماح. ولد فى بداية القرن الثانى عشر للهجرة. نشأ فى بيت علم وورع وصلاح في فترة ازدهار الدولة البارکية، اشتهر بحفظ القرآن العظيم كما أخبر بذلك حفيده الولي الصالح والوجيه الشيخ بن حمدي بن الشيخ محمد المامي نفعنا الله ببركاتهم آمين.

يقول عنه محمد عبد الله ول البخارى ول الفلالى فى العمران حيث كان يتكلم عن الشيخ محمد المامى: "فالبخارى والده مشهور بالصلاح فلا يهمل ذكره". توفي الولي الصالح البخاري بن حبيب الله في الثلث الاول من القرن الثالث عشر الهجري ودفن بالرگ لبيظ بتيرس قريبا من أيگ مدفن ابنه الشيخ محمد المام رحمه الله تعالى.

وقد رثاه الشيخ محمد المام بقوله:

غـــافر الـــذنب قابـــل التـــوب فـــاغفر ذنبـــه واجعلنَّـــه فـــي النعـــيم

يـــوم لا ينفـــع البنـــون ولا المـــا ل ســـوى مـــن أتـــى بقلـــب ســـليم

ينظر: العمران، ص47 «مخطوط)، وتاريخ أهل باركل أخلاقهم وعاداتهم:، ص132. ومقال:" ولي الله البخاري بن حبيب الله رحمهم الله تعالى"، الشيخ آبيه بن الداه. مدونة أم لعواتك الثقافية على الإنترنت.

(103)- شِكرضّ «بكسر الشين وتشديد الضاد المفتوحة)، هو لقب سيدي امحمد الكنتي.

(104)- انظر ديوان الشعر الحساني للشيخ محمد المامي، ص204

(105)- الأنظام المباركة للشيخ محمد المامي:، ص32.

لائحة مراجع البحث:

- نصوص من التاريخ الموريتاني، الشيخ محمد اليدالي – تحقيق وتقديم محمذن ولد باباه - المكتبة الثقافية المغاربية – بيت الحكمة - قرطاج تونس 1990.

- كتاب البادية (ضمن مجموعة من مؤلفات الشيخ محمد المامي الشمشوي اليعقوبي الباركي، تقريظ مجموعة من العلماء، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الأولى 1428 هـ/2007م)

- صداق القواعد للشيخ محمد المامي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الاولى، سنة 2010.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لمؤلفه عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، 1994م

- ديوان الشيخ محمد المامي (نشر زاوية الشيخ محمد المامي، ط الثانية، 2014 / انواكشوط/موريتانيا).

- ديوان محمد عبد الله بن البخاري بن الفيلالي، جمع وتحقيق الباحث سيدي محمد بن محمد سيدينا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة انواكشوط /1996.

- ديوان شعر الشيخ محمد المامي بالحسانية (لغن)، مركز الدراسات الصحراوية، 2015.

- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله البرتلي، تحقيق ابراهيم الكتاني ومحمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، دار الغرب الاسلامي، 1981.

- بلاد شنقيط المنارة والرباط: عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة (المحاضر)، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1987م

- خلاصة المفاخر في أخبار الشيخ عبد القادر، وهو تتمة روضة الرياحين في حكايات الصالحين، لعبد الله بن أسعد اليافعي (تـ 767هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية

- والاختلاف والاستخلاف، محاولة حفر حول فكر الشيخ محمد المام (الطبعة الأولى، منشورات معهد سيدي عبد الله بن الفاضل للبحث العلمي، 2010).

- "أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس لأبي العباس أحمد بن بن الحاج البيدري التلمساني المتوفى سنة 930هـ/1523م"، تقديم وتحقيق الأستاذ الميسوم فضة (وزارة الثقافة، الجمهورية الجزائرية /دار الخليل القاسمي للنشر والتوزيع /2008)

- الصادح والباغم: دراسة وتقديم، للدكتور أحمد كوري بن محمادي، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء

- مفاد الطول والقصر على نظم المختصر، شرح على نظم مختصر خليل للشيخ محمد المامي، تأليف محمد الخضر بن حبيب الباركي مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي (نواكشوط / موريتانيا).

- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد ابن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، نشر وتوزيع مكتبة الطالب، الرباط.

- تشريع الجوازي في نظيم نظم المغازي للعلامة محمد الخضر بن حبيب، مخطوط بمكتبة أهل محمد الخضر/موريتانيا.

- "ذات ألواح ودسر" للعلامة سيد أحمد بن اسمه الديماني، مخطوط بمكتبة العلامة محمد بن أحمد مسكة الباركي، بموريتانيا.
- المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل، عبد القادر محمد سيلا، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1406هـ
- دولة الأئمة في فوتاتورو، تجربة إسلامية على ضفاف نهر السنغال محمد سعيد باه، الطبعة الأولى،2010، القاهرة
- الحاج عمر الفوتي سلطان الدولة التيجانية بغرب إفريقيا شيء من جهاده وتاريخ حياته للسيد محمد الحافظ التجاني، الزاوية التيجانية، مصر.
- تاريخ أهل باركلل أخلاقهم وعاداتهم لأحمدو باب ولد بودربالة، تحقيق محمد الامين ولد امين، الناشر: محمد الامين ولد محمد عبد الله ولد الخرشي، سنة 2005 .
- شرح الصدر بأهل بدر رضي الله عنهم، وهو شرح على نظم أهل بدر للشيخ محمد المامي، تأليف محمد بن أحمد مسكة بن العتيق اليعقوبي الباركي الشنقيطي، مؤسسة قطر الندى، ط الأولى، الدار البيضاء،2019.
- معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، 2008 م.
- "مفيد الراوي على أني مخاوي " للشيخ ماء العينين، تحقيق محمد الظريف، نشرة مؤسسة الشيخ مربيه ربه، المغرب.
- "الدولة الإمامية في فوتاتورو ودورها في نشر الثقافة الإسلامية واللغة العربية"، مقال للدكتور علي يعقوب، أستاذ بالجامعة الإسلامية بالنيجر، منشور بمجلة قراءات تاريخية: العدد 9، شتنبر 2011.
- جهود العلماء الأفارقة في نشر الثقافة الإسلامية والعربية. غرب إفريقيا نموذجاً، مقال للدكتور علي يعقوب، منشور بمجلة قراءات افريقية، ثقافية فصلية محكمة، متخصصة في شؤون القارة الإفريقية. بتاريخ 2016/06/12
- معلمة المغرب، قاموس مرتب على حروف الهجاء يحيط بالمعارف المتعلقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الأمان الرباط. ط الأولى 2014.
- الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية"، تأليف محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري، تحقيق ودراسة الدكتور حماه الله ولد السالم، كلية الآداب جامعة انواكشوط موريتانيا. دار الكتب العلمية / بيروت لبنان، ص97.
- أشهى العلوم وأطيب الخبر في سيرة الحاج عمر، تأليف الشيخ موسى كمرا، تحقيق وتقديم: خديم محمد سعيد امباكي، منشورات معهد الدراسات الافريقية 2001.
- وسيلة السعادة وشرحها، للشيخ محمد المامي، تحقيق الأستاذ محمد يحيى بن سيد احمد، طُبع ضمن سلسلة "ذخائر التراث الاسلامي"، ط الأولى 2017، وزارة الثقافة والصناعة التقليدية / موريتانيا.
- الأنظام المباركة للشيخ محمد المامي، إصدار زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط،2010م.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

خطورة التكفير في ضوء الكتاب والسنة

د. الطيب بن عمر

المقدمة

من المسلم به أن أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده أن هداهم للإسلام وشرح صدورهم للإسلام قال تبارك وتعالى:﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾، حتى أن أهل الجنة يحمدون الله تعالى على هذه النعمة التي وفقهم لها فقال سبحانه وتعالى:﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وحذرهم سبحانه وتعالى من ترك هذه النعمة واللحاق بركب الكافرين والمشركين فقال سبحانه:

﴿**وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾[2].

وقال تعالى:﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[3].

ولذلك كان لزاما على المسلم أن يتسلح بمعرفة معالم الكفر وأسبابه ومقتضياته حتى يكون على بصيرة من أمره فيحتاط لنفسه فيما يصدر منه من أقوال وأفعال واعتقادات لئلا يقع في الكفر ويرتد عن دين الإسلام فيخسر ويندم أشد الندم.

ذلك أن الكفر بالله تعالى أو ارتداد المسلم عن دين الإسلام هو أعظم الذنوب على الإطلاق كما أنه محبط لجميع الطاعات إضافة إلى أن الله عز وجل لا يغفر لمن مات كافرا خارجا عن الملة الإسلامية كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾[4].

ولمّا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مسألة التكفير وما يترب عليها من نتائج وتبعات كان مما قاله: "اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق "هي مسائل من مسائل" الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان". [5]

وفي الواقع أن موضوع التكفير أمر خطير عظمت فيه المحنة وزلت فيه الأقدام في القديم والحديث، واضطربت فيه الآراء[6].

ولهذا كان هذا الباب في نظرنا من أكثر مباحث أصول الدين خطورة وأحقها بالبحث

والدراسة والدقة لكثرة الخلاف وتعدد الطرق والمشارب فيه لذلك يقول الإمام الملا علي القاري: "واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه -في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم- على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية"7.

ونظرا لخطورة هذه المسألة فإنه يتعين علينا العلم بها وبيان خطورتها ومعرفة قواعدها وضوابطها فينبغي استبانة سبل الكافرين مخافة الوقوع فيها.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾[8].

فمن لم يعرف سبيل المجرمين، ولم تستبن له أوشكّ في أنها من سبيل المؤمنين، كما وقع في هذه الأمة في أمور كثيرة[9].

يقول حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني"[10].

وقد تناول هذا الموضوع لفيف من العلماء الأعلام في ثنايا كتبهم، وخصه بعض العلماء بالتأليف، وأول علم من أهل السنة أفرده بتأليف مستقل هو العلامة بدر الرشيد المتوفي سنة 768هـ في كتابه "ألفاظ الكفر" وأول شرح عليه وأهمه هو شرح الإمام علي القاري المتوفي سنة 1014هـ الذي كان تحقيقه، ودراسته موضوع أطروحتي للدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة: 1419هـ، 1998م.

ولا ريب أن هذه المسألة الخطيرة أصبحت في هذا العصر بحاجة إلى البحث والبيان والتوضيح، في ضوء الأدلة الشرعية وفق منهج أهل السنة لأن عدم ضبطها أدى إلى الإفراط والتفريط في التكفير، فالجهل بهذه المسألة خطره عظيم على الأمة وعلى الدين، والعلم بها ذو نفع عميم على المسلمين.

ومن الأمور المعلومة في الدين أن اجتماع الأمة على كلمة واحدة، ووحدة صفها بلا اختلافات سائدة، وحفظ دينها الذي شرعه الله تعالى، وحض الناس على التمسك به من المقاصد الشرعية الضرورية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها.

ومعرفة "مسألة التكفير" والمخاطر المحيطة بها في ضوء الكتاب والسنة من أهم المسائل التي تجمع شتات الأمة وتجعلهم يحكمون بالعدل والإنصاف في أقوالهم، وأفعالهم على بصيرة من دينهم الحنيف ومنهجه القويم، وهي سبب أساسي للرجوع إلى الحق وتحريه، ألا ترى أن أعظم البدع التي سلت فيها السيوف على رقاب المسلمين واستبيحت بسببها حرمتهم كانت نتيجة العدول عن المنهج الوسط في هذه المسألة "بدعة الخوارج" وأن فكر المرجئة كان من أكثر الأسباب التي جرأت الناس على التقليل من شأن الكفريات والمعاصي.

لذا كانت حاجة الناس إلى معرفة هذه المسألة وفق منهج الوسطية والاعتدال ضرورية، وتبيينها وإيضاحها بشكل يسهل فهمه مهم جدا، وخصوصا في هذا العصر الذي كثر فيه المتعالمون، وظهر فيه المتكلفون

والمتنطعون فصار كل من هؤلاء يدلي بدلوه بين الدلاء، فيفتي بالفتاوي العظيمة يحسب أن له قصب السبق من بين سائر العلماء، وصار منهم من يتجرأ بالتجريح والتنقيص للعلماء الفضلاء بل لا يزال الرمي بالتكفير قائما لدى بعض الفرق المعاصرة والجدل محتدم حول هذه المسألة[11].

وقد رأيت من المناسب والمفيد أن أتناول هذا الموضوع وفق المحاور الآتية:

أ ـ حقيقة التكفير وبيان معناه

مفهوم الكفر وحقيقته:

الكفر في اللغة تغطية الشيء وسمي الفلاح كافرا لتغطيته الحب، وسمي الليل كافرا لتغطيته كل شيء، قال تبارك وتعالى: ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته﴾[12]، وقال لبيد بن ربيعة: "حتى إذا ألقت يدا في كافر"[13]، يريد الليل لأنه يغطي كل شيء، والكفر جحود النعمة، وهو نقيض الشكر وكفّره بالتشديد، نسبه إلى الكفر، أو قال له كفرت بالله، وأكفره إكفارا: حكم بكفره[14].

وأما في الاصطلاح، فقد عرفه ابن حزم في عبارة جامعة بقوله: وهو في الدين: صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو لسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان[15].

ويقول ابن تيمية: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم له، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم"[16].

هذا بالنسبة للتعريف اللغوي، والاصطلاحي وأما حقيقة الكفر فهو عبارة عن اعتقادات وأقوال وأعمال تضاد الإيمان، وبعبارة أخرى نواقض الإيمان وفي الحقيقة يقول أبو حامد الغزالي: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص"[17].

ولما أورد القاضي عياض فصلا عن المكفرات القولية، قال في مطلع هذا الفصل: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"[18].

ويقول ابن تيمية: "الكفر حق شرعي متلقى عن صاحب الشريعة والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع كما انه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته"[19].

ويقول أيضا: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ولا أن تزني بأهله لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تبارك وتعالى، فكذلك التكفير حق الله تبارك وتعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله"[20].

ويقول ابن الشاط قاسم ابن عبد الله: "كون أمر ما كفرا، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخبارا"[21].

ويقول ابن الوزير: "إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعيا قطعيا، ولا نزاع في ذلك[22].

ومن خلال النصوص الواردة في جوانب هذا الموضوع، ندرك أن الكفر ليس حقيقة أو شعبة واحدة، وهي التكذيب الاعتقادي أو القلبي كما هو عند المرجئة بل هو شعب متعددة، ومراتب متفاوتة، كما أن مقابله - وهو الإيمان - شعب متعددة.

يقول ابن القيم مقررا لذلك: "الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الإيمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان[23]".

ويقول أيضا: "وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فيؤدي إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان[24]".

وقد أورد محمد بن نصر المروزي هذا الأصل وحكاه عن علماء أهل الحديث القائل: "والكفر ضد الإيمان إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضد الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، وإن للكفر فروعا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام كما أن للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام"[25].

وقد ورد عن سلف هذه الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة وإلى ما لا يخرج كابن عباس وطاووس وعطاء وغيرهم.

وإذا ثبت أن الكفر شعب متعددة ن وأن له مراتب فمنه ما يخرج من الملة ومنه ما لا يخرج من الملة فإنه يمكن أن يجتمع في الإنسان كفر غير ناقل من الملة وإيمان وهذا أصل عظيم عند أهل السنة وقد خالفهم فيه أهل البدع مع أن في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع أدلة ظاهرة على هذا الأصل، وإذا تقرر ما سبق فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان[26].

ب ـ خطورة التكفير في الإسلام.

في الحقيقة أن التكفير حكم شرعي، لا يطلق إلا بشروطه الشرعية، والجزم بتكفير المعين وإخراجه من دائرة الإسلام خطره عظيم.

كما تترتب عليه آثار كثيرة، لذلك فإن كلمة الكفر ليست بالكلمة الهينة التي يخرجها المرء ولا يلقي لها بالا، بل هي كلمة عظيمة في وقعها وعظيمة في مقصودها وعظيمة في عقوبتها، ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على المسلم إلا من وصم بالجهل والطيش.

لذا نجد النبي ﷺ يصف الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلم بصفات الجهل والسفه والمروق من الدين كقوله ﷺ: "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام"[27]، وكقوله ﷺ: "يتلون كتاب الله لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[28]"، ونحو ذلك من الصفات.

ولهذا حذر الشارع من تكفير أحد من المسلمين وليس كذلك فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[29].

وقد ورد الوعيد في الأحاديث الصحيحة فيمن كفر مسلما كقول النبي ﷺ "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[30]" وكقوله "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما[31]".

يقول ابن دقيق العيد في بيانه لمعنى هذا الحديث: "وهذا وعيد عظيم، فمن أكفر أحدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم[32]".

ولما تعرض الإمام تقي الدين بن تيمية لهذا الموضوع، وناقشه باستفاضة كعادته، وبين منهج أهل السنة فيه قال: «إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقولية والمسائل العملية[33].

وقد ركز الإمام العلامة عالم بن العلاء الانصاري في فتواه على خطورة التكفير عند أهل السنة وقال: «يجب أن يعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم إن كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وإن كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير فلا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته[34].

ولما قرر العلامة ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم[35] قال: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها فإن المعصية مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلا ولا شرعا[36].

ويقول أيضا: «وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعصية الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا

خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل[37]».

وقد عرض الإمام الشوكاني لهذه المسألة وناقشها بموضوعية في ضوء النصوص الشرعية وفق منهج أهل السنة محذرا من التسرع في التكفير بقوله: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» [38].

وعندما يقرر أهل السنة خطورة هذه المسألة والتحذير من تكفير من ليس بكافر، فلا يعني ذلك إطلاقا تهوين هذه المسألة وإغلاق باب الردة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل والبرهان فهذا المنهج لا يقل انحرافا وخطأ عن منهج الغلو والتكفير، فكلا المنهجين خارج عن دائرة الصواب، ولقد أخطأ بعض من حاول الرد على أولئك الغلاة حيث أدى به ذلك إلى الوقوع في مسلك الإرجاء فالواجب الحذر من أسلوب رد البدعة بالبدعة، فالباطل لا يقابل بالباطل، كما يتعين بيان هذه المسألة بعلم وعدل كما هو منهج أهل السنة الذين يعلمون الحق ويرحمون الخلق ويتسمون بالوسطية بين الجافي والغالي فكما أن أهل الإسلام وسط بين الأديان فكذلك أهل السنة وسط بين سائر الفرق.

وقد سئل أبو المعالي الجويني عن تكفير الخوارج فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين[39].

ج ـ منهج أهل السنة في ضوابط التكفير.

سنتناول هذا المحور من جانبين:

* الجانب الأول: تعريف المنهج وبيان أهميته.

* الجانب الثاني: ضوابط التكفير عند أهل السنة.

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

أولا ـ تعريف المنهج وبيان أهميته.

المنهج لغة: من مادة نهج، ينهج نهجا، وهو الطريق البين الواضح، ويطلق على الطريق المستقيم، والمنهج والنهج، والمنهاج: بمعنى واحد[40]، وجاء في القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ [41]﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: " سبيلا وسنة [42]" وهو مروي عن جاهد وعكرمة، والحسن البصري وغيرهم، وروي عن ابن عباس "سنة وسبيلا " ورجح ابن كثير التفسير الأول، لظهوره في المعنى ومناسبته وقال قال ابن حجر "والمنهاج: السبيل، أي الطريق الواضح[43] ".

وأما في الاصطلاح: فالمنهج هو الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، والتي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة، وبعبارة أوجز: هو القانون، أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية، وفي أي مجال[44] ومن ثم تختلف المناهج باختلاف العلوم التي تبحث فيها، فلكل علم منهج يناسبه، مع وجود حد مشترك بين المناهج المختلفة، وقد تتعاون ـ

وهو الغالب - مجموعة من المناهج لخدمة ومعالجة فن واحد[45].

مما تقدم من تعريف المنهج، يمكن القول بأن علم المناهج علم بعدي، بمعنى أنه يقف من وراء العلوم، كي يحلل طرائقها، ويحدد مسالكها، وعليه فالاشتغال بالقضايا العلمية والمسائل التفصيلية في العلوم، غير الاشتغال بمسالك تلك القضايا والمسائل، وكيفية ورودها على هذا الحال، أو تلك الحال، ومعرفة مصادرها، وأدلتها وهو ما يسمى عند المحدثين من العلماء بفلسفة العلوم.

ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكننا أن نعرف منهج أهل السنة في ضوابط التكفير بما تضمنته القاعدة العامة، التي تحكم ما يكفر من الاعتقادات والأقوال والأفعال، والتي عبر عنها الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - بقوله: " ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين وله بكل ما قال وأخبر مصدقين ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه[46].

وهذه القاعدة العامة اتفق عليها أهل السنة واعتبروها المنهج الوسطي في ضوابط التكفير لأنها ترجع إليها فروع هذه المسألة وتندرج فيها جميع صورها[47].

ويعتمد هذا المنهج على أن الكفر حكم شرعي وحق لله تعالى مصدره النصوص الشرعية الإسلامية ولا مجال للعقل فيه ولا يجوز الإقدام عليه إلا بنص من الكتاب والسنة قطعي الثبوت وقطعي الدلالة غير قابل للاحتمال، ولا معارض له لأن الكفر نهاية العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية[48].

ومن المعلوم عند أهل الخبرة بالبحث العلمي أن المناهج تعتبر هي الأساس الذي تقوم عليه العلوم والمعارف بشكل عام، ذلك أن شرط قيام العلم وتقدمه، أن تكون هناك طريقة صحيحة أو قاعدة عامة تطوي تحتها شتات الوقائع، والمفردات المبعثرة هنا وهناك، بغية تفسير ما قد يوجد بينها من روابط أو علاقات، تنظمها قوانين محددة، وإن تأخر العلوم ناشئ - في العادة - عن تأخر المناهج بمعنى أن لا تكون هنالك مناهج محددة واضحة،ومتفق عليها، فيسير كل عالم - في فنه - على غير هدى وبصيرة يخبط خبط عشواء، دون أن يصل إلى نتيجة مفيدة فتتعارض القضايا، وتضطرب المسائل.

فتقدم العلم وتأخره مرتهن بمسألة المنهج، يدور معها وجودا وعدما[49]، ولذا يمكن أن يقال: إن المنهج يحفظ للعلم نظامه واتساقه، كما أنه يضبط العقل البشري والأعمال الذهنية بقواعد ثابتة بحيث تعينه على الوصول إلى الحقيقة فيما يبحثه من موضوعات.

وقد نشأت الحاجة في أوربا - إلى تأصيل العلوم وتحديد مناهجها بعد الاضطراب الشديد الذي صاحب الفكر الأوربي منذ أمد بعيد، وحتى عصر النهضة "القرن السادس عشر الميلادي "حيث ساد المنطق[50] اليوناني في تلك الفترة، وكان منهجا - في التفكير - عقيما، لا يأتي بجديد، مما كان له أكبر الأثر في تعطيل العلوم والمعارف قرونا متطاولة، حتى اهتدى الأوربيون إلى المنهج الاستقرائي التجريبي في العلوم، وذلك بفضل

اطلاعهم على تراث المسلمين العلمي، واحتكاكهم به، واستفادتهم منه بصورة مباشرة، مما ساعد - بل كان له أكبر الأثر - على تقدم العلوم وازدهارها عندهم[51].

ثانيا: ضوابط التكفير عند أهل السنة.

إن من السمات البارزة في عقيدة أهل السنة الوسطية والاعتدال في مسألة التكفير كغيرها من مباحث أصول الدين، ذلك أن منهجهم يقوم على الضوابط الشرعية المستمدة من ينابيع الإسلام الصافية الأولى، كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ،فهم لا يمنعون التكفير بإطلاق ولا يكفرون بالذنب ولم يقولوا إن تكفير المعين غير ممكن ولم يقولوا بالتكفير بالعموم دون تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق المعين، ولم يتوقفوا في إثبات وصف الإسلام لمن كان ظاهره التزام الإسلام أو ثبت دخوله فيه بل يحسنون الظن بأهل القبلة الموحدين وبمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه ومن أتى بكفر واجتمعت فيه الشروط وانتفت في حقه الموانع، فإنهم لا يتحرجون من تكفيره[52].

وقد اتفق أهل السنة على قاعدة عامة تعتبر من أهم ضوابط التكفير وتحكم ما يكفر من الاعتقادات والأقوال والأفعال نختار في التعبير عنها ما قاله الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - «ونسمي أهل قبلتنا مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين وله بكل ما قال وأخبر مصدقين، ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله[53]».

وهذه القاعدة العامة تعتبر من الضوابط الأساسية التي ترجع إليها عدة مسائل متنوعة في هذا الموضوع، وكل نوع تدخل فيه صور وتفصيلات كثيرة يصعب حصرها وقد ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين إن هذه الأنواع يمكن حصرها في أربعة:

1- نوع يتضمن إنكار الربوبية أو الطعن فيها.

2 - نوع يتضمن الطعن في أسماء الله وصفاته.

3 - نوع يتضمن الطعن في الألوهية.

4 - نوع يتضمن إنكار الرسالة أو الطعن في صاحبها ﷺ.

ثم قال: هذه أربعة أنواع ويدخل في كل واحد منها صور من الأقوال والأفعال والاعتقادات جميعها يعود إلى الشهادتين بالنقض ويخرج صاحبها من الإسلام والعياذ بالله تعالى[54].

وقد ذكر العلامة بدر الرشيد في كتابه "ألفاظ الكفر" صورا كثيرة من الأقوال والأفعال تناقض الإيمان، وبين ضوابط التكفير فيها بقوله: "ما أوردته من الدلائل لا يخلو من أحد الأشياء الثلاثة إما الاستهزاء أو الاستخفاف أو الاستحلال،[55] ".

وهنا أمور مهمة ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند الكلام عن ضوابط التكفير:

أن هناك أمور كثيرة تتناقض مع الشهادتين:

إما لمنافاتها للإيمان بالله، وإما لمناقضتها للإيمان برسول ﷺ وما جاء به فيجب على كل من يعلمها ويعلم ما يدل عليها من النصوص أن ينبه عليها ويحذر منها ويفصل أنواعها وضوابطها بقدر ما أوتي من العلم ويبين أدلتها من الكتاب والسنة، فهذا من بيان الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفاعل لذلك له أجره عند ربه إن هو أخلص النية.

أن هذه الأمور المكفرة تختلف في قوة دلالتها على الكفر فمنها ما يدل عليه بصريح العبارة لا بما يلزم منه ومنها ما يدل على الكفر بما يلزم منه لا بصريح العبارة، وهذا النوع الثاني منه ما يكون لازما قريبا ومفهوما بأدنى تأمل ومنه ما يكون أبعد من ذلك.

فمن وقع في النوع الأول أمكن الشهادة عليه بالكفر ولا يعذر فيه أحد إلا المكره وفي حدود التلفظ به باللسان دون الاعتقاد به وكذلك ما يقترب منه من النوع الثاني كمن يدعى إحدى خصائص الالوهية كحق التحليل والتحريم للعباد، وكمن يقول بقدم العالم فإنه يلزم منه أن الله تبارك وتعالى لم يخلق ولا تأويل له غير ذلك فهو في قوته كالكفر الصريح، ولا يعذر قائله وكمن يصدر عنه الرضا الصريح بالكفر كمن يقول لمن أنكر وجود الله صدقت او أنك على حق فهذا لا يقل في دلالته على الكفر عن قول المنكر نفسه.

ومن وقع فيما يؤدي إلى الكفر عن طريق النظر إلى ما يلزم منه فهذا الذي ينبغي الاحتياط فيه عند تطبيقه على شخص معين وتزداد الحاجة إلى الاحتياط كلما كان اللازم بعيدا عن الأمر الذي صدر من ذلك الشخص المعين.

وذلك بأن ينظر إلى الظروف والقرائن الظاهرة القوية الدلالة[56]، وهذا الأمر لا يتأتى في الواقع لعامة الناس وإنما يقدر عليه من ملك وسائل الحكم والقضاء في الدولة الإسلامية.

ومن هنا وجب الاحتياط في تكفير فلان أو فلان إلى أن يصدر منه الكفر الذي ليس له تأويل معقول سوى الكفر مع وجوب التنبيه على جميع الأقوال والأعمال، التي يلزم منها الكفر إذا تحققت شروط وانتفت موانع فلا يكفر عند أهل السنة مع وجود أي وجه أو رواية تدل على عدم كفر المعين إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر.

لأن الأصل عندهم أن لا يكفر أحد بلفظ محتمل لأن الكفر نهاية العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية[57].

أن هناك حكمين يترتبان على كفر العبد:

<u>دنيوي:</u> وهو استحقاق المرتد في الدنيا جميع ما دلت عليه النصوص الشرعية من الأحكام التي يجب تنفيذها عليه في هذه الحياة الدنيا والتي مبناها على ما يصدر عن الإنسان في الظاهر دون النظر إلى مكنونات القلب وذلك كاستحقاق المرتد القتل إذا لم يتب والتفريق بينه وبين زوجته وعدم حل ذبيحته، وإنكاحه، وغير ذلك فهذا من اختصاص العباد في هذه الدنيا ويطبقونه على الشخص المعين وبعض هذه الأحكام مختص بالإمام كالاستتابة والقتل.

هو الحكم الأخروي: وهو استحقاق المرتد للخلود في النار فهذا الحكم يختص بإصداره وتنفيذه على فلان وفلان وفلان، ممن يستحقونه، أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى ونحن لا نقدر عليه في هذه الحياة الدنيا، ولا نعلمه بخصوص شخص معين وليس من اختصاص العباد أصلا فليس لأحد في هذه الدنيا أن يدعي أنه يعرف مقعد شخص معين في الجنة أو في النار اللهم إلا من أعلمهم الله بذلك من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كمن بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة كالعشرة من الصحابة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكمن أخبر عنهم الله تعالى في كتابه العزيز، أو شهد الرسول ﷺ أنهم من أهل النار كأبي

لهب الذي نزل فيه قرآن يدل على ذلك، نعم لنا أن نحكم بصورة إجمالية فنقول: من كفر بالله أو ارتد عن دينه خلد في النار، وحرمت عليه الجنة، وهذا هو الحد الذي يجب على المسلم أن يقف عنده وإلا كان باغيا ومعتديا، قال الطحاوي رحمه الله تعالى " ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نارا[58] ".

د ـ قيام الحجة.

لقد بعث الله سبحانه وتعالى رسله عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين وأقام سبحانه وتعالى للناس أسباب الهداية ومن تمام حكمته وعدله جل شأنه أنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تبارك وتعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[59]، قال تبارك وتعالى:﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[60]، قال تبارك وتعالى:﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ [61]﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يومن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار[62]».

قال العراقي في شرحه لهذا الحديث: "ومفهومه أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور على ما تقرر في الأصول أن لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح"[63].

وقد أورد ابن حزم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [64].

وقوله عزوجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا[65]﴾، وقال نص الله تبارك وتعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحدا حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل وصح بذلك أنه من لم يبلغه الإسلام أصلا فإنه لا عذاب عليه وهكذا جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف والأصم ومن كان في الفترة فيقول المجنون يا رب أتاني الإسلام وأنا لا أعقل، ويقول الخرف والأصم والذي في الفترة أشياء ذكرها فيوقد لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها وجدها بردا وسلاما[66].

ويقول الشاطبي: "جرت سنته سبحانه وتعالى في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل فإذا قامت الحجة عليهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله، كما أنه تعالى أنزل القرآن برهانا في نفسه على صحة ما فيه وإقامة للحجة وزاد على يد رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه كفاية[67]".

ويقول ابن تيمية: "وهذا أصل لا بد من إثباته وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه[68]".

ويقرر ابن القيم أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد، وأما الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله تبارك وتعالى التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل[69].

والذي عليه سلف الأمة وأئمة السنة أن الله تبارك وتعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دل عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث الله إليهم من يأمرهم بالطاعة، فإن طاعوا استحقوا الثواب وإن عصوا استحقوا العذاب[70].

وقد أورد الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مسألة أهل الفترة[71]، وقال والتحقيق أنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله تبارك وتعالى يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا لأن الله تبارك وتعالى يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل[72].

ومن خلال ما تقدم يتقرر أن العذاب والمؤاخذة لا يقع إلا بعد النذارة وقيام الحجة، وأن أهل الفترة ومن في حكمهم يمتحنون يوم القيامة كما جاءت بذلك الأحاديث والله تعالى أعلم[73].

هـ ـ العذر بالجهل

في الحقيقة أن الجهل أمر أصلي ينبغي رفعه حسب الاستطاعة والمقصود به خلو النفس من العلم أو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم[74].

وهو عذر لا مانع من إلحاق التكفير به بالمعين وإنما اقتصرت عليه دون غيره من العوارض الأهلية لأنه موضوع كثر فيه الجدل ووقع فيه اللبس وخاض الناس فيه ما بين غال وجاف فهناك من يجعل الجهل عذرا بإطلاق، وهناك من يمنعه بإطلاق والحق وسط بين الطرفين.

وقد ساق ابن عبد البر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. الحديث[75].

وقال وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عن من لم يعلم قال الله عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم[76].

ولعل من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذرا ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلا لم يعمل خيرا قط فقال لأهله إذا مات فأحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله تبارك وتعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له[77]».

يقول ابن قتيبة عن هذا الحديث: "وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح فأنه يفوت الله سبحانه وتعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته"[78].

وقد سئل الإمام الشافعي عن صفات الله تعالى وما يؤمن به فقال لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته ولا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها لأن

القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه به[79].

ويقول ابن حزم: "ولا خلاف في أن أمرءا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى، لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ فهو كافر بإجماع الأمة"[80].

وعندما نقرر أن للعذر بالجهل اعتبارا في مسألة التكفير فلا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادعاه، ولذا يقول الإمام الشافعي: "إن من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا"[81].

ويقول القرافي: " القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسالاته وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين"[82].

وقد فصل ابن قدامة الكلام في هذا الموضوع أثناء عرضه لآراء العلماء في حكم تارك الصلاة بقوله: "فإن كان جاحدا لوجوبها (أي الصلاة)، نظر فيه فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ورسوله وإجماع الأمة وهو يصير مرتدا عن الإسلام ولا أعلم في هذا خلافا"[83].

والواقع أن المعلوم من الدين بالضرورة لا يعذر بجهله إلا من كان حديث عهد بالإسلام أو كان يعيش في البوادي النائية عن الحواضر ومراكز العلم وهذا ما يشير له السيوطي بقوله: " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك[84] ".

ومن خلال ما سبق ندرك خطأ إطلاق القول بأن الجهل عذر في أصل الدين وفي غيره، كما أن إطلاق القول بأن الجهل ليس عذرا خطأ أيضا بل لا بد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضته أصل الدين ونحوه من الأمور الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمور تحتاج إلى تفصيل[85].

- الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين:

التكفير المطلق هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعين فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه وعلى هذا فمن عدل الله ولطفه بعباده أنه لم يجعل كل من خالف في الاعتقاد كافرا بمجرد مخالفته، كما أن من عدله أمره عباده بتحري ذلك، بل وبتحري العدل في جميع الأمور فقال:﴿وَلَا يجرمنكم شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[86].

والعدل مطلوب في الأحكام وما يترتب عليها من أقوال وأفعال، ومن العدل المطلوب في إطلاق الأحكام التثبت عند إطلاق حكم الكفر على المعين فليس كل من جاء بمكفر كان كافرا، كما أنه ليس كل من قال كلمة كفر أصبح كافرا، وكذا فإنه ليس كل من خالف عقيدة السلف صار كافرا بمجرد مخالفته بل ويختلف إطلاق هذا الحكم باختلاف الأحوال وباختلاف الأشخاص.

وقد أشار ابن تيمية لمذهب أهل السنة في هذه المسألة بقوله: "إن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.

لذا يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول حالة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله تبارك وتعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا[87]﴾.

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، ولكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وقال أيضا: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق قال: وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها، وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل).

والواقع أن الباحث في هذه المسألة يدرك بجلاء تفريق أهل السنة بين التكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه ـ الذي تلبس الكفر ـ فيقال: من قال كذا وفعل كذا فهو كافر ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله لا يحكم بكفره إطلاقا حتى تجتمع فيه شروط وتنتفي عنه موانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة.

وقد بحث ابن تيمية هذا الموضوع في ضوء الكتاب والسنة وفق منهج سلف الأمة وقال: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع " يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه).

وبهذا يتضح أن التكفير العام المطلق يسوغ عند أهل السنة القول بعمومه وإطلاقه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، فالكفر من الوعيد الذي نطلق القول به ولكن لا نحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له.

وبعد فهذه أفكار ورؤى في هذه المسألة الخطيرة، رأيت أن أسهم بالكتابة فيها لأضيف إضافة متواضعة على قدر جهدي ربما كانت قاصرة ولكنها على كل حال مستمدة من ينابيع الإسلام الصافية الأولى ومن أقوال سلف الأمة وصفوة علمائها عبر تاريخها المجيد.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج في النقاط التالية:

1- أن من الخصائص البارزة في منهج أهل السنة المستمد من ينابيع الإسلام الصافية الأولى كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ في مسائل أصول الدين عامة وفي مسألة التكفير بوجه خاص التوسط بين الغالي والجافي، فكما أن أهل الإسلام وسط بين سائر الأديان فكذلك أهل السنة وسط بين سائر الفرق الإسلامية.

2 - ضرورة بيان الحكم الشرعي في مسألة التكفير لما يترتب عليها من آثار وتبعات خطيرة.

3- أن الكفر حكم شرعي وحق لله تعالى مصدره النصوص الشرعية الإسلامية ولا مجال للعقل فيه.

4- أهمية مراعاة ضوابط التكفير وعوارض الأهلية لأن الاعتناء بذلك يوجب توسطا واعتدالا بين الإفراط والتفريط.

5- أن الحكم المطلق بالكفر على الأقوال والأفعال يختلف عن الحكم على الشخص المعين اختلافا بينا.

6- لا يحل تكفير أحد بلفظ محتمل لأن الكفر نهاية العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية.

7 - ولا يجوز الإقدام على تكفير الناس بغير حكم شرعي قطعي لا معارض له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) ـ سورة الأعراف، الآية: 43.
(2) ـ سورة الروم، الآية: 31.
(3) ـ سورة المائدة، الآية: 5.
(4) ـ سورة محمد، الآية: 34.
(5) ـ مجموع الفتاوي 468/12.
(6)ـ الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ص5، ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي، ص9.
(7)ـ شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص242، وانظر منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية 251/5.
(8) ـ سورة الأنعام، الآية: 55.
(9) ـ انظر الفوائد لابن قيم الجوزية، ص36.
(10) ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري، كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة 35/13، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة حديث رقم: 1847.
(11)ـ راجع شرح العقيدة لابن أبي العز الحنفي، ص355 ـ 357، وشرح الإمام على القاري على كتاب ألفاظ الكفر للعلامة بدر الرشيد المقدمة، ص2 ـ 3، وشرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي لعلي القاري، ص140-141، وفتنة التكفير لمحمد ناصر الدين الألباني مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد علي بن حسين، ص52.
(12) سورة الحديد، الآية: 20.
(13) ـ وعجز هذا البيت: "وأجن عورات الثغور ظلامها"، انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص156.
(14) ـ انظر لسان العرب لابن منظور 144/5- 145، والمفردات ي غريب القرآن للأصفهاني، ص153 ـ 155.
(15) ـ الإحكام في أصول الأحكام 1/ 45، وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل 3/ 252، والمحلي 13/ 437.
(16) ـ مجموع الفتاوي 86/20.
(17) ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص128 ـ 146 ـ 158.
(18) ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، 165/2.
(19) ـ درء تعارض العقل والنقل 242/1، وانظر صواعق المحرقة والردة على أهل البدع والزندقة لأبي حجر الهيتمي، ص78.
(20) ـ الرد على علي البكري ص257، وانظر منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية 244/5.
(21) ـ تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي،157/4، 159.
(22) ـ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم 178/4- 179.
(23) ـ الصلاة وحكم تاركها، ص53.
(24) ـ المصدر السابق نفسه، ص55.
(25) ـ تعظيم قدر الصلاة 2/ 517 ــ 520.
(26) ـ انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 208/1، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص60.
(27) ـ صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم 3/ 111، وصحيح البخاري كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، 4/ 108.
(28) ـ صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين 8/ 51 ـ 52.
(29) ـ سورة النساء، الآية: 94.
(30) ـ أخرجه البخاري كتاب الآداب، باب ما ينهى عن السباب واللعان 10/ 464 رقم: (6045) ولمسلم نحوه كتاب الإيمان باب بيان حال الإيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 1/ 79.
(31) ـ أخرجه البخاري كتاب الآداب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال 10/ 514، رقم (6104).
(32) ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 4/ 79.
(33) ـ الفتاوى 3/ 229، وانظر الفتاوى 3/ 282، 283 «قاعدة أهل السنة، 35/ 103.
(34) ـ الفتاوى التاتارخانية 5/ 458.
(35) ـ انظر إيثار الحق على الخلق ص420 ـ 425.
(36) ـ المصدر السابق نفسه ص425 ـ 426.
(37) ـ المرجع السابق نفسه ص447.
(38) ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 4/ 578.
(39) ـ انظر الشفا للقاضي عياض 2/ 1058، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 300/12.
(40) ـ انظر لسان العرب لابن منظور 383/2، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز آبادي 209/1.
(41) ـ سورة المائدة، الآية:48.
(42) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري 46/1، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، والحديث مذكور في ترجمة الباب معلقا.
(43) ـ فتح الباري، 48/1.
(44) ـ انظر البحث العلمي ـ دراسة في مجال العلوم ـ لحسين عبد الحميد رشوان ص143- 145، ومنهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد عبد الحميد موسى، ص273.
(45) ـ انظر المرجع السابق، ص31 ـ 32.

(46) ـ العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص350 وما بعدها.
(47) ـ شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر للعلامة بدر الرشيد ص18 وما بعدها، وضوابط التكفير للشيخ حسن بن علي العواجي ص13 - 14، والإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه، للدكتور محمد نعيم ياسين، ص17 - 18.
(48) ـ للتوسع في هذا الموضوع راجع الكتب التالية:
*الفتاوي التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري، 454/5، وشرح كتاب ألفاظ الكفر مصدر سابق ص252، والزواجر عند اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي 2/1، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني 97/8، والايمان للدكتور محمد نعيم ياسين مرجع سابق، ص177.
(49) ـ انظر منهج البحث عند العرب لجلال موسى، ص271.
(50) ـ قال الجرجاني: المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي فالآلة بمنزلة الجسر والقانونية تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم= =القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، بل في المقال كالعلوم العربية، انظر التعريفات، ص301.
(51) ـ انظر العلم والبحث العلمي لرشوان، ن: ص143 - 145، ومنهج البحث العلمي عند العرب ص273، وانظر أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية لأحمد علي الملا ص115 وما بعدها.
(52) ـ انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية 500/28، و65/35، والفتاوي التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري، 458/5 وما بعدها، والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيثمي، ص74 - 75، ونواقض الإسلام القولية والفعلية للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ص:197، وفتنة التكفير، المرجع السابق، ص52 - 53.
(53) ـ العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن العز الحنفي، ص350 - 351 – 355 – 372، وانظر مجموع الفتاوي لابن تيمية 466/21.
(54) ـ الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه، ص146، وما بعدها، وانظر ضوابط التكفير للشيخ حسن بن علي العواجي، ص83 84.
(55) ـ كتاب ألفاظ الكفر مع شرحه لعلي القاري، ص:252.
(56) ـ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي 29/1، وحاشية الرهوني على حاشية الزرقاني وبهامشه المدني على علي كنون 97/8، والإيمان حقيقته، أركانه، نواقضه للدكتور محمد نعيم يس، ص177.
(57) ـ انظر الفتاوي التتارخانية لعالم بن العلا ء الأنصاري، 454/5، وشرح كتاب ألفاظ الكفر لعلي القاري، ص252، وشم العوارض في ذم الروافض لعلي القاري أيضا مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، مجموعة عارف حكمت رقم: 2/82، وعندي صورة منه.
(58) ـ العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص426، وانظر الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه للدكتور محمد نعيم ياسين ص179.
(59) ـ سورة الإسراء، الآية: 15.
(60) ـ سورة النساء، الآية: 165.
(61) ـ سورة الملك، الآية: 7-9.
(62) ـ أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، 134/1، رقم «240».
(63) ـ طرح التثريب شرح التقريب للعراقي وابنه ولي الدين بن رزعه 160/7.
(64) ـ سورة الأنعام، الآية: 19.
(65) ـ سورة الإسراء، الآية:15.
(66) ـ أخرجه أحمد ولفظه: أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربي الله وديني الإسلام، وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول ربي: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعوه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال فو الذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما. انظر المسند 24/4، 217، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 418/3 - 419 رقم:1434 .
(67) ـ انظر الموافقات 377/3.
(68) ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 309/1.
(69) ـ طريق الهجرتين ص414، وانظر مدارج السالكين 188/1.
(70) ـ انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 312/1، ومجموع الفتاوي 308/17، كلاهما لابن تيمية.
(71) ـ الفترة هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ، انظر تفسير ابن كثير 34/2.
(72) ـ أضواء البيان 481/3، وانظر التفصيل لهذه المسألة في نفس الكتاب 474/3 - 484.
(73) ـ للمزيد من التفصيل انظر تفسير ابن كثير 28/3 – 32، وإيثار الحق لابن الوزير ص206، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 246/3.

(74) ـ انظر مفردات الراغب ص142، والتعريفات للجرجاني، ص8.
(75) ـ أخرجه مسلم كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، 1206/3 رقم 1579، ومالك كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر 846/2.
(76) ـ التمهيد 140/4، وانظر الكبائر للذهبي، ص47.
(77) ـ أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، 514/6، رقم 478، ومسلم التوبة، باب في سعة رحمة الله، 2109/4، رقم 2756.
(78) ـ تأويل مختلف الحديث ص:136، وانظر الفصل لابن حز 296/3.
(79) ـ مختصر العلوم للذهبي، ص177.
(80) ـ المحلى 151/13.
(81) ـ الرسالة، ص357.
(82) ـ الفروق 264/4، وانظر الفروق 149/2 ـ 150.
(83) ـ المغنى: 442/2.
(84) ـ الأشباه والنظائر، ص200.
(85) ـ انظر ضوابط التكفير، ص298.
(86) ـ سورة المائدة، الآية: 8.
(87) ـ سورة النساء، الآية: 10.

قائمة المصادر والمراجع:

* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.
* اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، تحقيق عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.
* إيثار الحق على الخلق لابن الوزير، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، بعناية أحمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، بدون تاريخ.
* الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبد الرحمن بن ناصر السعدي مكتبة المعارف ـ الرياض، 1400هـ.
* الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي مكتبة الحلبي بالقاهرة، 1378هـ.
* الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي، طبعة دار الكتب العلمية ن بيروت 1407هـ.
* الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، د. محمد نعيم يس دار التوزيع والنشر الإسلامية بدون تاريخ.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
*تفسير القرآن الكريم لابن كثير، دار الريان القاهرة 1408هـ.
* التعريفات للجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.
* تعظيم قدر الصلاة لابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، 1406هـ.
* تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي لابن شاط، قاسم بن عبد الله، عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.
* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، مطبعة المدني.
* حاشية الإمام الرهوني على الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه المدني على كنون، دار الفكر بيروت، 1398هـ.
* درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض،1399هـ.
* الرد على البكري لابن تيمية، الدار العلمية، دلهي، بدون تاريخ.
* الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر.
* الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت 1408هـ.
* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، 1405هـ.
* شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض، بدون تاريخ.
* شرح الإمام علي القاري، على كتاب ألفاظ الكفر للعلامة بدر الرشيد، دراسة وتحقيق الطيب بن عمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى،1419هـ.
* شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي، لعلي القاري، تحقيق عبد اللطيف صالح فرفور، الناشر: مكتبة المعارف علي عيسى، بدون تاريخ.
* شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، حققه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامية بيروت، 1391هـ.

* شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة تأليف على القاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
* الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ.
* شم العوارض في ذم الروافض لعلي القاري، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، مجموعة عارف حكمت 2/82 وعندي صورة منه.
* الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
* صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
* صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.
* الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، تحقيق تيسير ازعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
* الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لابن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.
* طرح التثريب شرح التقريب للعراقي وابنه ولي الدين، دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون تاريخ.
* طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ.
* العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير محمد بن إبراهيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
* الفتاوي لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
* الفتاوي التتارخانية، لعالم بن العلاء الأنصاري، تحقيق القاضي سجاد حسين، الناشر: إدارة القران والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر، كراتشي، باكستان 1411هـ.
* فتنة التكفير لمحمد ناصر الدين الألباني مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد صالح العثيمين، إعداد علي بن حسين، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، 1417هـ.
* الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، شركة عكاظ جدة 1402هـ.
* الفوائد لابن قيم الجوزية، مطبعة الإمام القاهرة، بدون تاريخ.
* فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ضمن القصور العوالي من رسائل الغزالي، تحقيق محمد أبو العلاء، مكتبة الجندي القاهرة.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
* الكبائر للذهبي، تحقيق عبد الرحمن فاخوري، الطبعة الثالثة، دار السلام، القاهرة، 1405هـ.
* كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1367هـ.
* لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
* مجموع الفتاوي لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة القاهرة، 1404هـ.
* المحلى لابن حزم، تصحيح حسن زيدان، طبعة مكتبة الجمهورية العربية القاهرة، بدون تاريخ.
* مختصر خليل بن إسحاق مع شرحه المسمى: " نصيحة لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان " تقديم وتصحيح وتعليق حفيد المؤلف الحسين بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، 1413هـ.
* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، دار الفكر، بدون تاريخ.
* مدارج السالكين لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ.
* مفتاح السعادة لابن قيم الجوزية، توزيع دار الإفتاء، الرياض، بدون تاريخ.
* المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، بعناية محمد أحمد خلف الله، مكتبة الانجلو، القاهرة، بدون تاريخ.
*مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، المكتبة التجارية، القاهرة، 1374هـ.
* منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ.
* نزهة الأعين النواظر في عالم الوجوه والنظائر لابن الجوزي بعناية مهر النساء، أيم، الطبعة الأولى، دار الطيبة، الرياض، 1412هـ.
* نواقض الإيمان القولية والعملية، د.عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض 1415هـ.

النصح الديني والسجال الفقهي في شعر العلامة محمذ بن احميّد الديماني

(ملاحظات عن شعر الفقهاء)

د. أبو بكر احميّد

مقدمة:

يمكن القول إن ارتباط الفقه بالشعر عند عدد من العلماء الشناقطة كان كبيرا، يعكس صلة وثيقة، تنبئ عن تداخل فني عميق، يعطي صورة واضحة عن علاقة الشعر بأغراض الفقه المنبثقة عنه، كالنصح والإرشاد، والفتوى، والتنويه بالعلم وحملته، وذكر عظيم فضلهم.

وبالرغم من أن بعض هؤلاء العلماء اشتهر بالفقه والحديث أكثر من شهرته بالشعر، إلا أن إعادة النظر في بعض أشعارهم الفقهية تثبت أنها ليست خلوا من مقومات الفن، بل تبدو -أحيانا- محملة بذائقة أدبية وفنية لم يستطع الفقه ومصطلحاته المهيمنة طمسها وإخفاءها.

وانطلاقا من ذلك، سنبذل في هذا البحث - بحول الله وقوته- جهدنا في قراءة نصوص شعرية من ديوان العلامة المُحدّث: محمذ بن احميّد الديماني (ت1358هـ) جمعت بين الفتوى، والفقه، والحث على ترك التعصب للشيوخ العلماء وآرائهم، فضلا عن التنويه بآداب التخلق بالعلم وآداب الأخلاق.

وقد اقترحت تقسيم هذا البحث وفق الخطة الآتية:

- ترجمة العلامة الشاعر: محمذٍ بن احميّد الديماني
- نظرة في شعر الفقهاء الشعراء
- التعريف بقصائد الفتوى والفقه والنصح
- أساليب الفقه والنصح في الرائيتين المختارتين
- الاقتباس من القرآن في بناء المعاني وتأكيدها
- ملاحظات ختامية
- المصادر والمراجع

1- ترجمة العلامة الشاعر: محمذ بن احميّد الديماني (1290-1358هـ)

1- نَسَبُهُ: هو محمذٌ بن بابكر بن احميّد بن المختار المعروف بـ"انجُبنانْ" بن محَنضْ بن حَامُدتّ بن أَشْفَغَ يَحْيَ بن أحمد شلَّل المكنى "أَبَا مَيْجَةَ" بن يعقوب بن دَيْمَانْ بن أُلَفَغَ مُوسَى بْن مَهَنْض أَمْغَرْ بن عامريل بن علي التونكلي. وأمّه فاطمة بنت أحمد (أِيْبِيَّهْ) بن سيد بن أَلِمينَّا بن الفاضل بن الكريم بن أحمد شلَّل (أبي ميجة). وهكذا يلتقي نسب أبيه مع نسب أمه عند أحمد شلَّل.

ولعل من نافلة القول التذكير بأن مهنض أمغر هو أحد الرجال الخمسة الذين كوّنوا حلفَ "تَشُمْشَه" المعروف.

2- نَشأَتُهُ: وُلِدَ محمذ حوالي سنة 1290هـ في " إيكيدِي"، ونشأ -رحمه الله تعالى-في وَسَطٍ علمِي فريد؛ حيث لا يكاد يخلو أيُّ حي من أحياء المنطقة التي نَشَأَ فيها -آنذاك- من مجموعة كبيرة من العلماء الأجلاء، والحُفَّاظِ لكتاب الله عَز وجَل؛ وهذه هي حال أغلب مناطق البلاد الشنقيطية في ذلك الوقت؛ حيث اشْتهرت بكثرة العلماء والمدارس، خصوصًا خلال القرون الثلاثة التي سبقت الاحتلال الفرنسي الحديث؛ فقد ازدهرت الثقافة الشنقيطية منذ القرن العاشر الهجري وحتى نهاية الرابع عشر الهجري.

ولمعرفة مكانة المؤلف العلمية يكفي النظر في مؤلفاته الموجودة، فضلاً عن كلمة معاصره فيه الشيخ باب بن الشيخ سيديا، الذي اجتمع به، وبعد لقاء علمي عميق ناقش فيه الرجلان كثيراً من القضايا الفقهية قال الشيخ باب كلمته الشهيرة: "ما أشدَّ كتمان بني ديمان لعلمائهم إذ يكتمون محمذ بن احميّد".

3- مؤلفاته:

ترك المؤلف محمذ بن احميّد - رحمه الله تعالى- مؤلفات عديدة في الفقه المالكي، والسيرة النبوية، ومصطلح الحديث. ومنها – مثلاً:

أ. طريقة الصلاح وجالبة الفلاح الآتية من الحديث الشريف بالاصطلاح (نشرتها ضمن الجزء الأول مجموع من أنظام المؤلف سنة 2017).

ب. رسالة في حكم خروج النساء (قدمها أحد طلاب جامعة شنقيط الحرة بنواكشوط قبل سنوات لنيل درجة الماستر، ودرسها أحدهم في المعهد العالي قبل سنوات أيضا).

ج. جمع ثلاثيات البخاري.

د. مجموع في أرجحية القبض الخالي من الاعتماد: وهو رد على كتاب عنوانه: "القول الفصل في تأييد سنة السدل"، لمؤلف مصري اسمه محمد عابد، رجح فيه سدل اليدين على قبضهما في الصلاة. (وهو ضمن المجموع المطبوع).

ه. منظومات في السيرة النبوية، وعقد بعض الأحاديث الشريفة.

و. ديوان شعري في حدود الثلاثمائة بيت: أغلبه في المدح والنصح والإرشاد، وقد سبق لنا جمعه وتحقيقه تحقيقاً أولياً سنة 2005 أثناء تخرجنا في جامعة نواكشوط، وألحقناه بالمجموع المطبوع من مؤلفات المؤلف سنة 2017.

4- وَفَاتُـهُ: تُـوُفّي العلامـة محمـذ بـن احميّـد، رحمه الله تعالى، في 18 شوال سنة 1358هـ ليدفن في مدفن "تِنْيِخْلِفْ" الشهير؛ الذي كان قد أوصى أن يدفن فيه[1].

2- نظرة في شعر الفقهاء الشعراء

بصرف النظر عن اختلاف الدارسين المعاصرين في الأهمية الفنية لشعر الفقهاء والعلماء، إلا أن من النقاد القدماء من انتصر لنظرية الفن مجردة من كل العوامل الخارجية، سواء أكانت أخلاقية أم غير ذلك.

فهذا أبوبكر الصولي (ت335هـ) يصدح برأيه النقدي الشهير: (ما ظننت أن كفرا ينتقص من شعر، ولا أن إيمانا يزيد فيه) [2]. وإذا كان الكفر لا ينقص من القيمة الفنية للشعر، فأي معنى لأن ينتقص الفقه من شعر العلماء الفقهاء؟!

وفضلا عن أهمية الرأي السابق للصولي، فهو يعد انتصارا لنظرية (الفن للفن)، ودليلا ساطعا أن نقاد العرب القدماء قالوا بها قبل نقاد العصر الحديث بمئات السنين.

ومهما كانت أغراض الشعر متنوعة متشعبة، تبقى ملكة الإبداع مرتبطة بالصياغة المحكمة، وجودا وعدما، قوة أو ضعفا. ويرى ابن خلدون (ت 808هـ) أنه (حسب ما نشأت الملكة عليه من جودة أو رداءة تكون تلك الملكة في نفسها فملكة البلاغة العالية الطّبقة في جنسها إنّما تحصل بحفظ العالي في طبقته من الكلام)[3].

وانطلاقا من هذا الرأي يجعل ابن خلدون شعر الفقهاء في المرتبة الثانية، معللا ذلك مفسرا له بالقول: (ولهذا كان الفقهاء وأهل العلوم كلّهم قاصرين في البلاغة وما ذلك إلّا لما يسبق إلى محفوظهم ويمتلئ به من القوانين العلميّة والعبارات الفقهيّة الخارجة عن أسلوب البلاغة والنّازلة عن الطّبقة لأنّ العبارات عن القوانين والعلوم لا حظّ لها في البلاغة، فإذا سبق ذلك المحفوظ إلى الفكر، وكثر، وتلوّنت به النّفس جاءت الملكة النّاشئة عنه في غاية القصور، وانحرفت عباراته عن أساليب العرب في كلامهم)[4].

لكن الناقد المغربي المعاصر (عبد الله كنون) يخالف رأي ابن خلدون السابق في القول بتأخر منزلة شعر الفقهاء في سُلم الشعر العربي، وذلك في كتابه المشهور (أدب الفقهاء)، قائلا إنه شعر أصيل، يشتمل على شعر وجداني من الطبقة الرفيعة، يعبر عن أعمق المشاعر الإنسانية، وأرق العواطف القلبية، ومنه شعر فلسفي، يتناول مطالب النفس العليا، ويتحدث عن الروح وعالمها الفسيح [5].

وقد طالب (كنون) بأن تستوعب الدراسات الأدبية هذا النوع من الأدب والشعر، وأن لا تظل حكرا على المنتخبات المعروفة. وقد توسع في إيراد الأدلة المختلفة، وسوق الشواهد المتعددة على شاعرية الفقهاء في الأغراض الشعرية المعروفة، وفيما تميز به الفقهاء وقل نظيره عند المطبوعين من الشعراء [6].

وتبقى القيمة الجمالية في كتب النقد العربي القديم متعلقة -أساسا- بجمالية التعبير عن المضمون، مهما كان قربه أو بعده من الأخلاق [7]، وهذا ما نجده عند القاضي الجرجاني (ت392هـ)، فهو يؤكد الرؤية الجمالية المجردة عن أي معيار أخلاقي أو ديني، قائلا: (فلو كانت الديانة عارا على

الشعر، وكان سوء الاعتقاد سببا لتأخر الشاعر لوجب أن يُمحى اسم أبي نواس من الدواوين، ويحذف ذكره إذا عُدّت الطبقات، ولكان أولاهم بذلك أهل الجاهلية) [8].

ويبقى شعر الفقهاء مثل شعر غيرهم داخلا في باب الشعر ودرجاته، فمنه الجيد السبك، الذي عليه طلاوة، وربما تجد له حلاوة، ومنه دون ذلك. وخير الشعر -كما يقول حازم القرطاجني (ت684هـ) - (ما صدر عن فكر ولِع بالفن، والغرض الذي فيه القول) [9].

ولعل مقصود القرطاجني ما عبر عنه (غاستون باشلار) بما سماه مفهوم (الشعر العظيم الذي يؤثر تأثيرا كبيرا في روح اللغة، ويوقظ صورا امّحت، ويؤكد في الوقت ذاته الطبيعة الكلامية غير المتوقعة) [10].

التعريف بقصائد الفتوى والفقه والنصح:

في تقديمي لديوان العلامة الشاعر: محمذ بن احميّد، قبل سنوات، قسمت شعره قسمين رئيسيين:

شعر فني: ويشمل التوسل الديني، والمديح النبوي، والمدح، والرثاء، فضلا عما يسبقهما –عادة-من مقدمات غزلية وطللية.

نظم تعليمي: ويشمل تقاريظ الكتب، والنصح الديني، بما يشمله من حث على الأخلاق الإسلامية الفاضلة[11].

وهكذا، فشعر العلامة ابن احميّد التعليمي (يشمل النصح والإرشاد، والحثّ على الأخلاق الحميدة والآداب العامة، كما يشمل أيضا الدعوة إلى الإصلاح الشامل للمجتمع: اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، فضلا عن الحث على طلب العلم، والابتعاد عن صحبة الجهال، ونظم بعض المسائل الفقهية ذات الإثارة للجدل بين الفقهاء) [12].

وتظهر قراءة ديوان العلامة محمذ بن احميّد أن فيه قصيدتين رائيتين مطولتين، يمكن القول إنهما في غرض الإرشاد الديني، والتجديد الفقهي، والنصح الاجتماعي.

الرائية الإصلاحية:

تعد هذه القصيدة أطول نصوص الشاعر؛ إذ بلغت 61 بيتا، وقد رواها المختار بن حامد في موسوعته الثقافية[13]. ويتسم هذا الغرض الشعري -في مجمله-بالوضوح والميل إلى المباشرة في الخطاب، واستعراض الأدلة، وربما افتتحه الشاعر بالحكمة، أو المزج بين الوعظ والتوجيه. كما في قوله مفتتحا أطول رائيتيه النصيحة الشهيرة، التي اصطلحنا على تسميتها ب "الرائية الإصلاحية"[14]:

تخالفُ الدهر يبدي دائما عبرا...

يبدي سرورا ويبدي تارة عَبرا[15]

ترحال أبنائه في كل آونة...

يكفيك معتبَرا إن كنت معتبِرا

من بعد ما عمروا الدنيا بزهرتها.....

وتم ما عمروا من بعدهم دثرا

فالآن إن تقفوا على مساكنهم...

لم تبصروا عثرا كلا ولا أثرا

سيقوا لدار خلود لا يفوز بها...

منهم سوى من بدين الله قد ظفرا

ليتخلص من الوعظ والاعتبار إلى النصح، والدعوة إلى نصح المؤمنين، قائلا:

يا مرشدين بأيدي المؤمنين خذوا
للنهج يا معشر السادات والكُبرا
دعاكم المصطفى لنصر ملته
صلى عليه الذي أعلى به مضرا
طيبوا نفوسا بأن الله ينصركم
إن تنصروه فيا فوز الذي نصرا[16]

ويظهر من قراءة هذه القصيدة أنها متمحضة في النصح والإرشاد، الذي يسعى إلى إصلاح المجتمع من خلال تجديد الدِّين، والسعي الدائب إلى الإصلاح العام لحالته السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الرائية الفقهية التجديدية:

أما القصيدة الثانية من نصوص النصح والإرشاد الديني للشاعر ابن احميّد، فهي قصيدة مطولة أيضا، بل يمكن القول إنها نص مزدوج يجمع بين النصح الديني والسجال الفقهي. وقد قالها الشاعر لما أنكر عليه بعض قومه قبض اليدين في الصلاة ورفعهما، وكتابة القرآن برسم أحمد بن محمد الحاجي (ت1351هـ)، وهو رسم يخالف الرسم الشائع في المجتمع. وقد روى المختار بن حامد هذه القصيدة في موسوعته[17].

ويبلغ عدد أبياتها 59 بيتا، وقد افتتحها بمقطع نصحي لم يمهد له بأي حكمة، أو نبرة اعتبار واتعاظ، كما فعل في مقدمة القصيدة النصحية السابقة، بل هجم على موضوع قصيدته دون تمهيد، مستخدما فعلي الأمر: (عِ، انصُرْ)، داعيا مجتمعه إلى الإفاقة من نومه، ونصرة الحق جهرا، بعد أن نصر الرعاع المنكر، قائلا[18]:

ع مَقُولَ من مُنح الإصابة وانصرا....
جهرا فقد نصر الرعاع المنكرا [19]
نصروا الولوج على النساء وليّهم...
عمدا ديون المسلمين تجبّرا
وأراهم نصروا سوى هذا الذي...
قد قلتُ مما حقه أن يضمرا

وكأنه سار في افتتاح هذه القصيدة على نهج الشعراء الذين عناهم ابن رشيق (ت463هـ) بقوله: (ومن الشعراء من لا يجعل لكلامه بسطاً من النسيب، بل يهجم على ما يريده مباشرة، ويتناوله مصافحة، وذلك عندهم هو: الوثب، والبتر، والقطع، والكسع، والاقتضاب، كل ذلك يقال.. والقصيدة إذا كانت على تلك الحال بتراء)[20].

وبعد مقطعه النصحي السابق، يواصل الشاعر إسداء النصح عبر محطات مختلفة، من أفعال الأمر، مطالبا بترك التعصّب للآراء والشيوخ، داعيا مخاطبَه إلى سماع القول الصواب وتقبّله، ولو كان من مُخالف، متعجبا ممن يجد الصواب موضحا ولا يقبله.. يقول:

وأصِخ لمن أبدى الصواب وأوله...
منك القبول له ولا تتحيّرا[21]
أيليق أن تجد الصواب موضّحا...
يوما وترجع بعد ذاك القهقرى[22]

وربما تخلّص الشاعر من غرض النصح الديني -أحيانا- إلى مناقشة المسائل العلمية والفقهية، ويتميز هذا الغرض -غالبا- بالوضوح والميل إلى المباشرة في الخطاب، واستعراض الأدلة العلمية التي تعضّد رأي

المؤلف الذي يدافع عنه، وربما افتتحه بالحكمة، أو الدعوة إلى التزام الحق وأدلته العلمية، والحذر من التعصب للشيوخ وآرائهم[23].

أساليب الفقه والنصح في الرائيتين المختارتين:

يظهر من النظر الفاحص في القصيدتين السابقتين، أنهما تختلفان في موضوعاتهما، ونهجهما، رغم اشتراكهما في النصح العام، والدعوة إلى الإصلاح الديني والاجتماعي. وسنتناولهما بشيء من القراءة والمقارنة في هذا المبحث، للتوقف عند الأساليب التي بنى عليها الشاعر معاني الفقه والنصح.

أولا/ الرائية الإصلاحية:

وهي القصيدة الأولى والأطول في غرضها، بل في ديوان الشاعر عامة، وقد سلكت في النصح طريقا يقوم على التسلسل في الغرض، وتقسيم النصح إلى مقاطع تتناول الحث على التحلي بأدب الأخلاق، وكأنّ هذا الشاعر الفقيه ينطلق من ثقافة نقدية قديمة راسخة مفادها أن لكل (غرض شعري بناؤه الفني الخاص به، وشروطه الفنية التي تستوجبه، ومتطلباته النفسية التي تناسب ألفاظه ومعانيه) [24].

الموضوعات والأساليب:

ويمكن أن نستعرضهما انطلاقا من المقاطع الشعرية لهذه القصيدة، وفق المخطط الآتي:

الأبيات 1-5: الافتتاح بالوعظ والحكمة تمهيدا للغرض، وهو النصح، والدعوة إلى الإصلاح الديني الشامل، عبر استخدام أسلوب العرض والسرد لأخبار الماضين، للاتعاظ بمصيرهم ومآلهم.

الأبيات 6-13: وفيها الدعوة إلى الاستجابة لداعي الله ورسوله، عبر أسلوبي النداء والأمر، والقسم، مطالبا بالأخذ بأيدي المؤمنين إلى الهدى، والتمسك بنهجه، ودعوته العامة التي شملت الإنس والجن، ومطالبة المجتمع بالتراحم بين أفراده، وكف الضرر عنهم، عبر استخدام القسم المعزز بالأمر:

بالله كونوا عباد الله في مِقة

للمؤمنين وكفوا عنهم الضررا

الأبيات 14-17: وفيها التحذير من الشقاق والنزاع الداعي إلى الفشل، عبر أسلوبي الشرط وجوابه: (إن.. ف..)، معززا بالنهي عبر أداته: (لا):

إن جاءكم فاسق يوما له نبأ...

فكذبوه، ولا تستنشقوا الخبرا

هذا فضلا عن أسلوب الخبر، القائم على السرد:

إن النزاع به يأتيكم فشل...

يدريه من كان للذكر الحكيم قرا

والأمر، والدعوة إلى إصلاح ذات البين، وبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيق وحدة المجتمع، والمحافظة على قوته وتماسكه، ونبذ أسباب الفرقة والاختلاف، عبر استخدام أسلوب الشرط وجوابه:

فحيثما تك بين الناس نائرة..

فأعملوا الجدّ في إخماد ما نأرا

ليكون أسلوب الأمر خاتمة هذا المقطع:

وامشوا لإصلاح ذات البين واقتعدوا...

الإبلَ والخيل والبغالَ والحُمُرا

الأبيات 18-21: وهي مقطع دعوة الشاعر قومه إلى اختيار قيادة سياسية راشدة، حازمة وحاسمة، عبر أسلوب الأمر الجازم، الحازم، مشفوعا بالدعاء القائم على التنويه بالمخاطبين، للمبادرة بتولية من يتولى أمرهم باقتدار، مرفقا ذلك بوضع الشروط الفنية والأخلاقية للقيادة الراشدة، والمبالغة في النكير على المجتمع في توليته الأقل علما ومعرفة وخبرة:

وقلدوا أمركم سميدعا ندسا...

يفري إذا جلل من الخطوب عرا

فهذا البيت يذكرنا ببيت الشاعر الجاهلي لقيط بن يعمر الإيادي، الذي ينصح فيه قومه عبر عينيته الشهيرة، التي أنذرهم فيها جيش كسرى، ودعاهم إلى اليقظة، والاستعداد للحرب، عبر تولية أمرهم من يصلح للقيادة، قائلا[25]:

وقلدوا أمركم – لله دركم-...

رحبَ الذراع بأمر الحرب مضطلعا

بل إننا نحس في هاتين القصيدتين بتداخل أسلوبي، وتناص غرضي بينهما، رغم الفروق الكبيرة بين الشاعرين، وما يسديانه من نصح لقومهما، وسعي لأداء الواجب تجاههما.

الأبيات 22-27: وقد محّضها للدعوة إلى الإصلاح المالي، ووقف اتخاذ المال دولة بين الأغنياء من خلال تأدية حقوق الزكاة والصدقات للفقراء والمحتاجين، عبر أسلوب الأمر:

وكل مال خذوا منه لوازمه...

حقا ولا تجعلوا المثرين كالفقرا

الأبيات 28-37: وقد خصصها للتنبيه على آداب مخالطة الناس، وضرورة الحذر الشديد منهم، ووجوب الإحسان إليهم، والعفو عن زلاتهم وأخطائهم، معتمدا على أسلوب السرد، والخبر، والأمر، والنهي:

والناس بحر عميق كان مركبه...

بعدا من الناس فانبذ قربهم وذرا

وكن محسّن ظن بالورى أبدا..

ومنهم مع ذا فلتأخذ الحذرا

.....

لا تفر عرضا لهم، وإن هم فعلوا...

شر الأنام من أعراض الأنام فرا

الأبيات 38-45: وفيها التحذير عبر أسلوب النهي (حذار) من الغضب، والحسد، والاسترسال في مقطع طويل لتصوير عاقبتهما المشؤومة على الفرد والمجتمع، في الدنيا والآخرة.. بدأه بقوله:

حذار من غضب يفضي إلى عطب...

حذار من حسد يفضي إلى سقرا

الأبيات 46-48: وفيها الحثّ على صحبة العلماء الصالحين المصلحين، والترغيب فيها. وقد بنى الشاعر هذا المقطع على أسلوب الأمر، متخلصا إلى عرض مآثر العلماء الصالحين، بادئا بقوله:

واصحب من الناس ندبا عالما ورعا...

من كل رين خلا بدا أو استترا

الأبيات 49-53: وفيها التنفير عبر أسلوب النهي من صحبة الجُهّال، وأهل الفسوق، وتأكيد خطرها العظيم على الأخلاق العامة للفرد والمجتمع، والتخلص عبر التشطير لعرض أخلاق الجهال:

ولا تخالل ذوي الجهل الألى مردوا...

على الفسوق، وقد كانوا بني نُظرا

قوم لهم لِمم ليست لهم هِمم...

قوم بهم لمم لم يبتغوا نشرا

الأبيات 54-55: وهي مقطع الختام الأول؛ الذي لخّص الشاعر به النصيحة لقومه، مستخدما أسلوب السرد، مؤكدا من خلاله بذله الوسع في النصح، واتهام نفسه بتقصيرها، واستبعاد سلامتها من العيب:

هبني نصحت لكم وما ألوت لكم...

نصحا ولكنني المعني بما ذُكرا

تكامل العيب في نفسي فما أرِمُ

مثل افتقاري لذا قد كان مفتقرا

البيت 56: خصصه للاستغفار من كل ذنب وجناية، وطلب الصفح من الله:

أستغفر الله مما قد جنيت وما...

أجني فما أحد سواه قد غفرا

البيت 57: وفيه ترجّي المغفرة بالتوسل برسول الله ﷺ.

البيت 58: وفيه الدعاء ببركة النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ لنفسه وأمته، والنجاة من كل سوء، وانتصار الإسلام.

البيت 59: وفيه التنويه والابتهال بجاه النبي ﷺ لنيل الحاج ودفع المخوف.

البيت 60: وفيه تأكيد غنى النبي صلى الله عليه وسلم عن المدح ولو كثر وحسُن.

البيت 61: وفيه الختم بالصلاة على النبي ﷺ.

وهكذا، تنتهي هذه القصيدة النصحية المطوّلة، بعد أن تناولت غرضها الأساسي بعد التمهيد له بالحكمة وسرد أخبار الماضين، لتتخلص إلى النصح الديني، الذي يتحول إلى دعوة للإصلاح الاجتماعي الشامل، بدءا من الدعوة إلى اختيار القيادة السياسية الراشدة، لتتبعها الدعوة إلى الإصلاح المالي، ووقف اتخاذ المال دولة بين الأغنياء من خلال تأدية حقوق الزكاة والصدقات للفقراء والمحتاجين، ليتخلص إلى التنبيه على آداب مخالطة الناس، وضرورة الحذر الشديد منهم، ووجوب الإحسان إليهم، والعفو عن زلاتهم وأخطائهم، والدعوة إلى صحبة العلماء الصلحاء المصلحين، والتحذير من مخالطة الجهال والفساق..

وقد انتهى هذا النصح المفصّل بالاستغفار، والتوسل بجاه النبي ﷺ، اعترافا بمقامه المحمود، وفضله العظيم، طلبا لنيل مغفرة الكريم الغفور، ليكون ختام القصيدة مسكا شذيا هو الصلاة على النبي ﷺ.

ثانيا/ الرائية الفقهية التجديدية:

وهي القصيدة الثانية في طولها، وفي غرضها، بل في عامة ديوان هذا الشاعر الفقيه، وقد سلكت في النصح طريقا يقوم على الافتتاح بالغرض مباشرة، دون تمهيد، وقد قسم الشاعر النصح فيها إلى مقاطع عدة، تتناول الحث على التحلي بأدب الخلاف العلمي، فاستطاع الجمع بين النصح، والدعوة إلى الإصلاح، عبر أسلوب سجالي واضح.

ويمكن أن نقسم مقاطعها الشعرية، ونصف أساليبها التي بُنيت عليها، وفق المخطط الآتي:

الأبيات 1-5: وقد جاءت في الافتتاح بالنصح، من خلال أساليب الأمر، والسرد، والعرض، وضرب الأمثلة في دعوة المجتمع إلى اليقظة من نومته العميقة، ومطالبته بنصرة الحق جهرا، بعد أن عمّ الباطل حياة الناس، ونصره الرعاع علانية، فانتشرت مخالفات الشرع والمعاصي بين العامة والخاصة بسبب صمت العلماء، مطالبا من ينصحهم باتباع الصواب وتقبّله بصرف النظر عن قائله، متعجبا ممن يرفضون القول الصواب لمجرد عدم رضاهم عن قائله:

عِ مقول من مُنح الإصابة وانصرا....
جهرا فقد نصر الرعاع المنكرا[26]
نصروا الولوج على النساء وليّهم...
عمدا ديون المسلمين تجبّرا
وأراهم نصروا سوى هذا الذي...
قد قلتُ مما حقه أن يضمرا
وأصخ لمن أبدى الصواب وأوله...
منك القبول له ولا تتحيّرا[27]
أيليق أن تجد الصواب موضّحا...
يوما وترجع بعد ذاك القهقرى[28]

- الأبيات 6-13: وهو مقطع شعري طويل نسبيا، خصصه الشاعر للتنفير من التعصّب للآراء، والعوائد، والشيوخ، واعتقاد أنهم حجج على مخالفيهم في الرأي، وإعلان النكير الشديد على أصحابه من الجُهّال، وأصحاب الأهواء؛ قاصري الفهم. ومنه قوله:

ودع التعصّب والوقوف مع الهوى...
وخُذ الصواب ولا تكن متكبّرا
بم ينفع المتعصبين تعصّب...
قد خالف الشرع القويم وغيّرا
ودع الجمود على العوائد إنها...
إن خالفت منبوذة خلف القرا
وإذا جدودك أو شيوخك أخطأوا...
فاقف المصيب والاتباع لهم ذرا
عجبا لقوم يجعلون جدودهم...
حججا على كل الجدود من الورى
وشيوخهم حججا على أشياخ من...
أبدى الخلاف لهم وأيّد ما يرى
قصر الصواب على القريب لذاته...
عين الضلال والاختلاق والافترا
يختص فضل الله جل بمن يشا...
وعلى الذي قد شئته لن يقصرا

فقد أسس هذا المقطع الشعري لنهج الشاعر في التجديد الفقهي، وهو النهج الرافض للتعصب الأعمى للشيوخ وآرائهم، متعجبا ممن يقصرون الصواب على شيوخهم وأقاربهم، قائلا إن ذلك (عين الضلال والاختلاق والافترا) والسبب أن العلم واسع وهو باب من فضل الله الذي يختص به من يشاء.

البيتان 14-15: وفيهما الدعوة إلى تعظيم أهل الفضل والعلم والقدر، وتقبّل آرائهم، وشكرهم عليها، والعمل بها إرغاما للنفس وهواها،

ورفضا للتعصب لرأيها، المُجانف –عادة- للحق والصواب:

وإذا المَفُوق أفاد فائدة فلا...
تجعل جزاءك قيدها أن تنكرا[29]
وتلقّه بقبولها وبأخذها...
فلقد غدا فيها إمامك فاشكرا

وإذا كانت البيئة العربية القديمة قد عُرفت بقدر من التنافس والصراع لتحقيق السيادة، وضمان الحياة الحرة الكريمة بين أولئك الذين ينتمون إلى هذه القبيلة أو تلك[30]، فإن التنافس بين طلاب العلم وشيوخه في المجتمع الشنقيطي قد يأخذ منحى مختلفا، يقوم على حشد الأدلة لرد أدلة المخالف، ودحضها، بصرف النظر عن قوتها وحجيتها، الأمر الذي نبه عليه الشاعر في البيتين السابقين، وعده من مظاهر التعصب العلمي المنتشر في زماننا بين الكثير من طلاب العلم وشيوخه.

الأبيات 16-36: وهو أطول مقاطع القصيدة، وقد خصصه الشاعر للسجال الفقهي، وتأكيد حُجّية قبض اليدين في الصلاة، وقوة أدلة القائلين به من العلماء والفقهاء، واستعراض أسمائهم، ومصنفاتهم، وأدلتهم، وتضعيف أدلة القائلين بكراهته، المدّعين اتباع مذهب الإمام مالك بن أنس، رحمه الله.

وقد افتتحه بالبيتين:

واعلم بأن القبض في إنكاره...
خطرٌ فسلّم والموطّأ فانظرا[31]
وعلى الصحيحين المدار وفيهما...
فانظرهما قد جاء واقرا الكوثرا[32]

ليخصص بقية المقطع لاستعراض آراء أعلام فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي والأندلس في ترجيح سُنية قبض اليدين في الصلاة، بدءا من القاضي أبي الوليد بن رشد (ت520هـ) في كتابه (المقدمات) والقاضي عياض (ت544هـ)، والقاضي أبي بكر بن العربي (ت543ه)، وأبي الحسن اللخمي (ت478هـ)، وابن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت474هـ).

وقد ختم هذا المقطع بمخاطبة المتأخرين الرافضين لسنية القبض بأن الأعلام الذين ذكرهم أدرى بمقاصد الإمام مالك رحمه الله من عامة المتأخرين، الذين يرفضون أقوال الأئمة المتقدمين بدعوى الاجتهاد والرأي، قائلا:

إن الإمام أبا الوليد ورهطه...
أدرى بمقصد مالك فتأخرا
وبكل ما أبديته من حجة...
وبغيره لا ينبغي أن ينكرا
والرفع قطعا مثله فكلاهما...
حسَنٌ وما كانا حديثا يفترى

الأبيات 37-43: وهو المقطع الثاني من حيث الطول في هذه القصيدة السجالية الفقهية. وقد خصصه الشاعر للدفاع عن رسم العلامة الشنقيطي أحمد بن محمد الحاجي (ت1351هـ) للقرآن الكريم، وتأكيد أن رسمه الذي اشتهر به ليس خاصا به، ولا مقتصرا عليه؛ بل قال به سلف من أئمة التجويد والرسم الكبار، الذين عاشوا قبله بقرون:

واعلم بأن لأحمد بن محمد...
لفا لما قد قاله وتخيّرا
كإمام دانية الذي بعلومه...
وبحفظه القرآن قد فاق الورى

فبعد ذكره لأبي عمرو الداني (ت444هـ)، ثنى بذكر عدد من أعلام علماء التجويد ورسم القرآن في القرون السالفة، كأبي داود البلنسي (ت496هـ)، وابن الجزري (ت833هـ)،

وغيرهم، خاتما هذا المقطع بتزكية رسم أحمد بن محمد الحاجي الذي يدافع عنه بالقول:
فجميع ما قد قال أحمدُ منتم...
لمحله وأجاد فيه وحرّرا

الأبيات 44-46: وفيها التعجب ممن يتفاخر ويتبجح برفض أقوال العلماء دون دليل نقلي معروف، أو اجتهاد واع، ودون أن يكلف نفسه عناء البحث في الكتب، أو مزاحمة العلماء وسؤالهم.. ومنها قوله:
عجبي لمن يأتيه ما لم يدره...
فيرده ويعد ذلك مفخرا

البيت 47: وفيه الدعاء بالتوفيق للصواب، واقتفائه، وتكفير عامة الذنب:
يا ربنا أرنا الصواب وأولنا...
قفو الصواب وكل ذنب كفّرا

البيتان 48-49: وفيه براعة الختم بالصلاة على النبي ﷺ وصحابته وأقاربه ما اهتدى سار بنجم:
وعلى إمام الأنبياء جميعهم...
أذكى الصلاة مع السلام معطّرا
وعلى الأقارب والصحابة ما اهتدى...
بظهور نجم في الدياجي ذو سُرى

وهكذا أنهى الشاعر قصيدته الفقهية التجديدية السجالية عبر موضوعات مختلفة لكنها متناسبة في خدمتها لغرض السجال الفقهي وما يرتبط به من آداب البحث العلمي والمناظرة والاختلاف.

الاقتباس من القرآن لبناء المعاني وتأكيدها:

لقد أثر القرآن الكريم منذ نزوله تأثيرا بالغا في حياة العرب والعجم، فأعجزهم بيانه الرائع، وبلاغته المبهرة، وانسياب ألفاظه ومعانيه الذي يسلب القلوب، ويبهر أرباب العقول.

وكيف لا يكون كذلك وقد جعله الله (متلوا لا يمل على طول التلاوة، ومسموعا لا تمجه الآذان، وغضا لا يخلق على كثرة التردد، وعجيبا لا تنقضي عجائبه، ومفيدا لا تنقطع فوائده، ونسخ به سالف الكتب) [33].

ومع ذلك فإن (جمال القرآن لا يتضح من خلال عناية بالزخرف والزينة والبريق، وإنما هو جمال ينبع من تكامل عناصره مع سياقاته ومعانيه، وهي تؤدي وظائف عميقة وبعيدة في باب الإخبار والوصف، أو التحليل والشرح، أو الوعظ والإرشاد... وبهذا كله يغدو أداة نقدية وتفسيرية وتحليلية تمكن القارئ من فهم أعلى لأساليب القرآن ومقاصدها)[34].

وهكذا، فقد سلك الشاعر العلامة ابن احميّد نهجا مختلفا متنوعا في بناء المعاني النصحية وتأكيدها، ولعل من الأساليب البلاغية التي سلكها واعتنى بها، اقتباس ألفاظ القرآن الكريم، والإحالة عليها.

وعليه، فمن الواضح لنا في قراءة ديوان هذا الشاعر الفقيه، أن التوظيف الأكثر للمعاني القرآنية عنده جاء في نصوص "النصح والإرشاد" في ديوانه.. ومن ذلك قوله في المطوّلة النصحية السابقة[35]:

طيبوا نفوسا بأن الله ينصركم
إن تنصروه فيا فوز الذي نصرا

إذ يبدو جلياً أن الشاعر انطلق من أسلوب النصح الديني في صياغته لهذا البيت، من خلال النصوص القرآنية، التي تعد – أصلاً- سنداً منيعاً يتكئ عليه الشعراء في مساجلاتهم الفقهية، وعندما يريدون تسويق نصائحهم،

وإظهارها نقلاً حرفياً لأوامر القرآن الكريم ونصوص الشريعة الإسلامية عامة[36].

فالشاعر يحاول أن يقنع قومه بأن تحقيقهم للنصر على أعدائهم، مرهون بقيامهم أولاً بواجب النصرة لدين الله، وبعد أن يقوموا بهذا الواجب، فما عليهم إلا الاطمئنان إلى أن الله سينصرهم ولن يخذلهم، والدليل أن الله سبحانه وعد في القرآن الكريم من ينصر دينه بالنصر والتمكين، وهو سبحانه "لا يخلف الميعاد"، ولا يوجد من هو "أصدق منه قِيلاً"[37].

وعليه، لا نبالغ إذا قلنا إن البيت السابق مجرد نقل لمعاني الآية الكريمة الآتية، وعرضها في قالب منظوم، ونعني الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُم وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[38].

ومن توظيفه المعاني القرآنية في القصيدة السابقة أيضا، قوله [39]:

إن جاءكم فاسق يوما له نبأ
فكذبوه ولا تستنشقوا الخبرا

فهذا البيت ينضح بألفاظ الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[40] ومعانيها، ذلك أن الشاعر هنا يقدم النصح لقومه، من خلال دعوتهم إلى التّثبّت في نقل الأخبار وعدم التسرّع في تصديقها، لأن الاستعجال في الأخذ بها، والحكم بموجبها سبب للكثير من الخلافات، وزرع للأحقاد بين الأشقاء.. وهو الأمر الذي لم يستطع الشاعر تأكيده إلا من خلال توظيفه لألفاظ الآية السابقة ومعانيها الواضحة، التي لا تقبل التأويل أو الرفض.

ومن أمثلة اقتباس هذا الشاعر أيضاً لألفاظ القرآن الكريم وتوظيفه لمعانيه في شعره، قوله في القصيدة "السجالية الفقهية" السابقة [41]:

والرفع قطعا مثله فكلاهما
حسن وما كانا حديثا يفترى

فمن الواضح في الشطر الأخير من هذا البيت، أن الشاعر يوظف فيه لفظ الآية الكريمة ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى﴾[42]، إذ يحاول من خلال هذا التوظيف الاستفادة مما يتيحه النص القرآني؛ فهو إلى جانب سمة التقديس التي تميزه مما سواه، يضفي على النص الشعري لمسة من أسلوبه الممتع، الذي لا يخلو من حُجَج، وهي السمات التي لا يستغني عنها الشاعر؛ ولاسيَّما في غرض المساجلات[43].

بل إن الشاعر يؤكد في البيت الآتي من قصيدة النصح السابقة، إصراره على توظيف النص القرآني في شعره، وذلك على ما يبدو لنا، راجع إلى إيمانه الكبير بأهمية النص القرآني وأساليبه في تحقيق التقبُّل الكبير لنصحه من طرف السامعين، فضلاً عمَّا يحققه هذا التضمين أو التوظيف من وسائل إقناع للمخاطبين به.. يقول داعياً قومه إلى بذل كل غالٍ ونفيس في سبيل إصلاح ذات بينهم[44]:

وامشوا لإصلاح ذات البين واقتعدوا
الإبل والخيل والبغال والحُمرا

إذ لا نرى اختلافاً يُذكر في تضمين الشاعر في هذا البيت للآية الكريمة: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[45]، وبين تضمينه السابق الذي عرضناه قبل قليل، إلا أن الأخير منهما

تميز باختلاف سياق الآية عن معنى البيت، لكن الشاعر اكتفى من الآية فقط بما يخدم فكرته التي يريد أن يؤكد لقومه ضرورة قيامهم بها، وهي أن يبذلوا جميع ما يملكونه من نَعَم لإصلاح ذات بينهم، وإعادة وحدتهم، مستعينا بألفاظ الآية (الإبل، الخيل، البغال، الحمير)[46].

وربما اتخذ هذا الشاعر– أحياناً- من تضمين القرآن موقفاً لا يخلو من طرافة؛ فهو يصرح في بعض أبياته بإحالة السامع إلى النص القرآني، وذلك من خلال إشارته إليه. ويمكن أن نضرب مثالاً لهذا التصريح باستحضار الشاعر للنص القرآني لحظة إبداعه لنصه، بقوله الآتي في القصيدة السابقة، محذراً قومه من عواقب النزاع والشقاق؛ لأنهما سبب كل ضعف وتراجع.. كما في قوله[47]:

إن النزاع به يأتيكم فشل...

يدريه من كان للذكر الحكيم قرا

إذ لم يكتف الشاعر بتضمين معنى الآية الكريمة:﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [48]؛ بل زاد على ذلك بأن أشار إلى أن من قرأ القرآن يدرك صحة ترابط الضعف مع النزاع، وهو يقصد الآية التي اقتبسها في هذا البيت، لكنه اختار التعبير باللفظ العام (الذكر الحكيم) وهو يقصد به الآية السابقة فحسب[49].

وهكذا، تبقى لغة القرآن - في جميع الأحوال- مختلفة عن لغة الشعر، ولغة النثر؛ لأن القرآن ليس بشعر ولا نثر[50].

ومن أمثلة الاقتباس المعلن عند هذا الشاعر، قوله في المطولة "الفقهية التجديدية" السابقة، مدافعا عن مشروعية قبض اليدين في الصلاة[51]:

وعلى الصحيحين المدار وفيهما..

فتنظرهما قد جاء واقر الكوثرا

فالشاعر الفقيه لكي يقنع خصومه بصحة قبض اليدين ورفعهما في الصلاة؛ بل بمشروعيته وسنيته لا يكتفي بمطالبتهم بضرورة مراجعة الكتب المعتمدة في الحديث فحسب؛ بل يرفق ذلك بإحالتهم على قراءة سورة الكوثر، وهو يقصد الآية الكريمة منها: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[52]..

ذلك أن من بين التفاسير التي وردت في تفسير كلمة (وَانْحَرْ): "أي اجعل يدك اليمنى على اليسرى قرب نحرك في الصلاة"، وهو تفسير نسبه "الفخر الرازي" للإمام علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قائلا (إنه فَسَّرَ هَذَا النَّحْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَادَةُ الْمُسْتَجِيرِ الْعَائِذِ، وَوَضْعُهَا عَلَى النَّحْرِ عَادَةُ الْخَاضِعِ الْخَاشِعِ) [53].

ولا غرابة عندنا في العناية الكبيرة التي أولاها هذا الفقيه الشاعر لاقتباس الألفاظ القرآنية، وأسلوبها البلاغي المعجز، طلبا لتأكيد معاني شعره النصحي والفقهي؛ إذ يعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو المرجع الأول لكل باحث في العلوم الإسلامية، كما أن (الأسلوب القرآني ينقلنا إلى آفاق الجلال الرائع، الذي أعجز البشر، وجعلهم ينحسرون دونه) [54]. وقد ذم النقاد العرب القدماء التكلف والتصنع، وعبروا عن ذلك في مواضع شتى، كما فعله ابن قتيبة على سبيل المثال [55].

وربما تجاوز هذا الفقيه الشاعر في غرض المساجلات الفقهية، اقتباس الألفاظ القرآنية وتضمين معانيها، إلى الإحالة على كتب التفسير وأقوال العلماء المشهورة في بعض

المسائل الفقهية المختلفة، وكأنه من خلال هذا التوسع في مجال التضمين، يحاول إظهار تمكُّنه من علوم القرآن وأصول الفقه، فضلاً عن رسوخ قدمه في مجال النظم؛ إذ تبدو بعض ألفاظ أبياته تحمل دلالة بعيدة نوعاً ما عن المعنى الذي يتبادر للذهن في أول لحظة من قراءتها[56].

وعموما، نرى أن القارئ لنصوص الإرشاد والنصح في ديوان العلامة الشاعر: محمذ ابن احميّد، يكاد يجزم أن قائلها ينتمي لتيار الأصالة في الشعر الموريتاني، ذلك التيار الذي يستمد جذوره من الموروث الشعري العربي القديم، كما أن للجو البدويّ الخالص الذي تطبعه البساطة والهدوء أثره الكبير في نشأة الشاعر وتربيته وبناء ثقافته العلمية والأدبية؛ إذ نال الرجل -كما قدمنا في ترجمته-حظا متميزا من علوم الثقافة العربية الإسلامية، وتزود من معينها الذي لا ينضب، الأمر الذي انعكس على شعره، وترك بصمات واضحة فيه [57].

وتبقى النصوص الشعرية -في جميع الأحوال-مرتبطة بقيمتها الإبداعية، ولا يمكنها -مطلقا-الاستغناء عن التأثير الجمالي الانفعالي والفكري لإحداث اللذة الشعورية والعقلية بكل عناصرها، ومن ثم نرى أن اللغة في أشكالها وأوضاعها وسياقاتها هي أساس تذوّق النص وفهمه جماليا [58]؛ لأن اللغة (كائن حي له كيانه وله شخصيته، وليس أداة تعبيرية جامدة) [59].

ملاحظات ختامية:

سعى هذا البحث إلى دراسة أساليب أغراض النصح الديني، ونظم مسائل الفقه، والدعوة إلى تجديده، في ديوان العلامة المُحدّث: محمذ ابن احميّد الديماني (ت1358هـ). وقد أوصلتنا هذه القراءة المختصرة إلى جملة ملاحظات نوجز أهمها فيما يأتي:

أن السعي لتجديد الفقه، ونبذ التعصّب والجمود، والحث على التخلّق بأخلاق العلم وآدابه، والسعي لنصرة الحق، والتزامه. كلها موضوعات شعرية كبيرة، شغلت هذا الفقيه المُحدّث، فدافع عنها بحماس وأناة، فدبّج فيها قصائد مطولة، جمعت بين التأصيل والتفصيل، معتمدة على أساليب مختلفة لتأكيد المعاني وتسلسلها.

يوجد تداخل كبير بين الأغراض الدينية مع الفقه في شعر هذا الفقيه المُحدّث، وهو أمر غير مستغرب؛ بل مستساغ في شعر عالم فقيه، اشتهر بمعرفة الحديث النبوي بين معاصريه أكثر من شهرته بالشعر.

غلب على نهج الشاعر في القصيدتين المدروستين التشابه، من حيث المقدمات والتخلص والإنهاء، فاتفقتا على استشعاره خطر الأوضاع العامة لمجتمعه، وصدعه بوجوب إصلاحها، والسعي العاجل في تداركها.

سلك الشاعر أساليب مختلفة في سبك المعاني الشعرية؛ فاتخذ الحكمة منطلقا في النُّصحية الأولى، ممهدا به للدعوة لإصلاح شامل، ومفصل، عبر العناية بعرض تصور عام، يضمن تغيير مختلف مناحي الحياة، بينما بدأ في القصيدة الثانية (الفقهية التجديدية) في النصح مباشرة، دون مقدمة تمهيد.

كانت دعوة الشاعر لإصلاح مجتمعه وجيهة وواقعية، حيث شخّص الواقع، وعرض أسباب الفشل، وقدّم الحلول المنصفة لانتشال الحاضر بتجاوز الماضي، وبناء المستقبل وتحصينه.

عني الشاعر في القصيدة الثانية بتصوير الواقع المزري للمجتمع؛ قائلا إن الباطل عمّ حياة الناس، حتى نصره الرعاع علانية، فانتشرت مخالفات الشرع والمعاصي بين العامة والخاصة بسبب صمت العلماء، مطالبا من ينصحهم باتباع الصواب وتقبّله بصرف النظر عن قائله.

لم تسلم القصيدتان النصحيتان الفقهيتان من ومضات شعرية وفنية، ومن تصوير مشرق، قد تشوبه دقة وروعة، رغم عدم ترسّخ موضوعهما ضمن الأغراض الفنية الأصيلة في الشعر العربي، الأمر الذي نفسره بالقدرة الفنية للشاعر، وتمكّنه من أساليب الشعر.

زاد هذا البحث من قناعتي بأن شعر الفقهاء ليس بالضرورة - كما هو شائع بين الدارسين - شعرا جامدا جافا، بل قد يوجد من بين نصوصه الشعرية ما تتوفر فيه الشروط الفنية الراقية للشعر المبدع المؤثر، فلا تؤثر علمية غرضه بانتقاص قيمته الفنية والإبداعية.

يحتاج شعر الفقهاء الشناقطة لمزيد من الدراسة العلمية الجادة، تنتشله من الضياع الفني والإهمال الذي يعاني منه منذ صنفه بعض الدارسين نظما علميا خاليا من أي مقومات للفن والإبداع.

الهوامش:

(1) – مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد الديماني البوميجي ورسائله: اعتنى به وحققه: د. أبوبكر احميّد، ط1/ مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب، 1438هـ، 2017م، ج1، ص13-18.

(2)– الصولي: (أبوبكر): أخبار أبي تمام ص172.

(3)– ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، ص797.

(4) – ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، ص797.

(5) – كنون (عبد الله): أدب الفقهاء، ص1-3.

(6) – كنون (عبد الله): أدب الفقهاء، ص4.

(7) – جمعة (حسين): التقابل الجمالي في النص القرآني، ص34.

(8) – الجرجاني (القاضي): الوساطة بين المتنبي وخصومه، ص64.

(9) – القرطاجني (حازم): منهاج البلغاء وسراج الأدباء، ص341.

(10) – باشلار (غاستون): جمالية المكان، ص29.

(11) – مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري ص168-172.

(12) – المرجع السابق.

(13)– المختار بن حامدن: حياة موريتانيا: ج16/ مجموعات شمشوية، ص 87-90.

(14) – مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص168.

(15) – عبرا: الأخيرة بفتح العين والباء: جمع عبرة: دمعة. (لسان العرب، مادة: عبر).

(16) – في البيت إشارة واقتباس من الآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ - سورة محمد، الآية 7.

(17) – المختار بن حامد: الحياة الثقافية: ج16، مجموعات شمشوية، ص 90-91.

(18) – مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص173-177.

(19) – الرعاع: سقاط الناس وسفلتهم، وقيل هم الرذال والضعفاء، (لسان العرب، مادة: رعع).

(20) – ابن رشيق: العمدة، ص231.

(21) ـ أصخ: استمع، قال الشاعر:
تصيخ للنبأة أسماعه *** إصاخة الناشد للمنشد

(22) ـالقهقرى: الرجوع إلى الخلف.

(23) ـ مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص155.

(24) ـ أبوبكر احميّد: ملاحظات على آراء ابن رشيق في بناء القصيدة: (بحث مرقون، لم ينشر بعد، ص13).

(25) ـ لقيط بن يعمر الإيادي: الديوان، ص6.

(26) ـ الرعاع: سقاط الناس وسفلتهم، وقيل هم الرذال والضعفاء.

(27) ـ أصخ: استمع، قال الشاعر:
تصيخ للنبأة أسماعه *** إصاخة الناشد للمنشد

(28) ـالقهقرى: الرجوع إلى الخلف.

(29) ـ المفوق: هو المتفوّق عليه.

(30) ـ بوجمعه (بوبعيو): جدلية القيم في الشعر الجاهلي، (ط/ اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م، ص57.

(31) ـ الموطأ: هو كتاب في الحديث، ألفه الإمام مالك بن أنس، وشرحه عدد من العلماء، وهو مطبوع في مجلد واحد.

(32) ـ الصحيحان: هما صحيح البخاري، وصحيح مسلم. واقرا الكوثرا: ربما يشير بها الشاعر إلى الآية الكريمة من سورة الكوثر: (فصلّ لربك وانحر) فقد فسّر الإمام علي رضي الله عنه قوله تعالى: (وانحر) بجعل اليمنى على اليسرى في الصلاة. راجع تفسير الفخر الرازي عند كلامه على الآية المذكورة.

(33) ـ ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن ص3.

(34) ـ جمعة (حسين): التقابل الجمالي في النص القرآني: (ط1/ دار النمير، دمشق، سوريا، 2005، ص94 بتصرّف يسير).

(35)- مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص 169.

(36) ـ احميّد (أبوبكر): الأثر الفني للمقررات المحضرية، ص33.

(37) ـ المرجع السابق، ص34.

(38)- الآية رقم 7 من سورة محمد.

(39)- مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص 169.

(40)- الآية رقم 6 من سورة الحجرات.

(41)- مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص 50.

(42)- الآية رقم 11 من سورة يوسف.

(43) ـ احميّد (أبوبكر): الأثر الفني للمقررات المحضرية، ص30.

(44)- مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص 45.

(45)- الآية رقم 8 من سورة النحل.

(46) ـ احميّد (أبوبكر): الأثر الفني للمقررات المحضرية، ص31.

(47)- مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص 45.

(48)- الآية رقم 46 من سورة الأنفال.

(49) ـ احميّد (أبوبكر): الأثر الفني للمقررات المحضرية، ص32.

(50) ـ ابن رشيق: العمدة، ص119.

(51)- مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص 49.

(52) - الآية رقم 2 من سورة الكوثر.

(53) - راجع: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط1/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ/ 2008م، المجلد32، ص317-318.

(54) ـ جمعة (حسين): التقابل الجمالي في النص القرآني، ص93.

(55) ـ محمد حسين (عبد الكريم): نقد الشعر عند ابن قتيبة، ص48.

(56) ـ احميّد (أبوبكر): الأثر الفني للمقررات المحضرية، ص33.

(57) ـ مؤلفات محمذ بن احميّد: الديوان الشعري، ص151-152.

(58) ـ جمعة (حسين)، ص110-111.

(59) ـ جمعة (حسين)، ص110-111.

المصادر والمراجع:

- ✓ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ✓ بوجمعه (بوبعيو): جدلية القيم في الشعر الجاهلي، (ط/ اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م).
- ✓ الجرجاني: أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: 392هـ): الوساطة بين المتنبي وخصومه: تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ✓ جمعة (حسين): التقابل الجمالي في النص القرآني: (ط1/ دار النمير، دمشق، سوريا، 2005).
- ✓ ابن احميّد (محمذ): الديماني البوميجي: مؤلفات العلامة محمذ بن احميّد ورسائله: اعتنى به وحققه: د. أبو بكر احميّد، (ط1/ مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء- المغرب، 1438هـ/ 2017م).
- ✓ احميّد (أبوبكر): الأثر الفني للمقررات المحضرية في الشعر الموريتاني (أطروحة دكتوراه مرقونة بكلية الآداب، جامعة مشق، سوريا، 2011م).
- ✓ احميّد (أبوبكر): ملاحظات على آراء ابن رشيق في بناء القصيدة: (بحث مرقون، مقدم للنشر حاليا).
- ✓ ابن حامد (المختار): حياة موريتانيا: ج16/ مجموعات شمشوية.
- ✓ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (ط2/ دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988 م).
- ✓ ابن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: 463هـ): العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ط5/ دار الجيل–بيروت 1401هـ-1981م).
- ✓ الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ط3/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ).
- ✓ الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي (المتوفى: 335هـ): أخبار أبي تمام: (ط/ لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1937م).

- ✓ عز الدين إسماعيل: الأسس الجمالية في النقد العربي: (ط3/ دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م).
- ✓ غاستون باشلار: جمالية المكان: ترجمة غالب هلسا، وزارة الثقافة والإعلام، دار الثقافة للنشر، بغداد، 1980م.
- ✓ الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب: المتوفى817هـ: القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط8/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ- 2005م).
- ✓ ابن قتيبة: (عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى 276هـ): تأويل مشكل القرآن: تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ✓ القرطاجني: حازم بن محمد بن حسن، ابن حازم القرطاجني، أبو الحسن (المتوفى: 684هـ)، منهاج البلغاء وسراج الأدباء: تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة (ط2/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م).
- ✓ كنون: (عبد الله): أدب الفقهاء، (ط1/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014).
- ✓ لقيط بن يعمر الإيادي: الديوان الشعري، نسخة إلكترونية.
- ✓ محمد حسين: (عبد الكريم): نقد الشعر عند ابن قتيبة: (ط1/ دار ابن قتيبة للطباعة، الكويت، 1995م).
- ✓ ابن منظور: لسان العرب: تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، (ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418 هـ - 1997م).

ملحق: فتـاوى صادرة عن المجلس

من خلال هذا الملحق تقدم المجلة نماذج من الفتاوى الصادرة عن المجلس، سعيا إلى ترسيخ القيم الإسلامية الصحيحة، وإعادة المجتمع إلى سنة الاستفتاء وسؤال العلماء، بكلمة سواء وخطاب شرعي وسطي، يحارب الفسق والإلحاد والتغريب، ويكافح الغلو والتطرف والبدع والأفكار الشاذة.

الفتوى رقم: 218/ 2017م: حول حق الأب في مال ابنه

السؤال : هل للأب حق في مال ابنه أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن حق الوالدين على الأبناء عظيم كما هو معروف، ولا شك أن الأبناء إنما هم ثمرةُ جهدِ وتربية آبائهم لهم؛ ربوهم صغارًا، وعلموهم كبارا، وأنفقوا عليهم، فحق على الأبناء أن يبروا آباءهم ويحسنوا إليهم كما أحسنوا إليهم.

وأما عن مسألة هل للأب حق في أخذ مال ولده فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ فمذهب الجمهور: مالك وأبي حنيفة والشافعي أن الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا قدر حاجته لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[1].

وقال ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"[2].

وذهب الإمام أحمد إلى أن الأب يجوز له أخذ مال ولده مطلقا؛ قال ابن قدامة:" للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيرا كان الولد أو كبيرا..."[3]. واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[4].

ولا تعارض بين الحديثين عند الجمهور، لأنهم حملوا الحديث السابق: "أنت ومالك لأبيك". على الحاجة، وعليه فلا يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده إلا ما احتاج إليه فقط، ولكن هذه الحاجة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بالواجبات التي تجب على الابن لوالده كإنفاقه إن كان فقيرا، وإحجاجه بناء على أن الحج على الفور، وإعفافه إن كان محتاجا لذلك.

فلا حق له في مال الابن إلا ما ذكره الفقهاء من وجوب النفقة عليه إن كان فقيرا، وإعفافه، وإحجاجه، ونحو ذلك. وهذا هو الراجح عند الجمهور.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 219/ 2017م: في حكم فضلية صلاة التراويح في البيت أم في المسجد؟

السؤال: هل الأفضل صلاة التراويح في البيت أم في المسجد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن صلاة التراويح مرغب فيها شرعا، وقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل وصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع

أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها". فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[5].

قال البخاري في صحيحه: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما، قال ابن حجر قول ابن شهاب "والأمر على ذلك" أي على ترك الجماعة في التراويح[6]، قال الأبي واستحب مالك أن يكون القيام في البيت لحديث: "صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة"[7]، ولأنه أحوط لسلامة النية.

ومما ورد في الترغيب في قيام رمضان ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[8].

وبناء على ما تقدم فإن صلاة التراويح في البيت أفضل من صلاتها في المسجد إن لم تعطل المساجد ولم يكن آفاقيا بمكة أو المدينة وكان ينشط لها وحده، وذلك لأن صلاتها في البيت أقرب للسلامة من الرياء، قال خليل في مختصره: "وانفراد بها إن لم تعطل المساجد"[9]. وفي منح الجليل للشيخ محمد عليش: أن محل ندب الانفراد بها إن لم تعطل المساجد بسبب تخلفه عن صلاتها في المسجد، ولم يكن آفاقيا بمكة أو المدينة، وكان ينشط لها إذا صلاها وحده[10]. ونحوه في لوامع الدرر[11].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 220/ 2017م: في بعض أحكام الطهارة

السؤال: من أصابته جنابة وهو لا يستطيع إزالتها بالماء وصلى بتلك الثياب التي عليه في الوقت الذي هو له ثوب آخر طاهر، هل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فيبدو أن صاحب السؤال صلى بالنجاسة عامدًا وتلزمه إعادة صلاته أبدًا لأن أشهر الأقوال إن إزالة النجاسة واجبة وجوب شرط مع الذكر والقدرة؛ كما صرح به غير واحد من أهل العلم.

قال الباجي: والدليل على وجوب إزالة النجاسة قوله تعالى: «وثيابك فطهر»؛ ولا خلاف أنه ليست هناك طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة.

والدليل من السنة ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرس في كل قبر واحدة، قال: يا رسول الله لم فعلته؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"[12]، وما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا"، وقال: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها"[13].

وعليه فإن إزالتها واجبة وجوب الفرائض؛ فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد أبدا[14].

وعجز المصلي عن طهارة الحدث لا يسقط عنه طهارة الخبث فليس بينهما ارتباط، فأيتهما قدر عليها يجب عليه الإتيان بها.

وإذا صلى بالثوب النجس مع وجود الطاهر وعلمه وتذكره له كان مصليا بالنجاسة عمدا، وتكون صلاته باطلة وتجب عليه الإعادة أبدا.

ومذهب مالك نجاسة المني مطلقا رطبا كان أو يابسا.

والله الموفق.

الفتوى رقم:221/ 2017م: في حكم قضاء دين الميت إذا كان أصله قرضا من البنك

السؤال :يقول السائل: لي أخ أخذ من عند أحد البنوك دينا يسدد له على دفعات من راتبه، وقبل أن يكتمل قضاء الدين توفي فطلبنا من القائمين على البنك إعفاءه فرفضوا، فهل يجب على الورثة قضاء هذا الدين بعد انقطاع راتب المتوفى؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الورثة لا يجب عليهم قضاء دين الميت إذا لم يترك هذا الميت ما يقضى به دينه فالواجب عليهم دفع ما ترك الميت ولا حق لأحد منهم في التركة إلا بعد قضاء الدين، قال تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[15].

ولا يقضون من دين الميت إلا ما وجب عليه قضاؤه، وهو ما ثبت بمثبت شرعي، وحلف عليه صاحبه ولم يكن زيادة ربوية، فلا يقضون الزيادة التي يشترطها البنك في القرض لأن القرض مع شرط الزيادة ممنوع إجماعا.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 223/ 2014م: في حق المرأة في الطلاق إذا تزوج عليها زوجها

السؤال: هل للمرأة الأخذ بالطلاق إذا تزوج عليها زوجها أخرى علما أن العرف عند ذويها لا يمنع التعدد إلا إذا اشترط على الرجل الشرط المعروف (لا سابقة ولا لاحقة)؟

علما أن أمهاتها لا يتزوج عليهن.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن الزوجة إذا شرطت على الزوج في صلب العقد أن لا سابقة ولا لاحقة وإن تزوج عليها فأمرها بيدها أو بيد وليها، وقبل الشرط، فبمجرد أن

يتزوج عليها لها أن تأخذ بشرطها، لأنه التزم لها بذلك والوفاء بالشروط مطلوب لقوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"[16].

وخاصة إذا كان معلقا بطلاق، قال محمد مولود في الكفاف:

وحيث علق به طلاق

يلزم كذا التمليك والعتاق

وأما إذا عدم الشرط المعلق في العقد، ولم يذكر، وكان العرف جاريا بمنع التعدد، وتزوج الزوج عليها فليس للزوجة القيام بشرط معدوم، إذ المعتبر الشرط المصاحب للعقد، لأن من أرادت أن تطلق بتزويج زوجها عليها اشترطته في العقد كما نص على ذلك العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في فتاويه والتي نظمها محمد العاقب بن مايابى بقوله:

وإن ترد إثبات شرط عدما

في العقد والعرف به قد حكما

قيل لها الصيف ضيعت اللبن

ولا إقالة في غبن من غبن

وعليه فليس للزوجة الأخذ بطلاقها ما دام الشرط لم يذكر في العقد.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 224/ 2014م: حول بعض أحكام الحبس

السؤال: رجل حبس دارا على أبنائه ولما كبروا أراد أن يرجع في الحبس ليبيع الدار ووثق تنازلهم عند الموثق لكن إدارة العقارات رفضت ذلك حتى تحصل على فتوى شرعية من الجهة المعنية، فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الحبس صدقة جارية ولا يجوز الرجوع في الصدقة، قال ابن أبي زيد: "ولا يرجع الرجل في صدقته"[17]، وإذا كان هذا الحبس معقبا فلا يجوز للأبناء أن يهبوه لأبيهم لأن الحبس المعقب يتعلق به حق أعقابهم إلى يوم القيامة، قال التسولي: "فكل ما يجري من العطية والنحلة والعمرى بلفظ الصدقة أو كان بلفظ الهبة ودلت القرائن على قصد الصدقة والدار الآخرة فالاعتصار – أي الرجوع – لا يلحقه أبدا إلا بشرط، قال ابن عاصم:

وكل ما يجري بلفظ الصدقه

فالاعتصار أبدا لن يلحقه[18]

قال ابن الناظم: "فذكر – أي ابن عاصم – أن الرجوع في الهبة للأولاد جائز إذا كان لقصد المحبة فيخرج من ذلك ما وهب لوجه الله تعالى أو تصدق به عليهم وما أشبه ذلك"[19].

وقال الصاوي: "... بخلاف الوقف في الصحة فلا رجوع له فيه إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك"[20].

ومعلوم أن الحبس إذا لم يدر هل معقب أم لا؟ حمل على التعقيب كما في نوازل سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم:

وحيث لا غالب فالذي ظهر

تعقيبه قال: وعكسه اشتهر[21]

وبناء على ما تقدم فإن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يرى أن التنازل غير جائز والعودة في الحبس غير سائغة.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 225/ 2017م: في بعض أحكام الإلحاق

السؤال: امرأة توفي زوجها وهي مرضع وعمر رضيعها أربعة أو خمسة أشهر، وأشهدت أمها شهودا أنها تشك في حملها، وبعد حوالي سنة وسبعة أشهر ظهر حمل البنت بشكل واضح ثم ولدت قبل أيام من تاريخ هذا الاستفتاء، هل هذا الولد لاحق أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن أقصى أمد الحمل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة، وإنما المستند فيه التجربة، ولذلك كان محل آراء متعددة لأهل العلم، فمنهم من جعله أربع سنين، ومنهم من جعله خمسا، ومنهم من جعله ستا، ومنهم من جعله سبعا[22]، ومنهم من جعله سنتين، ومنهم من جعله سنة واحدة.

وبناء على ما تقدم فالولد لاحق ما لم ينف بلعان، قال ابن الحاجب: "ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان"[23]، ولعدم إمكان ذلك بموت الزوج يرجع إلى القاضي لأن الحكم في النسب من اختصاص القضاء.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 226/ 2017م: في بعض أحكام الهبة

السؤال: رجل وهب داره التي يسكن فيها لزوجته وأبنائه منها، وله أبناء من غيرها، واشترط ألا يتصرف في هذه الدار أحد منهم ما دام حيا إلا برضاه، واشترط أن تبقى الدار وما معها من الأرض تحت تصرفه ما دام حيا، ولم يزل ساكنا في الدار إلى أن مات، وبعد موته قام الأبناء الذين لم تشملهم الهبة مطالبين بتقسيم الدار المذكورة ضمن التركة لأن الهبة باطلة، فما هو قول السادة العلماء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن هذه الهبة باطلة لعدم حوزها من قبل الموهوب لهم قبل موت الواهب، لتضمن السؤال أن الواهب شرط بقاءها تحت تصرفه مدة حياته، وأنه لم يزل ساكنا فيها حتى مات، ومعلوم أن الحوز قبل المانع من مرض أو فلس أو موت شرط في إمضاء الهبة، قال ابن أبي زيد: "ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز منه فهي ميراث"[24]، وشرط الوقف حوزه قبل فلسه – أي الواقف – وموته ومرض موته وإلا بطل[25]، والحوز كما قال ابن عرفة رفع الواهب اليد عن الموهوب ووضع الموهوب له أو وكيله اليد عليه[26].

وبناء على ما تقدم فإن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يرى أن هذه الهبة باطلة والدار من جملة التركة إذا كان السؤال مطابقا للواقع.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 227/ 2017م: في بعض أحكام الإلحاق

السؤال: يقول السائل: إنه تزوج امرأة وبعد مضي ثلاثة أشهر تبين أن بها حملا سابقا ثم تأكد ذلك من خلال الفحوص، وبعد مضي حوالي خمسة أشهر من الزواج ولدت مولودها، فما الحكم الشرعي إذن؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن هذا النكاح فاسد يجب فسخه لأن الزوج تزوج هذه المرأة وهي مشغولة بحمل متقدم على العقد وفسخ هذا النكاح يكون بغير طلاق.

أما الولد فلا يلحق بالزوج وينتفي عنه بغير لعان إذا ولدته لأقل من ستة أشهر، وإذا كان الزوج مقرا بصحة ما أخبر به الطبيب يؤاخذ بإقراره ويفسخ النكاح وينتظر وضع الحمل.

ففي شرح تحفة الحكام عند قول صاحب التحفة:

وخمسة الأعوام أقصى الحمل

وستة الأشهـــــــر في الأقل

ما نصه: يعني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء على ذلك، فإذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم العقد لم يلحق بالزوج، وينتفي عنه بغير لعان[27].

وقال ميارة عند هذا النص المتقدم ما لفظه: قال في المقصد المحمود: وأقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[28]، وقال تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾[29].

فتبقى مدة الحمل ستة أشهر[30].

وبناء على ما تقدم فإن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يرى أن النكاح المذكور فاسد يجب فسخه بغير طلاق والولد غير لاحق لأنه ولد لأقل من ستة أشهر بعد الزواج.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 229/ 2017م: في حكم تحويل الميت لتوسيع المسجد

السؤال: جنازة صبي دفن في رحبة مسجد منذ عشر سنوات، وأصبح المسجد يضيق بمن يفد إليه ويراد له أن يوسع، هل يسوغ شرعا نقل جنازة الصبي إلى مكان آخر ليوسع المسجد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فقد قال صاحب المدخل: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودا فيه هـ. ابن عرفة: وقبر غير السقط حبس هـ.

واحترام القبور مقرر في السنة ولدى جميع الفقهاء إلا ما استثني لضرورة ماسة أو حاجة ملحة. وفي أقرب المسالك وشرحه للدردير: والقبر حبس على الميت لا ينبش، أي يحرم

نبشه ما دام الميت به، أي فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق، أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه. ومفهوم: ما دام: أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه ينبش؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجدا، لا للزرع والبناء. المواق: اللخمي: نقل الميت بعد دفنه ليس بحسن ولا يبلغ ذلك تأثيم فاعله.

وعلى هذا إذا تبين ضيق المسجد ولم يمكن توسيعه إلا بذلك فعل من باب القضاء للعامة على الخاصة كجار المسجد إذا ضاق وارتكاب أخف الضررين راجح أو واجب، وما كان لله يستعان ببعضه في بعض.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 230/ 2017م: في حكم التخيير في الطلاق

السؤال: رجل قال لزوجته يوما: إن عليها أن تختار بينه وبين الدراسة وهو لا يريد بذلك طلاقا فلم تقم ذلك اليوم بالاختيار، وفي اليوم الموالي أخبرته أنها تختار الدراسة، فهل يلزم من ذلك طلاق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الحياة الزوجية ينبغي أن تكون حياة ألفة ووئام، يشعر الطرفان فيها بالسعادة، لأن من مقاصد الزواج الشعور بالسعادة حتى يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، ومع ذلك قد تنتابها في بعض الأوقات أمور تعكر صفوها، غير أنه لا بد أن تظل خاضعة لإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد جعل الشرع التسريح والإمساك بيد الرجل، وله أن يجعل هذا القرار بيد غيره وذلك بالتوكيل والتمليك والتخيير، والسؤال الذي بين أيدينا هو من القسم الأخير وهو التخيير."والتخيير: جعل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحًا أو حكما، حقا لغيره"[31]، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه، قالت عائشة: "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقا"[32].

والتخيير: إما أن يكون مطلقا أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان، أو مقيدًا بهما، والتخيير الوارد في السؤال من القسم الأول: وهو التخيير المطلق، والمشهور أن التخيير والتمليك يسقطان بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام إلى غيره، قال في الرسالة: "والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في المجلس"[33].

وقال في التهذيب: "وإن قال لها: اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها، وكذلك إن خيرها ولم يوقت يومًا ثم افترقا من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها في قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة من الناس، والقول الآخر أن لها أن تختار وإن مضى الوقت أو تفرقا ما لم توقف أو توطأ"[34].

وقال أبو الضياء: "وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث، كطلقي نفسك ثلاثًا، ووقفت، إن اختارت بدخوله على ضرتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط"[35].

قال في منح الجليل: "وأخذ ابن القاسم بسقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام إلى غيره الذي هو القول الذي

رجع عنه مالك رضي الله عنه. المتيطي: "وبه القضاء وعليه جمهور أصحاب مالك رضي الله عنه، ورجع إليه الإمام ثانيا باقيا عليه إلى موته فهو الراجح"[36].

وقال الخرشي: "وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه، المتيطي: وبه العمل وعليه جمهور أصحابنا"[37].

وسقوط الخيار هو الراجح، قال الدردير عند قول خليل: "وأخذ ابن القاسم بالسقوط": أي سقوط خيارها بانقضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر وهو المرجوع عنه، والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم، بل رجع إليه الإمام ثانيا وبقي عليه حتى مات فالوجه الاقتصار عليه"[38]. وإلى هذا التفصيل أشار في الكفاف بقوله:

والمسَّ قبل أن تجيب حظلا

ويسقطان بانقضا ما أجلا

أما إن أطلق لها فبتمام

مجلسها أو بخروج لكلام

ثان وعن مالك أيضا البقا

ما لم توقف أو تمكن في اللقا[39]

والذي به الفتوى أنه إذا لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء كما في المدونة وغيرها، وأنه إن أراد الطلاق لم يلزمه شيء على المشهور من المذهب لعدم قضائها في المجلس كما هو مفصل في الإجابة.

والله الموفق.

الفتوى: رقم 231/ 2017م: في حكم الزواج بربيبة الأب

السؤال: رجل طلق زوجته وتزوج أخرى؛ ثم طلق الثانية وعاد لزوجته الأولى، ثم تزوجت زوجته الثانية غيره فأنجبت ولدًا؛ وأنجب هو من زوجته الأولى بنتا.

فهل للولد المذكور أن يصافح البنت المذكورة؟ وهل يجوز للرجل أن يتزوج ربيبة أبيه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه؛

وبعد فإن الولد المذكور ليس محرما لربيبة أبيه ولا يجوز له مصافحتها لانتفاء المحرمية بينهما، وما دامت المحرمية منتفية بينهما يجوز له الزواج بها.

ففي حاشية البناني ما نصه: قال ابن عرفة: ابن رشد بنت امرأة أبيه من غيره قبله حل له إجماعًا، وبعده في حلها وحرمتها ثالثها يكره، الأول لرواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك والكافة، والثاني لسماع أبي زيد عن ابن القاسم، والثالث نقله ابن حبيب عن طاوس[40]هـ.

وفي الفواكه الدواني عند شرحه لقول الرسالة: "وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره"[41] ما نصه: ويجوز للربيب أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره حيث شرطوا عدم رضاعها من لبن أبيه بأن فطمت قبل نكاح أبيه لأمها[42].

وقد نظم الشيخ محمد عال بن عدود رحمه الله تعالى هذا الحكم بقوله:

وبنـــــت زوجـــــة تحـــــل لابنـــــه
مـــن غيرهـــا وإن تكـــن فـــي حضـــنه
مـــن قبلـــه بـــلا خـــــلاف نقـــلا
وبعـــــده مـــع قـــول منـــع وقـــلا
ومـــن هنـــا يكـــون خـــال عمـــا
والابـــن مـــنه مخـــولا معمـــى

وبناء على ما تقدم فالبنت ليست محرما للولد فلا تجوز له مصافحتها ويجوز له نكاحها على المشهور.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 232/ 2014م: في حكم إنشاء صندوق لنقل الموتى من الخارج

السؤال: قول السائل لدينا صندوق من اشتراكات لنقل الموتى إلى بلدانهم الأصلية لأننا نعيش في بلاد أوروبا، ويشترط للاستفادة من هذا الصندوق دفع الاشتراك في يوم محدد، وإذا توفي الشخص قبل دفع الاشتراك لا يستفيد من خدمات هذا الصندوق وتلغى جميع اشتراكاته السابقة، ويعتبرها القائمون على الصندوق صدقة جارية مع العلم أن هذا الصندوق لا يقبل اشتراكات المرضى الميئوس من حياتهم.

ما حكم التعامل المذكور في نظام هذا الصندوق؟ وما البديل الشرعي عنه إن لم تكن الطريقة مقبولة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن هذا الصندوق مبني على المكايسة، وعقد المكايسة يمنع فيه الغرر والجهالة، والصورة التي بين أيدينا فيها من الغرر والجهالة ما يجعلها ممنوعة، إذ لا يدرى من يستفيد من هذا الصندوق ومن لا يستفيد، وقد تضيع اشتراكات من يتأخر عن الدفع ولو ليوم واحدٍ كما ورد في السؤال، ومن توفي قبل دفع الاشتراك لا يستفيد من خدمات هذا الصندوق وتلغى جميع اشتراكاته السابقة كما هو مفصل في السؤال، فلا يخفى وجه الغرر والجهالة في هذا الصندوق، وقد نهى الشرع عن بيع الغرر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى:﴿ يأيها الذين ءامنوا لاتكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[43]؛ وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».[44]

قال الباجي: (والنهي عن بيع الغرر يقتضي فساده)[45]

وهذا الصندوق اشتمل على أوجه الغرر الثلاثة:

الغرر في العقد، والغرر في العوض، والغرر في الأجل، فليس من الغرر اليسير المغتفر.

والبديل هو أن يكون هذا الصندوق مؤسسا على المسامحة والإحسان والإرفاق بحيث

يستفيد من خدماته ـ نقل الموتى ـ من دفع اشتراكا ومن لم يدفعه ومن وفى بالتزامه ومن عجز عن الوفاء، ومن كان ميئوسا من حياته ومن لم يكن كذلك.

وبناء على ما تقدم فإن هذا الصندوق إذا كان مؤسسا على المكايسة وعدم المسامحة ـ كما ورد في نص السؤال ـ فإنه لا يجوز، وإذا بني على المسامحة وكان قصد الإحسان والرفق بالناس فيه ظاهرا فنرجو أن يكون جائزا.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 233/ 2017م: في حكم زكاة محاصيل الزراعة المطرية

السؤال: ما هو النصاب الذي تجب فيه زكاة الحبوب في الزراعة المطرية؟ وهل الحبوب غير الزرع تزكّى مثل:"آدلكان" وهو من القطاني و"الشمبان" وهو المعروف محليا بـ"شركاش"' ومن هم الأشخاص الذين تصرف لهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد فإن النصاب الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار هو خمسة أوسق فأكثر، قال أبو سعيد البراذعي: "ولا صدقة – أي زكاة – في حب أو تمر حتى يجذ أو يحصد ويبلغ كيله خمسة أوسقٍ"[46].

ودليل ذلك ما في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حبٍ صدقة)[47].

وقد قدر الفقهاء الوزن النهائي للنصاب (خمسة أوسق) بما يعادل 653 كغ[48].

ثم إن القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه؛ فإن كان المأخوذ منه حاصلا بتكلفة كبيرة كما لو سقي بآلة ففيه نصف العشر، وإن كان بغير ذلك كما لو سقي بماء السماء ففيه العشر لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني نصف العشر"[49].

وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر"[50].

أما الحبوب التي وردت في الاستفتاء فإنها نوعان:

ـ آدلكان وهو من جنس القطاني فتجب فيه الزكاة إجماعا.

ـ شركاش وفيه خلاف؛ هل يزكى أم لا؟ والظاهر أنه تجب فيه الزكاة لأنه حب مقتات ومدخر، ففي الموطأ بعد أن ذكر الحبوب التي تجب فيها الزكاة: "... وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا"[51]، وقد أفتى العلماء بوجوب الزكاة في حب "شركاش وفندي"، قال محمذن فال بن باليل ناظما فتوى ابن عبدم بن عبد الله في زكاة "شركاش":

سيل عن "الشركاش" واسمه الهبيد
أيضا وقد كان جوابه عتيد

فقال في "الشركاش"تلزم الزكاة
لأنه فيه ادخار واقتيات[52]

وقال في ميسر الجليل: "والظاهر وجوبها في (شركاش) وحب (فند)[53] لأن كلا منهما مقتات ومدخر"[54]، فإن بلغت هذه الحبوب نصابا، ألا وهو خمسة أوسق فأكثر وجبت فيها الزكاة.

وأما عن قولك من تصرف لهم فنقول: إنها تصرف للأصناف الثمانية الذين بينهم الله تعالى في سورة التوبة: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبكم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}[55].

فالآية نصت على بيان مصرف الزكاة وحددت مستحقيها ولا تصرف إلى سواهم لحصر الصدقة في هذه الأصناف من الناس بلفظ {إنما الصدقات} فلا يجوز أن تصرف إلى غيرهم.

قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن مفسرا لهذه الأصناف الثلاثة: "اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين، ومذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أنه لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم.

وأما العاملون عليها: فهم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك.

وأما المؤلفة قلوبهم فقد اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

وأما دفع الصدقة في الرقاب فالمقصود به إخراج الزكاة في عتق الرقاب من الرق بصرف مال الصدقة في ذلك، وهو مذهب مالك وغيره، فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة ثم يعتقها.

وأما الغارمون فهم الذين ركبهم الدين يعطَوْن ما يقضون به دينهم.

وأما دفع الصدقة في سبيل الله فالمقصود به الغزاة والمرابطون في الثغور دفاعا عن الأمة يعطَوْن ما ينفقون في غزوهم فقراء كانوا أو أغنياء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك.

وأما ابن السبيل فهو المسافر والمراد به هنا من انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده "[56].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 234/ 2014م: في ما يترتب على بيع الرجل زوجته مازحا

السؤال: قال رجل لصديقه: بع لي كذا وكذا من متاع زوجتك فلانة فرد عليه الزوج ممازحا إن شئت بعتك إياها مع المتاع، هل

يعتبر هذا طلاقا مع العلم أن الحوار كله هزل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

أما بعد: فإن ما ورد في السؤال من قول هذا الزوج لا يلزمه به الطلاق، إلا إذا قصد الطلاق، لأن أي لفظ قصد به الطلاق من الزوج يقع به.

أما بيع الزوجة فقد اختلف العلماء فيما يلزم من بيع الرجل زوجته؛ هل هو طلقة بائنة أو يلزم فيه الثلاث، أو لا يلزم فيه شيء ولكن يؤدب الفاعل، والمشهور والذي به الفتوى والقضاء لزوم طلقة بائنة إذا لم يكن هازلا[57].

ففي المواق: قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوَّجها هازلا فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقا. ثم نقل عن ابن القاسم أنه إذا كان جادا كان البيع طلقة بائنة[58]؛ قال خليل: "كبيعها أو تزويجها" قال في منح الجليل:" أي إذا باع الزوج زوجته لمسغبة أو غيرها فهو طلاق بائن إذا لم يكن هازلا"[59].

وفي المعيار المعرب ما نصه: " وبيع الرجل زوجته إن كان مازحًا اختلف الفقهاء فيه؛ فمنهم من قال: يلزمه الطلاق لأن الطلاق هزله جد، ومنهم من قال: لا طلاق فيه فيختار القاضي الأخذ بما شاء من القولين، وله أن يؤدبه على مزاحه بما يراه من ضرب أو سجن قليل، ولا مدخل في هذا لغير القاضي"[60].

ابن القاسم: "من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه"[61]، قال في القوانين الفقهية: "من باع امرأته فهي طلقة بائنة وقيل تحرم عليه، وقيل لا شيء عليه"[62].

وبناء على ما تقدم فإنه لا يلزمه الطلاق إلا إذا قصد بهذا الكلام الطلاق، ولا ينطبق عليه ما ينطبق على بائع زوجته لأنه لم يبع زوجته فلا شيء يلزمه.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 235/ 2017م: في حكم بعض صيغ الطلاق

السؤال: يقول السائل إنه طلق زوجته طلقتين إحداهما كانت أثناء حيضها جهلا منه، وكان قبل ذلك قد أمرها أن تذهب إلى أهلها فتكون معهم حتى يجد ما ينفق عليها منه ولم يرد بذلك طلاقا، ومرة أخرى حصل بينهما شجار ذهبت على إثره إلى أهلها ثم جاء لإرجاعها فقالت له أمها إذا أردت طلاقها فاذهب إلى أبيها وأخبره واكتب الطلاق فقال لها سأنظر في ذلك، ما الحكم الشرعي في هذه الحالات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

أما بعد: فإن هذا الزوج تلزمه الطلقتان اللتان أقر بهما، ولا عبرة بكون الطلاق وقع أثناء الحيض أو الطهر، فالطلاق أثناء الحيض يلزم صاحبه عند جمهور العلماء لكنه مخالف للسنة.

قال في النوادر: "ولا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في حيضٍ أو دم نفاس، وقد أمر النبي ﷺ ابن عمر حين طلق زوجته في الحيض أن يرتجع"[63].

والطلاق في الحيض لازم، قال في تهذيب المدونة "ومن قال لامرأته وهي حائض أنت

طالق للسُّنة لزمته مكانه طلقة، وأجبر على الرجعة «، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: ومن طلق امرأته في وقت الحيض لزمه الطلاق عند الجمهور[64]، وقال خليل في التوضيح:"وإذا قال للحائض أنت طالق للسُّنة، طلقت مكانها ويجبر على الرجعة لأنها طلقت في الحيض "[65].

وعليه يكون هذا الزوج قد طلق زوجته طلقتين.

أما أمره لها بالذهاب إلى أهلها لتكون معهم فلا يعد طلاقا إلا إذا نوى به الطلاق، وقد ذكر أنه لم يقصد به الطلاق، لأن اللفظ غير صريح فلا يلزم به الطلاق ما لم تصاحبه نية التطليق لقول خليل: (ونُوِّيَ فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي)[66]. والأمر بالذهاب من الكنايات والمعتبر فيها نية الزوج[67].

وما وقع من الشجار بينه وبينها إلى آخر ما ذكر في الاستفتاء فالذي يظهر فيه أنه وعد منه بالنظر في طلاقها من عدمه، وما دام لم يطلق فلا يلزمه.

وبناء على ما ذكر فإن الزوج لا يلزمه إلا ما أقر به وأوقع وهو طلقتان فقط، وقد بقيت له طلقة واحدة فله أن يراجعها إن لم تنقض عدتها، وإذا انقضت فلا بد من عقد جديد وصداق جديد.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 236/ 2017م: في بعض أحكام اللقطة

السؤال: يقول السائل: منذ أكثر من سنة وجدت ضالة غنم (18) ثمان عشرة شاة وأبلغت بها الشرطة فأمروني بالتمسك بها فجعلت أنفق عليها وأرعاها، ثم ماتت منها أربع، والآن بلغ المصروف أكثر من قيمة الغنم، فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإنه من المعلوم في باب اللقطة أنها تعرَّفُ سنة فإذا تمت السنة ولم يوجد ربُّها خير الملتقِط بين ثلاثة أشياء:

1- أن يحبسها حتى يأتي ربها؛

2- أن يتصدق بها؛

3- أن ينتفع بها.

وإذا أراد التملك أو التصدق فليعلم أن تلك اللقطة دين في ذمته يلزمه رده متى وجد رب اللقطة، قال ابن أبي زيد: "«فإن تمت السنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاءه، وإن انتفع بها ضمنها"[68]، وقال أبو الضياء: "وله حبسها بعده، أو التصدق، أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما، كنية أخذها قبلها"[69]، قال في منح الجليل: "أي: ضامنا اللقطة لمستحقها إذا جاء بعد ذلك "فيهما" أي التصدق والتملك"[70].

وإذا جاء صاحب اللقطة فإنه مخير بين فكها بالنفقة أو إسلامها فيها، قال خليل: "وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها"[71] قال الخرشي: يعني أن الملتقِط إذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فإنه بالخيار بين أن يَفتكَّ اللقطة فيدفع للملتقط ما أنفق عليها وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفق عليها[72].

العدوي: "فلو أنفق عليها فإن صاحبها يخير في أخذها ودفع نفقتها وله تسليمها للملتقط في ذلك"[73].

وقال في الشرح الصغير: "تنبيه: لو أنفق الملتقط على اللقطة من عنده كل النفقة أو بعضها كما لو أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط نفقتها من عنده فربها مخير بين أن يسلم له اللقطة في نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة، وذلك لأن النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها"[74].

وللمنفق على هذه الغنم أن يرفع شأنها إلى القاضي ليثبت أمامه ما أنفق عليها، ويتصرف القاضي فيها بما يراه الأصلح لها.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 238/ 2017م: في حكم نفقة الزوجة الناشز

السؤال: ما حكم امرأة تخرج دون إذن زوجها وتتواصل مع الأجانب، ولم تطع زوجها في ترك هذه الأمور، هل تلزمه نفقتها وكسوتها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فالمطلوب أن تكون الحياة الزوجية وسيلة لسعادة الزوجين وكافة أفراد الأسرة، ومع ذلك فإن الحياة الزوجية قد تصفو أحيانا وتتعكر أحيانا أخرى، ومن أخطر مظاهر سوء العلاقة الزوجية نشوز الزوجة على زوجها، والنشوز معناه في اللغة: الارتفاع والعلو، يقال: أرض ناشز أي مرتفعة، ومنه تسمى المرأة ناشزا إذا استعصت على زوجها وأبغضته[75].

والنشوز في اصطلاح الشرع هو: امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، وقال القرطبي: المرأة الناشز هي الكارهة لزوجها السيئة العشرة[76].

وإذا ثبت ما ذكر في السؤال ولم يقدر على منعها ولا ردها بنفسه أو غيره كحاكم أو والد أو غيرهما فلا نفقة لها في فترة النشوز حتى ترجع إلى طاعته وتترك الاتصال بالأجانب وتتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا تناكرا وتنازعا في تحديد درجة النشوز فليتجها إلى القاضي.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 239/ 2017م: في حكم امتلاك ما يعرف بالكيع (القاع)

السؤال: يوجد في بلادنا العديد من المواقع التي تعرفها الجهات الرسمية بالمناطق الرطبة لطول مدة مكث الماء فيها، وتعرف شعبيا بالكيع، جمع قاع، وهي في أغلبها مستغلة بالزراعة والتنمية مما جعل ضواحيها أبدا آهلة بالسكان، وبعض فقهاء البلد يطبق عليها أحكام السدود تماما لتطابق طرق استغلالها ومميزاتها، إذ يعتبر هؤلاء الفقهاء أن كل من تقدم له ملك حقل في هذه المناطق لا يميته الاندراس، هل هذا الحكم صحيح؟ وإن كان كذلك فكيف؟ وإن لم يكن كذلك فلماذا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد فإن الله تعالى جعل الإنسان خليفة في الأرض واستعمره فيها، فكان مسؤولا عن عمارتها بتفجير الماء والحرث وتسويتها.

وما كان من هذه الأرض مواتا وهو: (ما سلم عن الاختصاص بعمارة) يكون إحياؤه بتفجير الماء وبإخراجه، وبالبناء، وبالغرس، والحرث، وبتحريك الأرض، وبقطع الشجر، وتسوية الأرض، قال في المدونة: "وإحياؤها: شق العيون وحفر الآبار وغرسُ الشجر وبناء البنيان والحرث، إذا فعل شيئًا من ذلك فقد أحياها، ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران، لأن ما قرب من العمران لا يمكن إحياؤه إلا بإذنٍ من الإمام". وقال خليل في مختصره: "والإحياء بتفجير ماءٍ وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرضٍ، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها."

ومن أحيا مواتًا من الأرض ملكه، لأن الأرض لمن أحياها، وإذا أحيا أرضا مواتًا ثم تركها واندرس الإحياء حتى لم يبق لإحيائه أثر، ثم أحياها غيره فإن الأخير يملك الأرض بإحيائه لها، قال في المدونة: "ولو أن رجلًا أحيا أرضًا مواتًا ثم أسلمها بعد حتى تهدَّمت آبارها وهلك شجرها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت إلى حالها الأول، ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها، بمنزلة الذي أحياها أول مرةٍ."

وهذا في غير الأرضين التي ورثت أو اشتريت أو خططت للناس، فهي لأهلها ولا ينزعها الاندراس منهم، قال في المدونة بعد كلامه السابق: "قال ابن القاسم: وإنما قول مالك في هذا لمن أحيا في غير أصل كان له، وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تشترى فهي لأهلها، وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها."

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذه الأرض لمن أحياها بعد الاندراس، إلا إذا كانت مملوكة بإرث أو بيع أو هبة، فإن الاندراس لا يؤثر على ملكيتها،

والله الموفق.

الفتوى رقم: 240/ 2014م: في حكم من حرم عليها الطبيب الوطأ

السؤال: شيخ متزوج يبلغ عمره سبعين سنة، وعمر زوجته ستون سنة، وقد مرضت وتداوت في الجمهورية التونسية وقال لها الطبيب شفويا إنه لا يجوز لها – طبيا – أن تمارس العملية الجنسية وأن ذلك يعرضها للموت وهي متحرجة من الامتناع من زوجها، فما الحكم الشرعي إذن؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإنها تمتثل أمر الطبيب حفظا للنفس، قال تعالى:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾[77].

وقد رد الشرع كثيرا من الأحكام إلى قول الأطباء في كثير من الصور، وخاصة ما يتعلق بصحة البدن؛ قال الأبي في شرحه لحديث أبي هريرة: "إذا باتت المرأة هاجرة لفراشِ زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[78]، وهذا وعيد شديد، إلا أن يكون الامتناع لعذر[79]؛ فإنه لا إثم عليها.

قال في الروضة: "ولو كانت مريضة أو بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة"[80].

وبناء على ما تقدم فإنها تمتثل أمر الطبيب حفظا لنفسها، وللزوج الحق في إجراء تحقيق للتأكد مما قالته الزوجة.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 241/ 2017م: في بعض أحكام الطلاق المشروط

السؤال: ما حكم من طلق زوجته مرتين ثم قال لها إذا ذهبت إلى ذلك المكان فأنت طالق، وهي لم تذهب لذلك المكان، إلا أنه موسوس من تلك العبارة، هل تعتبر طلاقا أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الله تعالى يقول: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». ويقول ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

والطلاق يقع ويلزم باللفظ الصريح وبالكناية ظاهرة كانت أو خفية إن قصده، ويقع بالتنجيز وبالتعليق، وقد نص الفقهاء في كتبهم أن الرجل إذا علق طلاق زوجته على وقوع شيء فإن الطلاق يقع بمجرد وقوع ذلك الشيء، سواء كان الشيء من فعل آدمي أم لا، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، لأن الزوج هو الذي أوقع الطلاق، وإن لم يقع المعلق عليه فلا طلاق.

وإذا كانت هذه الزوجة لم تذهب إلى ذلك المكان الذي علق الطلاق على ذهابها إليه فإن الطلاق لم يقع، وإذا ذهبت إلى ذلك المكان وقع عليه الطلاق وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، أما الشك في وقوع الطلاق فهو لغو لا يوجب الفراق، قال أبو الضياء: "ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا".

قال البرزلي: "أما من شك هل طلق أم لا؟ فلا يلزمه طلاق".

والله الموفق.

الفتوى رقم:242/ 2017م: في حكم عدة مطلقة عمرها خمسون سنة وهي تشك في بلوغها سن اليأس

السؤال :امرأة تبلغ من العمر خمسين سنة، ولم تعد دورتها الشهرية منتظمة وطلقها زوجها ولا تدري متى عهدها بالدورة الشهرية فاعتدت بثلاثة أشهر وأعلنت أنها خرجت من العدة وبعد ذلك أتتها قطرة دم لا تدري كم استمرت عليها ولم تجزم أن ذلك حيض أو غيره فذهبت للفحص الطبي فأخبرها الدكتور أن لا حمل في بطنها، هل تكتفي بالعدة المذكورة؟ أم تعتد من جديد وكيف؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الشارع جعل تمام العدة دليلا على براءة الرحم، وشرعها لجميع النساء حتى التي لا يمكن حملها لصغر أو كبر.

وأمر بإحصائها، قال تعالى: ﴿وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم﴾[81]، ويكون هذا الإحصاء بالأقراء لمن تعتد بهن وبالأشهر لمن تعتد بالأشهر.

وإذا أشكل أمر من تعتد بالأقراء وشكت فيما ترى هل هو حيضٌ أم لا؟ فإن المرجع هنا إلى أهل الخبرة كالنساء العارفات بهذا الأمر، قال أبو الضياء: «وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه... وما تراه اليائسة هل هو حيضٌ للنساء»[82].

قال شارحه: ويسأل النساء عن دم من بلغت تسعًا إلى المراهقة ومن بلغت خمسين إلى السبعين فإن جزمن بأنه حيضٌ أو اختلفن أو شككن فحيض وإلا فلا؛ ولا حد لأقل زمن الحيض بالنسبة للعبادة، وأقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم أو بعضه الذي له بال مع سؤال النساء[83].

وفي منح الجليل أيضا ممزوجا بنص المختصر: "ورجع للنساء في "ما تراه الآيسة" أي المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين "هل هو حيض" العارفات بأحوال الحيض، فمن بلغت السبعين دمها غير حيضٍ قطعًا، ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعًا فلا يسأل النساء فيها"[84].

وهذه المرأة التي بلغت سن اليأس المشكوك فيه واعتدت بثلاثة أشهر ثم رأت دمًا فإنها ترجع إلى أهل الخبرة وتسألهم فإن قطعوا بأنه غير حيض اكتفت بتلك الأشهر وإلا رجعت إلى الاقراء فتنتظر كمال ثلاثة أقراء أو تمام سنة بيضاء.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 2017/243م: في بعض أحكام الحالف بالحرام

السؤال: حلف بالحرام ألا يخرج ابنه مع أم الابن في الحال، ولم يخرج في ذلك الوقت الذي قصد الحالف، ولكن الزوجة أصرت على الخروج وأنها المقصودة باليمين ثم عادت، لكنها بدأت تشك في تأثير هذه اليمين على العصمة.

نرجو الفتوى الشافية وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الحلف بالحرام غير جائز، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت كما في حديث عبد الله بن عمر: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[85].

وعلى الحالف بغير الله التوبة والاستغفار، أما بالنسبة للسؤال فقد نص الفقهاء على أن اليمين على نية الحالف في غير الوثيقة، أما في الوثيقة فتكون على نية المستحلِف[86]، فنية الحالف تخصص اليمين وتقيدها، قال أبو الضياء:"وخصصت نية الحالف وقيدت"[87].

فإذا قصد الزوج بيمينه منع الابن من الخروج مع أمه فإنه لا يحنث إلا بخروج هذا الابن مع أمه، أما خروج الزوجة وحدها دون الابن فلا يؤثر في العصمة.

وإذا خرج الابن معها فإنه يحنث، وإذا حنث الحالف بالحرام لزمه ما يلزم في الحرام وفيه خلاف قديمٌ بين الفقهاء؛ فمنهم من قال بالواحدة الرجعية، ومنهم من قال بالواحدة البائنة، ومنهم من قال بالثلاث، ومنهم من قال بغير ذلك[88].

والذي به الفتوى عند المجلس أن الحالف بالحرام إذا كانت له نية لزمه ما نوى، وإن كان له عرف لزمه ما جرى به العرف، وإن لم تكن له نية ولا عرف فاللازم فيه طلقة واحدة بائنة، لأن القول بالواحدة البائنة متوسط في التحريم.

والله الموفق.

الفتوى رقم:245/ 2017م: في بعض أحكام الإلحاق

السؤال: مطلقة ادعت الحمل بعد سنتين وأربعة أشهر من طلاقها الذي لم تتزوج بعده، فهل الولد لاحق بالمطلق أم لا؟ وهل يعتبر شرعا ما يؤدي إليه الفحص من مطابقة الجينات الوراثية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه؛

وبعد: فإن العدة المطلوبة في الطلاق إنما شرعت من أجل التأكد من براءة الرحم مخافة اختلاط المياه فيقع اللبس والغلط في الأنساب، وقد وضع الشارع علامة على ذلك هي الأقراء أو المدد الزمنية القائمة مقامها، ودلالة هذه العلامات على البراءة أكثرية لا قطعية ولذا فهي معتبرة ما لم تعارض بخلاف ذلك مما تحتمله العادة ويتشوف له الشارع. من هنا نص أهل المذهب على التفريق بين المطلقة المرتابة بتأخر الحيض عدتها سنة بينما المرتابة بجس بطنها لا تنقضي عدتها إلا بزوال تلك الريبة أو انقضاء أمد الحمل، والحامل تحيض عند مالك.

وقد تضافر نصوص المالكية على أن ما تأتي به المطلقة من ولد بعد العدة في أمد الحمل يكون لاحقا بزوجها ما لم ينتف منه بلعان هذا إذا لم تتزوج أَوْ تَزَوَّجَتْ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنْ عَقْدِ الثَّانِي، ففي المدونة: كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس إلا أن ينفيه الحي بلعان[89]. وفي المختصر: "وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان"[90].

قال شارحه الخرشي: يعني أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة إذا انقضت عدتها بالأقراء أو بالأشهر ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها وأتت بولد لدون ستة أشهر وما في حكمها من عقد الثاني فإن الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا إلا أن ينفيه الحي بلعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء عدتها؛ لأن دلالة الإقرار على البراءة أكثرية والحامل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة[91].

هذا وقد اختلف أهل المذهب في هذا الأمد على أقوال عدة، لأن المستند في ذلك التجربة، وقد تختلف باختلاف البيئات والأشخاص، قال خليل مشيرا إلى هذا الخلاف في شأن ما تمكثه المرتابة بجس في بطنها: «وتربصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعا؟» خلاف[92].

قال الدسوقي: سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وقوله: إن ارتابت به أي إن شكت فيه بسبب جس في بطنها ثم قال كل هذا ما لم يتحقق أن حركة ما في بطنها حركة حمل، وإلا لم تحل أبدا كما في شب[93].

وقال ابن عرفة: المرتابة في الحمل بجس بطن، عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه، وفي كون أقصاه أربع سنين أو خمسا؛ ثلاث روايات: القاضي: سبع، وروى أبو عمر: ستا. اللخمي: روى أشهب: تبقى ما دامت ترى الدم أبدا حتى تنقطع ريبتها[94].

وروي أن مالكًا ولد لسنتين، وقيل: أقام في بطن أمه ثلاثين شهرًا[95].

وفي الحطاب: وإذا صح عن بعض النساء أنها، ولدت لأربع سنين، وأخرى لخمس، وأخرى لسبع جاز أن تكون الأخرى لأبعد من ذلك[96].

هذا ولا اعتبار بما تؤدي إليه الكشوف الطبية من توافق في الجينات الوراثية إلا فيما يلجأ فيه إلى القرائن، ولا يطالب بها إذ لم يرد دليل بذلك، بل مقتضى الدليل خلافه، لان النبي صلي الله عليه وسلم قد تحقق أن أحد المتلاعنين كاذب، وكان قادرا على الاطلاع عليه، لكن أخبر أن الحكم الشرعي بالظاهر وأنه لا ينقب عن الباطن، وقد لاحت القرائن بكذب المرأة من خلال نعته صلي الله عليه وسلم، ومع ذلك أجري الحكم على الظاهر فناط الولد بصاحب الفراش ولم يعتبر ذلك الشبه البادي بينه وبين من رميت به، ولم يعاقب المرأة ولم يجعل حملها ابن زنا، وإنما كان ابن لعان عملا بالظاهر[97].

وقد كان نعته صلى الله عليه وسلم وموافقة القدر إياه أولى بالتصديق والاعتماد عليه من هذه الكشوف.

ولو قلنا باعتبارها لزم مصادمة النصوص قرآنا وسنة، إذ بمقتضاها ينتفي الولد عن صاحب الفراش ولا يحتاج في ذلك للعان، وتقام الحدود من غير بينة، وتخضع الأحكام للتنقيب عن الباطن دون أن تناط بالظاهر.

قال ابن العربي في الكلام على حديث: (الولد للفراش) :حديث عظيم وأصل في الشريعة قوي فائدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعارف ثم للتعاضد وأصله البعضية ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علماً ظاهراً وهو الفراش على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي تفرد بالاطلاع عليها دوننا، وقد قدمنا لكم منها نظائر كالحيض في براءة الرحم، وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر[98].

وفي حديث ابن عباس: أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شأن المتلاعنين: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا[99].

وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ[100]. ومع هذا لم يجعله صلي الله عليه وسلم ابن زنا، ولم يقم على المرأة الكاذبة الحد.

قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان[101].

وقال الخطابي: وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[102].

وقال ابن حجر: وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وَأَمْرُ السَّرَائِرِ مَوْكُولٌ إِلَى الله تَعَالَى[103].

وقال النووي في كلامه على حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»: فيه أنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، وفي حديث المتلاعنين لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين. لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم[104].

وبناء على ما سبق فإن حمل هذه المطلقة التي ذكرتم في السؤال أنه ظهر بها بعد مضي عامين وزيادة من يوم الطلاق، هذا الحمل لاحق بزوجها المطلق ولا ينتفي عنه إلا بلعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء عدتها لأن براءة الرحم بذلك أغلبية لا قطعية كما رأينا، ولا التفات لما تظهره الكشوف من خلاف ذلك لأن الأحكام إنما تناط بالظواهر لا بالخفيات، ولتشوف الشارع لثبوت النسب، ولما علمت من تضافر نصوص الفقهاء على ذلك.

والله الموفق.

الفتوى رقم 246/ 2017م: في بعض أحكام دعوى المبتوتة

السؤال :مطلقة ثلاثا ادعت أنها تزوجت ثم طلقت، هل تصدق في ذلك فتحل لزوجها الأول أم أنه لا بد من بينة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه،

وبعد: فإن المطلقة المبتوتة لا تحل لمن بتها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا تتوفر فيه تلك الأوصاف المشار إليها بقول خليل: والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط[105].

فلا بد في حليتها إذا من الأمور التالية:

1-ثبوت النكاح بشاهدين فأكثر؛

2-ثبوت خلوتها مع الناكح بامرأتين فأكثر؛

3-تصادقهما على الإصابة المباحة.

قال اللخمي في التبصرة: الإحلال يصح بثلاثة:

شاهدين على نكاح المحلل، وامرأتين على الخلوة، وتصادق الزوجين على الإصابة[106].

فإن كانت دعوى المبتوتة عارية عن هذه القيود لم يقبل قولها وتستثني من مراعاة هذه القيود المبتوتة الطارئة من بلد بعيد لمشقة الإثبات، وَكذا الْحَاضِرَةُ بِالْبَلَدِ إذا كانت مَأْمُونَةً، وطال ما بين طَلَاقِهَا وَدَعْوَاهَا التَّزْوِيجَ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يمُوتَ الشُّهُودُ وَالْعَارِفُونَ بِالنِّكَاحِ وَيَنْدَرِس الْعِلْمُ بِذَلِكَ، وفي

غير المامونة مع الطول قولان بالتصديق وعدمه وإلى هذا الإشارة بقول أبى المودة في مختصره ممزوجا بكلام شارحه عبد الباقي: "وقبل دعوى" مبتوتة "طارئة" من بلد بعيد يعسر الكشف فيما تدعيه "التزويج"، وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء، وذلك لأنه فيما ذكر لا يتوقف الإحلال على الشرط الأول، بل يكفي دعوى الطارئة من بعد أنها تزوجت تزوجًا شرعيا ثم مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لمن كان بتها لمشقة الإثبات عليها لو كلفت ذلك، فإن قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها "كحاضرة أمنت إن بعد" بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم "وفي" قبول "غيرها" أي في قبول حاضرة غير مأمونة أنها تزوجت مع طول أمرها بما يمكن فيه موت الشهود وعدم قبول دعواها "قولان"[107].

وفي التبصرة للخمي: فإن لم يعلم التزويج إلا من قول المطلقة لم يقبل قولها في الأمد القريب، ويقبل في البعيد إذا كانت مأمونة، واختلف في غير المأمونة، إلى أن قال: قال الشيخ: فمنعت في الأمد القريب؛ لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى في الغالب على الجيران، والمرأة تتهم في الرجوع إلى الأول، وإذا طال الأمد مما يندرس فيه علم ذلك ضعفت التهمة، فإن كانت مأمونة كان أبين في ضعف التهمة، وديّنت الطارئة، لتعذر إثبات ذلك، إلا أن يكون من الموضع القريب[108].

وبناء على ما تقدم فإن هذه المرأة لا تصدق فيما ادعت إذا كانت من أهل البلد، ولم يطل الزمن بحيث يمكن موت شهودها، لانتفاء شرط التصديق فيها، وهو كونها قادمة من بلاد بعيدة يشق منها إثبات ذلك بالبينة أو كونها من أهل البلد، وحصل طول يمكن فيه موت شهودها وهي مأمونة أو غيرها على أحد القولين المتقدمين.

والله الموفق.

الفتوى رقم:2017/247م: حكم شراء المنازل القديمة التي تعذرت معرفة ملاكها

السؤال: كيف يمكن شرعا شراء المنازل في المدن القديمة حيث يتعذر وجود من ينتسب للأسرة المالكة أصلا؟ وهل إذا وجد شخص من المؤكد أنه من عموم تلك الأسر يمكن الشراء من عنده؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين؛

وبعد: فإن عقود المعاوضات لابد فيها من شروط تجب مراعاتها في كل من العاقد والمعقود عليه؛ وهذه الشروط منها ما يتعلق بصحة العقد بحيث يعتد به وتترتب آثاره عليه، ومنها ما مرده إلى لزوم هذا العقد بحيث يتوقف تمام انبرامه على تحققه فلا يمكن حله من طرف واحد.

وقد عد أهل العلم ملك البائع أو ولايته على المبيع من شروط اللزوم، فغير المالك والمولى من غاصب أو متعد إذا باع مال غيره كان للمالك الخيار بين الإمضاء والرد، لأن البيع منحل أي غير لازم من جهة المالك ويسمى بيع الفضولي.

قال خليل: " ووقف مرهون على رضا مرتهنه وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ"[109]؛

وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بائعه غاصبا أو متعديا كما قال الشراح[110].

ومذهب الشافعي عدم انعقاده بدليل النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، والمالكية تحملـه على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام، وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده[111].

قال ابن جزي: "فَأَما الشِّرَاء لأحد بِغَيْر إِذْنه أَو البيع عَلَيْهِ كَذَلِك فَهُوَ بيع الْفُضُولِيّ فَينْعَقد ويتوقف على إِذن ربه وَقَالَ الشَّافِعِي لَا ينْعَقد"[112].

وقد اختلف أهل المذهب القائلون بانعقاده في حكمه ابتداء؛ قال الصاوي: اختلف في القدوم عليه فقيل بمنعه، وقيل بجوازه، وقيل بمنعه في العقار وجوازه في العرض".

والذي يظهر من خلال دليل الانعقاد ــ وهو حديث عروة البارقي: أن النبي ﷺ: "أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[113] ــ: جوازه للمصلحة لذا قيد جوازه بمراعاة المصلحة المحققون من أصحاب المذهب، فيحمل ما ورد من المنع على خلاف ذلك.

قال العدوي: "بَيْعُ الْفُضُولِيِّ بِلَا مَصْلَحَةٍ لِرَبِّهِ حَرَامٌ وَإِنْ بَاعَهُ خَوْفَ تَلَفِهِ أَوْ ضَيَاعِهِ فَغَيْرُ حَرَامٍ بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَنْدُوبًا"[9].

وقال الحطاب: "والحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له فتأمله والله أعلم"[114].

وهذه المنازل حسب ما يفهم من السؤال كانت مملوكة، وذكرتم أنها تعذرت معرفة ملاكها، فإن كان التعذر المذكور بسبب بعد ملاكها أو جهل أماكنهم مع العلم بوجودهم لم يجز شراء منازلهم هذه من غيرهم ممن فعل ذلك غصبا أو تعديا لغير مصلحة المالك، وهو من قبيل بيع الفضولي الذي يتوقف مضيه على علم المالك ورضاه، فإن علم المالك ورضي مضى البيع ولزم ولم يكن له إلا مطالبة الْفُضُولِيّ بِالثَّمَنِ.

قال عليش: "وإذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولي فقط بثمنه؛ لأنه بإجازته صار وكيلا له، وشرط في رده ألا يسكت عاما مع العلم وإلا فلا رد له، وله طلب الثمن ما لم يسكت مدة الحيازة وإلا فلا شيء له"[115].

وإذا استغل المشتري هذه المنازل المبيعة فضوليا لم يفز بغلتها إذا علم بتعدي البائع ولم تكن له شبهة كما هو الحال في بيع الفضولي؛ قال الحطاب: " لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له؟ حكى المشذالي في حاشية المدونة في أثناء كتاب القسمة عن الطراز أنه إن كان المشتري غير عالم بالتعدي، وكانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضنا للمالك أو ادعى الوكالة، ونحو ذلك، فالغلة للمشتري، وإلا فهي للبائع، والمشتري كالغاصب ونحوه لأبي الحسن الصغير في كتاب النذور"[116].

وقد نصوا على أن بيع الفضولي لا يفوت إلا بذهاب العين المبيعة؛ قال الصاوي:

"مَحَلُّ كَوْنِ الْمَالِكِ يَنْقُضُ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ إنْ لَمْ يَفُتْ الْمَبِيعُ، فَإِنْ فَاتَ بِذَهَابِ عَيْنِهِ فَقَطْ كَانَ

عَلَى الْفُضُولِيِّ الْأَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَقِيمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفُضُولِيِّ غَاصِبًا أَوْ غَيْرَ غَاصِبٍ- كَذَا فِي الْأَصْلِ وَحَاشِيَتِهِ"[117].

وإن كان ما ذكرتم من التعذر بسبب انقراض الملاك أو جهل وجودهم فمرد هذه المنازل إلى بيت مال المسلمين والنظر في أمرها من اختصاص السلطة الشرعية القائمة في البلد كسائر الأموال التي جهل أربابها.

وأما إذا علم بعض الملاك وباع ذلك البعض دون الآخرين فبيعه لازم في حصته من تلك المنازل ولا يلزم في حصص الآخرين، لعدم ملكية البائع إياها.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 248/ 2017م: في بعض أحكام الإلحاق

السؤال: يتعلق بإلحاق مولود ولد بعد طلاق أمه بثلاث سنوات علما أنها كانت تصاب بآلام في البطن خلال هذه السنوات وبعد وضع الجنين اختفت الآلام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد: فإن الشرع أمر بحفظ الأنساب وجعله من كليات الشريعة المجمع عليها، ورتب الفقهاء على ذلك إلحاق الولد في أمد الحمل، حفاظا على النسب ودرءًا للحدود وسترًا للأعراض.

وإذا كان هذا الولد قد ولد بعد ثلاث سنواتٍ من الطلاق فإن مشهور مذهب الإمام مالك لحوقه، إلا إذا نفاه الزوج بلعانٍ، قال في جامع الأمهات: "ولو أتت بعد العدة بولدٍ لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعانٍ".[118]

وأقصى أمد الحمل ليس فيه نصٌّ من كتاب ولا سنةٍ، وإنما المستند فيه التجربة، ولذلك كان محل آراءٍ متعددة لأهل العلم، فمنهم من جعله أربع سنين، ومنهم من جعله خمسًا، ومنهم من جعله ستًّا، ومنهم من جعله سبعًا،[119] ومنهم من جعله سنتين، ومنهم من جعله سنة واحدة.

ومشهور المذهب خمسة أعوام، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "وأقصى مدة الحمل خمسة أعوامٍ على المشهور، وروي أربعة وسبعة"[120] وقال خليل في مختصره: "وتربصت إن ارتابت وهل أربعًا أو خمسًا خلاف"[121]. قال ابن عاصم:

وخمسة الأعوام أقصى الحمل
وستة الأشهر في الأقل

قال ميارة: "والمرتابة بحسّ البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور".[122]

وبناء على ما تقدم: فإن مشهور مذهب الإمام مالك هو لحوق هذا الولد إلا إذا نفاه الزوج بلعان، مع أن ثبوت النسب ونفيه من اختصاص القضاء. قال خليل في مختصره: "وإنَّما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاصٍ ومال يتيم القضاة"[123].

والله الموفق.

الهوامش:

(1) - متفق عليه، البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه "وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا" الحديث رقم 7078، ومسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال 1679.

(2) - شعب الإيمان للبيهقي: باب قبض اليد عن الأموال المحرمة؛ ج4، ص387، رقم الحديث: 5493، ط: دار الكتب العلمية.

(3) - المغني: ج8، ص273.

(4) - رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، الحديث رقم: 2291.

(5) -البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان الحديث رقم 2012، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح الحديث رقم 761

(6) - فتح الباري ج4، ص295

(7) - إكمال الإكمال ج3، ص88، والحديث الذي ذكر مروي في سنن أبي داوود كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته حديث رقم 1044

(8) - البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان الحديث رقم 2009، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح الحديث رقم 760

(9) - مختصر خليل، ص35.

(10) - منح الجليل: ج1، ص206.

(11) - لوامع الدرر: ج2، ص368.

(12) - البخاري: كتاب الجنائز؛ باب الجريدة على القبر، الحديث رقم: 1361، ومسلم: كتاب الطهارة؛ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه الحديث رقم: 111.

(13) - أبو داود: كتاب الصلاة؛ باب الصلاة في النعل، الحديث رقم: 650.

(14) - المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد الباجي؛ ج1، ص76-78 باختصار، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

(15) - النساء: الآية: «11».

(16) - مسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، الحديث رقم: 1418.

(17) - متن الرسالة، ص365.

(18) - التسولي: ج2، ص406.

(19) - شرح ابن الناظم للتحفة: ج2، ص1256.

(20) - الصاوي على بلغة السالك: ج2، ص278.

(21) - فتاوي سيدي عبد الله مع الشرح، ص436.

(22) - الدسوقي: ج2، ص474، ط: دار الفكر.

(23) - جامع الأمهات، ص320، والتفريع لابن الجلاب: ج2، ص116.

(24) - متن الرسالة، ص364.

(25) - جامع الأمهات لابن الحاجب، ص449، والذخيرة: ج6، ص318.

(26) - شرح حدود ابن عرفة، ص543.

(27) - ابن الناظم: ج2، ص124.

(28) - الأحقاف: الآية: «14».

(29) - لقمان: الآية: «13».

(30) - ميارة: ج1، ص499.

(31) - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ج3، ص112.

(32) - البخاري: كتاب الطلاق؛ باب من خير أزواجه، حديث رقم: 5262-5263.

(33) - متن الرسالة، ص300.

(34) - التهذيب في اختصار المدونة: ج2، ص189.

(35) - مختصر خليل، ص111.

(36) - منح الجليل: ج4، ص78.

(37) - الخرشي: ج3، ص75.

(38) - الشرح الكبير على الدسوقي: ج2، ص412.

(39) - كفاف المبتدي: ج1، ص452.

(40) - حاشية البناني على شرح الزرقاني: ج2، ص204، ط: دار الفكر.
(41) - متن الرسالة، ص297.
(42) - الفواكه الدواني: ج2، ص641.
(43) - النساء: الآية «29».
(44) - شرح مسلم للنووي: ج11، ص156.
(45) - الباجي على الموطأ: ج5، ص41.
(46) - التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص473.
(47) - الموطأ: باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، ص156.
(48) - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة لوهبة الزحيلي، ج2، ص720، ط: دار الفكر.
(49) - أبو داود: كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، الحديث رقم: 1597.
(50) - أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر ونصف العشر، الحديث رقم: 2288.
(51) - الموطأ، ص158.
(52) - المجموعة الكبرى: ج6، ص2090، د: يحي بن البراء.
(53) - وفند من أسماء اشركاش أو هو نوع منه.
(54) - ميسر الجليل: ج1، ص257.
(55) - التوبة: الآية: 60.
(56) - تفسير القرطبي، ج 8، ص123 _139 باختصار
(57) - النوادر والزيادات: ج5، ص158.
(58) - المواق: ج4، ص29.
(59) - منح الجليل: ج7، ص280.
(60) - المعيار: ج4، ص158.
(61) - التاج والإكليل: ج6، ص9.
(62) - القوانين الفقهية، ص189.
(63) - النوادر والزيادات: ج5، ص89، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، الحديث رقم: 5251.
(64) بداية المجتهد ج2ص111
(65) التوضيح ج3، ص323
(66) - مختصر خليل، ص107.
(67) - المواق: ج4، ص66، والشرح الصغير: ج2، ص83.
(68) - متن الرسالة، ص372.
(69) - مختصر خليل، ص193.
(70) - منح الجليل: ج8، ص108.
(71) - مختصر خليل، ص193.
(72) - الخرشي: ج8، ص112.
(73) - حاشية العدوي: ج2، ص282.
(74) - الشرح الصغير: ج4، ص605.
(75) - القاموس: مادة «نشز».
(76) - الجامع لأحكام القرآن: ج5، ص128، ط: مكتبة الصفا.
(77) - سورة النساء: الآية «29».
(78) - صحيح مسلم: كتاب النكاح؛ الحديث رقم: 1436.
(79) - إكمال المعلم، شرح مسلم: ج5، ص108.
(80) - روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج2، ص288.
(81) - الطلاق: الآية «1».
(82) - مختصر خليل، ص118.
(83) - منح الجليل: ج1، ص83.
(84) - المرجع السابق: ج4، ص140.
(85) - البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، الحديث رقم: 2679.
(86) - التوضيح: ج3، ص316.
(87) - مختصر خليل، ص77.
(88) - حاشية الدسوقي: ج2، ص382، وشرح ابن الناظم لتحفة الحكام: ج2، ص794.
(89) - التهذيب في اختصار المدونة ج2، ص:425 دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
(90) - مختصر العلامة خليل، ص130، الناشر دار الحديث/القاهرة.

(91) - شرح مختصر خليل للخرشي ج4، ص:142 الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
(92) - مختصر العلامة خليل، ص130، الناشر: دار الحديث/القاهرة.
(93) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص:472، ط: دار الفطر.
(94) - المختصر الفقهي لابن عرفة، ج4، ص:413، ا لمحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
(95) - المصدر السابق.
(96) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص149، الناشر: دار الفكر.
(97) - نيل الأوطار، ج 5، ص323، الناشر: دار الحديث / القاهرة، وفتح الباري، ج9، ص461، الناشر: دار المعرفة/ بيروت.
(98) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 1 ص.918: المحقق :الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر :دار الغرب الإسلامي.
(99) - صحيح البخاري ج7، ص:54 المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة.
(100) - المصدر السابق.
(101) - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج 5 ص، 2162 الناشر، دار الفكر، بيروت – لبنان.
(102) - معالم السنن، ج3، ص:267، الناشر: المطبعة العلمية - حلب.
(103) - فتح الباري، ج9، ص461 الناشر دار المعرفة بيروت.
(104) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج 12ص5: الناشر :دار إحياء التراث العربي - بيروت
(105) - مختصر خليل، ص92.
(106) - التيصرة للخمي، ج5، ص:2097، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
(107) - الزرقاني على المختصر، ج2، ص316.
(108) - التيصرة للخمي، ج5، ص:2097، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
(109) - مختصر العلامة خليل، ص144، الناشر: دار الحديث/القاهرة.
(110) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص169، الناشر: دار الفكر. ومنح الجليل، ج4، ص458، ط: دار الفكر بيروت.
(111) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص189، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
(112) - القوانين الفقهية، ص163.
(113) - صحيح البخاري، ج7، ص54، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
(114) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص:270، الناشر: دار الفكر.
(115) - منح الجليل، ج4، ص:459 ط: دار الفكر، بيروت.
(116) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص:271، الناشر: دار الفكر.
(117) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص26، الناشر: دار المعارف.
(118) - جامع الأمهات لابن الحاجب، ص320.
(119) – الدسوقي، ج2، ص474.
(120) - جامع الأمهات لابن الحاجب، ص320.
(121) - مختصر خليل مع الحطاب، ج4، ص177.
(122) - ميارة على التحفة، ج1، ص448.
(123) - مختصر خليل، ص227.

شخصيـــة العـــــدد

الفقيه الشاعر: ابن رازكـــه

د. حماه الله ولد ميابى

يعتبـــر العلامـــة عبـــد الله بـــن محـــم المعـروف "بـابن رازكـه "أحـد علمـاء الفتوى خلال القرن الحـادي عشر وهو أشـهر جيـل الشـعراء الأول فـي بـلاد شـنقيط اشـتهر ابـن رازكـه بـالنبوغ والـذكاء والفتـوة وكانـت لـه صـلات ومنـاظرات علميـة مـع مشـاهير مـن العلمـاء والأمـراء فـي بـلاد شـنقيط والمغرب الأقصى.

الاسم:

أبـو عبـد الله سـيد عبـد الله بـن محـم بـن القاضي العلوي الشنقيطي.

نشأته:

يرجح أن يكون ميلاد ابن رازكه حوالي 1060هـ بحاضرة شنقيط، نشأ في بيت علم فأبوه محم أو محمد فقيه مرموق أخذ خلافة والده عبد الله المعروف بالقاضي الذي هاجر من شنقيط إلى أرض الكبل وأسس بها محظرته المشهورة.[1]

وفي هذا البيت العامر بالعلم واللغة والأدب ولد ابن رازكه فنبغ في مختلف علـوم عصـره وأتقـن علـم التفسـير والحديث والفقه والأصول، وبرع في النحـو واللغـة والأدب والبلاغـة، وكـان إلى جانب ذلك كله شاعرا فذا؛ فطغت شـهرته الشـعرية علـى علومـه الأخـرى نظـرا لكونـه أبـرز رواد الشـعر العربـي الفصيح في القطر الموريتاني.

مشايخه:

أخذ أولا عن والده محم، ثم عن الفقيه اللامع الطالب محمد بن الأعمش، ثم انتقل إلى محاظر وادان، ثم إلى محظرة جده عبد الله بن الطالب بأرض الكبله، كما أخـذ عـن الفقيـه مينحن بـن مالـك، ثـم هـاجر إلـى بـلاد المغـرب الأقصـى

والسوس وأخذ عمن أدرك من علمائها كالسيد أحمد العطار وأبو مدين القاضي الأكبر وأحمد بن يعقوب الولالي.[2]

تلامذته:

وقد غطت سمعة الرجل الآفاق وملأت شهرته الإقليم، فتداعت إليه طلبة العلم، وكثر الآخذون عنه، غير أن المصادر لم تحتفظ منهم إلى باثنين هما: [3]

الحاج إبراهيم العلوي والد سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي؛

الفقيه سيدي أحمد بن سيدي محمد بن موسي بن إيجله الزيدي التشيتي.

مؤلفاته: [4]

- نظم في البيان سماه: "نزهة المغاني في ظهور البيان والمعاني"؛
- تأليف في المنطق؛
- رسالة جوابية للفقيه محمد بن علي الولاتي؛
- نظم في التصوف؛
- نوازل في الفقه؛
- ديوان شعر.

علاقاته وأنشطته:

كان كثير السفر إلى بلاد المغرب الأقصى فالتقى بالسلطان المولى إسماعيل فأكرمه وقربه، وترسخت صلته أكثر بابن السلطان الأمير محمد العالم الذي كان شديد الارتباط به وكثير المدح له، وقد بقيت لنا من شعره في مدحه قصيدتان مطلع الأولى: [5]

دَعِ العيسَ وَالبَيداءَ تَذرَعُها شَطحا

وسِمها بُحورَ الآلِ تَسبَحُها سَبحا

ومطلع الثانية:

أَثارَ الهَوى سَجعُ الحَمامِ المُغَرِّدِ

وَأَرَّقَني الطَيفُ الَّذي لَم أُطَرِّدِ

ويبدو أن الألفة ترسخت بينهما إلى حد جعل الأمير يحتفي كثيراً بمقدمه مع صديقه الأمير اعلي شنظوره طلبا للدعم العسكري فأمدهما بمحلة كبيرة، وقال محتفيا بهما:

مكناسة الزيتون فخراً أصبحت

فرحا بعبد الله نجل محمد

تزهو وترفل في ملاء أخضر

قاضي القضاة ومن ذؤابة مغفر

مكانته الشعرية:

يرى الدكتور محمد المختار ولد أباه في كتابه (الشعر والشعراء في موريتانيا) أن الشعر الموريتاني الفصيح قد ظهر مع سيدي عبد الله بن رازكه.

وقد أعجب معاصروه بشعره واعترفوا له بالريادة إذ يقول عنه البرتلي إنه: "كان أشعر زمانه".

"كان رحمه الله تعالى فريد دهره، ووحيد عصره، صدرا من صدور العلماء، ومفخرا من مفاخر الأدباء، فصيح اللسان، ذكي الجنان، عارفا بعلم أصول الدين والتفسير والحديث والفقه والأصول، برع في النحو واللغة والأدب وعلم البلاغة من المعاني والبيان والبديع، مهر في هذه العلوم كلها، إماما فقيها مهذبا فيها على أهل

ومن أشهر شعره قصيدته في مدح نعل النبي ﷺ:

غَرامٌ سَقى قَلبي مُدامَتَهُ صِرفا ... وَلمّا يُقِم لِلعَذلِ عَدلاً وَلا صَرفا
قَضى فيهِ قاضي الحُبِّ بِالهَجرِ مُذ غَدا ... مَريضاً بِداءٍ لا يُطَبُّ وَلا يُشفى
نَهارِيَّ نَهرٌ بَينَ جَفنَيَّ وَالكَرى ... وَلَيلِيَّ بَحرٌ مُرسَلٌ دونَهُ سَجفا
جَريحُ سِهامِ الحُبِّ عاثَ بِهِ الهَوى ... فَأَبدى الَّذي أَبدى وَأَخفى الَّذي أَخفى
تَوَطَّنَتِ الأَشواقُ سَوداءَ قَلبِهِ ... فَتَرفَعُهُ ظَرفاً وَتَخفِضُهُ ظَرفا
يُحاوِلُ سُلواني الأَحِبَّةَ عُذَّلي ... وَهَل يَجِدُ السُلوانَ مَن يَفقِدُ الإِلفا
سَهِرنا فَناموا ثُمَّ عابوا جُفونَنا ... لَقَد صَدَقونا المُرهُ لا تُشبِهُ الوُطفا
فَحَسبُ المُحِبِّ الصادِقِ الوِدِّ قَلبُهُ ... جَفاءً بِشَكواهُ مَرارَةَ ما يُجفى
وَما ضَرَّ أَوصالَ المُحِبِّ مُقَوَّتاً ... رَجاءَ وِصالِ الحِبِّ إِسناتُها عَجفا
لَئِن فاتَنا عَينُ الحَبيبِ فَإِنَّما ... بِآثارِهِ الحُسنى اِكتِفاءُ مَنِ اِستَكفى
فَإِن لَم تَرَ النَّعلَ الشَريفَةَ فَانخَفِض ... لِتِمثالِها وَاِعكُف عَلى لَثمِها عَكفا
وَقِف رائِماً إِشمامَ رَيّا عَبيرِها ... حُشاشَةَ نَفسٍ وَدَّعَت جِسمَها وَقفا

.....

.....

أقوال العلماء فيه:

قال عنه أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي (المتوفى: 1219هـ) في كتابه "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور":

عصره، عارفا بالعروض خبيرا بالنحو واللغة والغريب والبيان وصناعة البديع وميزان العروض والخبر والنسب والتاريخ، ماهرا في المنطق مستحضرا عنده بحيث لا يكاد يتكلم في فن إلاّ

خرج إليه، مجمعا على بلوغه الغاية في لسان العرب والأدب والبيان والمنطق. له حظ من علم الحساب الأعداد وعلم الهندسة... محققا ماهرا في الفنون، جامعا لشتات العلوم. رزق من الدراية والفهم والراوية حظا، كان الكلام طوع لسانه، كان أشعر زمانه، وفارس ميدانه، شهد له بذلك الموافق والمخالف، وأقر به المعادي والمحالف، يورد في شعره من محاسن البديع ما تعجز عنه أفهام البلغاء وألسنة الشعراء، كأنه شعر العرب المولدين".

وقال عنه أحمد بن الأمين الشنقيطي في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: "العالم النحرير، المقدم على أهل قطره من غير نكير، كل عن مداه كل جواد، يعترف بذلك الحاضر والباد، وانتشر صيته في تلك الصحاري والأقطار، حتى صار كالشمس في رابعة النهار، وضرب بفهمه المثل، واستوى في معرفته السهل والجبل... ثم طمحت نفسه إلى الأعتاب السلطانية. وكان ذلك في إقبال الدولة العلوية. فاتصل بأمير المؤمنين مولاي إسماعيل رحمه الله، فحظي عنده، وكان ذلك وقت نبوغ المولى محمد بن مولاي إسماعيل المعروف بالعالم، الذي اشتهر علمه وفضله فكان من خاصته. وكان يكرمه بما لم يقصر عما يذكر من إكرام الرشيد وأضرابه لمن توجهوا إليه، فكان يفد إليه ثم يرجع إلى بلاده، فإذا تذكر تلك الشمائل العالمية، والأيادي الحاتمية، تصاغرت عنده الصحراء وأهلها، ثم يرجع إلى الحضرة السلطانية".

وفاته:

وتوفي رحمه الله تعالى سنة:1144 هـ.

مصادر ترجمته:

01. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1981م.
02.الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة المدني، 1989م.
03. ديوان سيدي عبد الله بن محمد العلوي (ابن رازكه)، تحقيق ودراسة محمد بن سعيد بن دهاه، مطبعة النجاح، الدار البيضاء: 1989م.

الهوامش:

(1) - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص1 - 3) وديوان سيدي عبد الله بن محمد العلوي (ابن رازكه) (15 -21).
(2) - فتح الشكور في أعيان علماء التكرور (162) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص1 - 3) وديوان سيدي عبد الله بن محمد العلوي (ابن رازكه) (15 -21).
(3) - فتح الشكور في أعيان علماء التكرور (162) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص1-3) وديوان سيدي عبد الله بن محمد العلوي (ابن رازكه) (15-21).
(4) - ديوان سيدي عبد الله بن محمد العلوي (ابن رازكه) (15-21).
(5) - ديوان سيدي عبد الله بن محمد العلوي (ابن رازكه) (15 -21).